وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان :

ألإتجاهات الحديثة للضبط ألإداري

إعداد الطالب :

ولدقدور بلقاسم

إشراف الأستاذة :

أ .د مجادي نعيمة

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
تريكي هدى	أستاذ مساعد ب	رئيسا
مجادي نعيمة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا مقررا
بوشيبة الطاهر	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله، وأولي الأمور بالعبد شكر الله، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله. حديث شريف

بواسع الشكر والعرفان، وجزيل الثناء والإمتنان للأستاذة الدكتورة الفاضلة مجادي نعيمة، على إشرافها على هذا العمل.

واسع التقدير، ووافر الشكر للأساتذة الدكتورة تريكي هدى، الدكتور بوشيبة الطاهر، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ولدقدور بلقاسم

SAeeeD.com

الإهداء

أهدي هذا البحث

الى أمي الغالية أطال الله في عمرها، والى روح والدي الطاهرة رحمه الله، والى زوجتي الغالية، والى جميع الأهل و الأقارب من بعيد وقريب وكل الأصدقاء.

الى أساتذتي على مر الأطوار، الى جميع طلاب العلم والمعرفة في هذا القطر الشاسع من أرض الوطن.

ولدقدور بلقاسم

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

ج: جزء

ج ر ج ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د م د: ديوان المطبوعات الجامعية

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

د ع ن ت: دار العلوم للنشر والتوزيع

ط: طبعة

مج : مجلد

ع: عدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

D A: Droit Administratif

D: Dalloz

Ed: édition

L G D J: Librairie générale de droit et de jurisprudence

P: page

N: Numéro

R: Revue

S: Siery

المقدمة

انحصرت وظيفة الدولة بداية تشكل مفهومها في المحافظة على أمنها الداخلي، والدفاع عن إقليم الدولة من الاعتداءات ألأجنبية، وإقامة العدل بين الناس، وعرفت بالدولة الحارسة التي لا تتدخل في نشاط الأفراد وبترك الحرية الواسعة في كافة المجالات ألأخرى الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأنشطة كالتعليم والصحة وغيرها من القطاعات، بحيث كانت تسند هذه المجالات للأفراد، ولكن الدولة الحديثة تخلت عن فكرة حيادها وأصبحت تتدخل في شتى القطاعات العامة وتتولى مهمة تسيرها بنفسها، وذالك من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا وضع على عاتق الدولة توفير الرفاهية والمعيشة اليسيرة للأفراد، وبهذا أصبح للدولة الحديثة نشاطين أساسين هما: المرافق العامة والضبط الاداري، وهذه الاخيرة تعتبر نظرية قديمة حيث عرفت في العهد الاسلامي باسم الحسبة، وكان أول من مارسها الرسول(ص)، فالضبط الاداري من أقدم الوظائف في الدولة وتمسى أيضا بالبوليس الاداري والتي ترجع أصولها إلى الإغريق، حيث كانت تعني المسؤول على أمن المجتمع المتمدن، أما في عهد الرومان، فقد كانت وظيفة الضبط من مهام الحكام والتي اختلطت مع باقي صلاحياتهم وبالخصوص العدالة، وكانت كل إمارة توضع تحت سلطة قاضى توضع بين يديه الإدارة العامة والعدالة وأخيرا الضبط.

كما أن أساتذة العرب اختلفت أرائهم في استعمال كلمتي الضبط الاداري والبوليس الاداري، فمنهم من فضل كلمة الضبط الاداري على أساس أنها كلمة عربية، ومنهم من فضل كلمة بوليس والتي هي ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية **police**، حيث استعملت هذه الكلمة في فرنسا في القرن 17م، أما بعد قيام الثورة الفرنسية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تم فصل الضبط الاداري والضبط القضائي، فأصبح الضبط الاداري على إتصال بالحريات العامة التي تشكل مضمونه وحدوده، فأصبح المعني ينصرف إلى الدولة القانونية التي يسودها مبدأ سيادة القانون، وذالك بخضوع الدولة لمبدأ المشروعية في إطار عام يميزه الاهتمام أكثر بالحريات العامة، فالضبط الاداري من أهم الوظائف ألإدارية التي تؤديها الإدارة حيث يهدف بالأساس إلى صيانة المجتمع وحفظ النظام العام بعناصره المادية القديمة(أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة)، فهو يشكل ضرورة اجتماعية لا

يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال، لأن الغاية التي تقوم عليها فكرة الضبط ألإداري تهدف بالضرورة إلى تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم التي كفلها الدستور، فمحتوي الضبط ألإداري كونه نشاط تقوم به الإدارة قصد صيانة النظام العام عن طريق ما تصدره من قرارات تنظيمية أو قرارات فردية، فهو يدخل لتنظيم الأنشطة الفردية والعامة وممارسة الأفراد لحرياتهم المقررة طبقا للقانون، كما تتميز أيضا بصفة المحافظة على مركز معين والإبقاء على الوضع القائم أو إعادته بعد الاضطراب وهو ما يطلق عليه بالصفة الوقائية.

فكرة الضبط الاداري تطورت كسائر الافكار والنظم القانونية، وهذا راجع إلى ازدياد تدخل الدولة في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والعقائدي، فلم تصبح تقتصر على حماية النظام العام بعناصره القديمة والمادية، بل إتسعت لتشمل عناصر أخرى حديثة إلى جانب العناصر الكلاسيكية المتعارف عليها، وهذا راجع كذالك إلى التغير الذي طرأ مفهوم النظام العام ألإداري الذي إنعكس على عناصره التي أخذت دائرتها تتسع؛ حيث لم تعد الدولة مجرد متدخل في عملية التنظيم فقط، بل أصبحت فاعلا من الفواعل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم توسعت وظيفتها الضبطية لتشمل على استقرار الحياة في المجتمع وتحقيق توازنها، لذالك لم تعد هذه الوظيفة تتميز بطابع الاستثناء المقيد بل الضابط الاصيل لها، وهذا ما أدى بالضرورة إلى تجاوز العناصر الثلاثة المادية والقديمة التي ارتبطت به، والمتمثلة في ألأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، لتتداول اليوم الآداب العامة والكرامة ألإنسانية والنظام العام الاقتصادي، والنظام العام العمراني الذي يحمل في طياته جمال الرونق والرواء والمظهر، ويرجع الفضل في تكريس بعض العناصر الحديثة، بالدرجة ألأولى إلى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، وهنا نقصد بالضبط كل من الآداب العامة والكرامة ألإنسانية، وبالعودة إلى الفقه العربي ومن بينهم الفقه الجزائري نجدهم تحدثوا عن الآداب العامة وحماية الكرامة الانسانية والطبيعة البشرية والمكرسة دستوريا، والنظام العام الاقتصادي الذي ينظم في أحد جوانبه حماية المستهلك، وجمال الرونق والرواء والمظهر والذي ينطوي تحت حماية النظام العام العمراني وحماية البئية، باعتبارها عناصر حديثة

للنظام العام، مما وسع في سلطات الضبط الاداري، لغرض تحقيق الأهداف الحديثة، من خلال ما تملكه من سلطة إصدار قرارات تنظيمية و قرارات ضبط فردية بهدف تقيد نشاط الافراد.

الضبط الاداري وظيفة ضرورية في الدولة الحديثة، فلا يتصور وجود مجتمع بدون ضبط، فإن إطلاق الحرية يتولد عنه بالضرورة وجود الفوضى، وفي المقابل فإن الاطلاق من سلطات الضبط الاداري يؤدي حتما إلى المساس بحرية الافراد المكفولة دستوريا، فلهذا الحرية هي القاعدة العامة والقيد هو الاستثناء، فالنظام العام يهدف إلى تقيد سلطات الضبط الاداري من التعسف في أعملها، وهذا عندما تمارس هذه السلطات وظيفة الضبط الاداري، فلها أن تقف عند الحدود التي رسمها لها القانون عند تحقيق الاهداف الحديثة للضبط الاداري وفق قاعدة تخصيص الاهداف، ويعد الخروج عن هذه القاعدة انحرافا بالسلطة أو تجاوزا لها، وحتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا يبرز دور القضاء الاداري الجزائري عن طريق الرقابة على مشروعية القرارات الضبطية الداخلية والخارجية وهذا بعد فهم القاضي الاداري للأهداف الحديثة للضبط الاداري، بغرض إسقاط النصوص التشريعية والتنظيمية عليها، وهذا من منطلق سيادة القانون بمعنى خضوع سلطات الضبط الاداري لمبدا المشروعية في إطار عام يميزه الاهتمام أكثر بالحريات العامة وحمايتها.

-تبرز أهمية الدراسة في قلة البحوث القانونية التي تتناول مجموع الاهداف الحديثة للضبط الاداري في الجزائر، بل إن كل عنصر مندرج في دراسة على حدى، فهناك هدف حماية النظام العام الاقتصادي والذي يهتم في أحد جوانبه بحماية المستهلك، والتي تعتبر من قبل الحماية الادارية، وهدف حماية النظام العام العمراني وجمالية المدينة ضمن موضوع الضبط الاداري الخاص بالعمران، وهذا عن طريق الرقابة القبلية والبعدية التي تعد كأحد ألآليات الاساسية التي تعمدها سلطات الضبط في هذا المجال بهدق تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله، كما يدخل ضمن الحماية الادارية هدف حماية البيئة، وهذا

بما تملكه سلطات الضبط الاداري من وسائل وقائية واخرى ردعية لغرض تحقيق النظام العام البيئي وهذا من خلال المحافظة على عناصر البيئة من أي إخلال يمس بها.

-وتبرز كذالك أهمية دراسة الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري من خلال ازدياد تدخل سلطات الضبط الاداري في نطاق الاهداف الحديثة، وهذا من خلال النصوص القانونية التي وسعت لهذه السلطات في حالات التدخل بغرض تحقيق النظام العام بعناصره الحديثة وهذا إلى جانب العناصر الكلاسيكية له، كهدف حماية الكرامة الانسانية والطبيعة البشرية، وهذا من خلال عدم المساس بكرامة الشخص البشري التي تلزم سلطات الضبط الاداري بالتدخل لغرض تحقيق النظام العام الخلقي(الآداب العامة)، أما بخصوص حماية الطبيعة البشرية فيبرز دور سلطات الضبط الاداري من خلال فرض تراخيص على أي نشاط يمكن من خلاله أن يمس بالطبيعة البشرية أو حتى التركيبة البشرية كالتجارب مثلا التي لها تأثير على طبيعة البشرية من التشوهات الخلقية إلى غير ذالك.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لكون أن:

-هذا الموضوع له صلة مباشرة بتخصص القانون الاداري فهو مرتبط بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية في مجال القانون الاداري.

-هذه الدراسة تشمل كل من الطابع القانوني والتنظيمي وحتى الجانب الفني والتقني للاتجاهات الحديثة للضبط الاداري، فهي دراسة تتسم بالحداثة والمرونة، وهذا نظرا لارتباط الاتجاهات الحديثة بعدة جوانب اقتصادية وبيئية وسياسية واجتماعية وعقائدية، وهو ما ولد لدينا الرغبة في التعرف على الاهداف الحديثة والكشف عن مدى فاعلية ونجاعة سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام بعناصره الحديثة، وذالك بتسليط الضوء على سلطات الضبط الاداري بشكل عام وخاص وآليات تحقيق هذه الاهداف، وهذا من زاوية النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه الهيئات، ومدى دور القضاء الاداري في تحقيق هذه الاهداف من خلال الرقابة على قرارات الضبطية.

اطلعنا من خلال هذه الدراسة على مجموعة من الأطروحات والرسائل الجامعية كدراسات سابقة تناولت في غالبيتها الاطار القانوني والتنظيمي للاتجاهات الحديثة للضبط ألإداري وهذا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي وسعت من سلطات الضبط الاداري لغرض حماية الاهداف الحديثة سوآءا بشكل عام أي سلطات الضبط الاداري على المستوى المركزي ونخص هنا بعض الوزراء دون سواهم، وسلطات ضبط إداري محلية، وسلطات ضبط إداري بشكل خاص تهدف إلى حماية جزء مخصص من الأهداف الحديثة، ومن بين الدراسات أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص شريعة وقانون بعنوان ((أثر حفظ النظام العام على ممارسات الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري)) للطالب عليان بوزيان جامعة وهران 2007/2006 والتي أشار فيها إلى طبيعة فكرة النظام العام وخصائصه في القانون الاداري و شهادة الدكتوراه في القانون العام بعنوان((الاهداف الحديثة للضبط الاداري)) للطالب جلطي عمر جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان2016/2015، واشار فيها إلى الاهداف الحديثة للضبط الاداري و اطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان((ألآليات القانونية لحماية البيئة)) للطالب وناسي يحى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2007/2006 والتي أشار فيها إلى ألآليات القانونية وهذا من الجانب الوقائي والجانب ألإصلاحي الردعي لحماية البيئة وشهادة ماجيستر في القانون الاداري بعنوان ((دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)) للطالب مالك لعبيدي جامعة الاخوة منتوري قسنطينة2015/2014 والتي اشار فيها إلى تطور النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر خلال الفترة مابين 1962و2014، كما اشار إلى الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة، وشهادة ماجيستر تخصص قانون اداري بعنوان ((الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة)) للطالب عقون المهدي جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013 و التي اشار فيها إلى الجزاءات المالية والغير مالية وكيفية الرقابة على مضمون الجزاءات الادارية العامة وشهادة ماجيستر و شهادة ماجيستر بعنوان ((حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش))للطالب صياد الصادق جامعة قسنطينة1 2014/2013

والتي اشار فيها ألى دور الهياكل المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي والمحلي بهدف حماية المستهلك و شهادة ماجيستر تخصص قانون إداري و إدارة عامة بعنوان((قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري)) للطالب لعويجني عبد الله جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011 والتي أشار فيها إلى كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء وإجراءاتها، بالإضافة إلى الكم الوفير من المقالات التي تناولت موضوعات متفرقة بخصوص الاهداف الحديثة للضبط الاداري.

موضوع الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري يعتبر موضوع حديث فهو يجمع بين الشق القانوني والتنظيمي وحتى الشق الفني والتقني ولا بد له من دراسة تفصيلية نظرا لكثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتشعبة والمتناثرة والتي ينفرد بها كل هدف من أهداف الضبط الاداري على حدى أو حتى جزء منه أو كله فيما يخص الاهداف المتخصصة، مما أدى إلى عزوف العديد من الباحثين عن الخوض في ضمار هذا الموضوع وبتالي نقص وقلة المؤلفات المتخصصة والدارسات التي تناولته في التشريع من جهة وصعوبة الإلمام بموضوع الدراسة بشكل ضيق أمام الظروف التي مرت بها البلاد جراء جائحة فيروس كرونا كوفيد19 مما أدي إلى غلق جميع المكتبات الجامعية، وامام ضيق الوقت الذي دفعنا إلى الاختصار بقدر لإمكان والتركيز على ما هو أساسي في الدراسة.

الاشكالية التي نود معالجتها في هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي : **ماهية الضبط الاداري الحديث وأهدافه، وما آليات تحقيق الاهداف الحديثة من قبل سلطات الضبط الاداري ؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي ينسجم ويتوافق مع موضوع البحث الذي يقوم في غالبيته على وجود استفسار وتأكيد صحة، وإعطاء تصور القضاء الاداري الجزائري في موضوع البحث.

وبناء عليه ارتأينا معالجة هذه ألإشكالية في فصلين كل فصل يضم مبحثين، حيث تطرقنا في **الفصل الاول** إلى ماهية الضبط الاداري الحديث، وهذا من خلال التطرق إلى

فكرة النظام العام الحديث لما لها من صلة وثيقة بفكرة الضبط الاداري واهم التعاريف التشريعية والفقهية والقضائية لفكرة النظام العام المتطور، ثم إلى التطرق لفكرة النظام العام الحديث من حيث اتساعها وشموليتها لعناصر متطورة مع الإحاطة بخصاص هذه الفكرة وكذا دورها في إبراز طبيعة الضبط الاداري وهذا في **مبحث أول**، كما تطرقنا إلى إبراز الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري، وذالك من خلال تسليط الضوء على هدف حماية البيئة والطبيعة الانسانية، ثم عرجنا بعدها إلى هدف حماية العمران والمحافظة على الآثار وجمالية المدينة، ثم نليها في الاخير الى التطرق لهدف حماية المستهلك وهذا في **مبحث ثاني**، وفي المقابل تطرقنا في **الفصل الثاني** إلى القيود القانونية والاجرائية التي تحقق الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري، والذي تناولنا من خلاله أليات وسلطة الضبط الاداري وفق الاتجاهات الحديثة، وهذا من خلال تسليط الضوء على سلطات الضبط الاداري بشكل عام وخاص، ثم التطرق لأليات الضبط الاداري في نطاق الاتجاهات الحديثة وهذا في **مبحث اول**، وفي المقابل تطرقنا إلى حدود سلطات الضبط الاداري ومدي الرقابة القضائية على أعمالها وفق الاتجاهات الحديثة، وذالك من خلال التطرق إلى نطاق سلطات الضبط الاداري في مجال حماية الاتجاهات الحديثة، ثم نتبعها بالتطرق إلى رقابة القاضي الاداري على القرار الاداري الضبطي وهذا في **مبحث ثاني** واخير.

الفصل الاول

ماهية الضبط الاداري الحديث

الفصل ألأول : ماهية الضبط ألإداري لحديث

عرفت فكرة الضبط ألإداري مثل سائر الأفكار والنظم القانونية تطورا ملحوظا، وهذا نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث كان في الماضي مفهوم تلك الفكرة غايته اقرار وحصانة النظام العام القائم بما يبرز اتجاه وغاية الدولة، فلم تكن وظائف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تفاقمت مشاكلها، ومن ثم تكرس مفهوم الضبط الاداري في حماية النظام العام القائم واتجاهاته وغاياته، ولن تكن هنالك حاجة الدولة الى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، اما في الوقت الراهن وكنتيجة للظروف التي اشرنا اليها، برزت وجهات بخصوص مفهوم هذه الفكرة وماهيتها، واتسعت لتشمل وظائفه وغاياته وطبيعته[1].

فالضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات والظروف[2]، إن التحول الاقتصادي والاجتماعي فرض أكثر تدخل للدولة ممثلة في الإدارة بهدف تنظيم النشاط، وصيانة النظام بما يتماشى والحريات الفردية[3]، وبناءا على هذا سنتطرق بالدراسة في فصلنا هذا الى مفهوم الضبط الاداري الحديث **(المبحث الاول)** . ثم إبراز الاهداف الحديثة للضبط الاداري **(المبحث الثاني)** .

---

[1] سليمان هندور ، **سلطات الضبط إلادارة الجزائرية** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013/2012 ،ص12

[2] حسام مرسي ، **سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي** ، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الاسكندرية ، مصر ،2011،ص104

[3] جلطي اعمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ،2016/2015 ،ص 8

المبحث ألأول : مفهوم الضبط ألإداري الحديث

يعتبر النظام العام قيدا أساسيا لسلطة الضبط ألإداري، بمعنى لا يحق لسلطات الضبط أن تخرج عنه عند تحقيق اهدافها، أي أن هذه الأهداف تعد من قبيل الأهداف المتخصصة.

وتعتبر فكرة النظام العام لصيقة بالمجتمع متماشية مع تطوراته، حيث اتسع معناها ومداها مع مرور الزمن ليشمل مجالات عديدة، وذالك أن فكرة النظام العام أصبحت تتسم بالمرونة والتطور، مما يبرر صعوبة في تحديدها، نظرا لتطور الدولة الحديثة، وانتقالها من حارسة الى متدخلة في اوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والمالي بعد أن كانت متروكة حسب أصل الحريات[1].

ومن هنا لا يمكن الإنكار بأن الضبط ألإداري وظيفة ضرورية للمجتمع، فلا يتصور وجود مجتمع بدون ضبط، لأن إطلاق الحريات يؤدي حتما الى الفوضى، فكل تدبير تتخذه سلطات الضبط ألإداري يجب أن يكون غرضة إلى وقاية النظام العام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، وكذا النظام العام ألأدبي المعتمد على المعتقدات والأخلاق[2]، وبما أن الفكرة تدور حول ماهية الضبط الاداري الحديث لما لها ارتباط وثيق بالنظام العام وقصد الاحاطة بمفهومها مما يقودنا للتطرق أولا الى المظهر الحديث لفكرة النظام العام **(المطلب الاول)** مرورا بفكرة النظام العام الحديث **(المطلب الثاني)**، ثم وصولا الى أبعاد فكرة النظام العام الحديث **(المطلب الثالث)**.

[1] جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ،المرجع السابق ،ص8

[2] سليمان هندور ، المرجع السابق ، ص12

المطلب ألأول : المظهر الحديث للنظام العام

تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام، ويعود هذا الى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة، وإلى اختلاف مظهره من حيث الزمان والمكان من جهة اخرى نتيجة لتوسع دور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة ألاقتصادية والاجتماعية .

وعليه يمكن القول بأن مدلول النظام العام تطور بتطور الدولة، وأصبح اشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه ظاهرة قانونية شاملة، ومنه فإن القانون العام لا يستأثر بفكرة النظام، فهي تكاد تشمل كل فروع القانون، ففكرة النظام تظهر في فروع القانون الخاص بصور مختلفة، بما يدل على أن فكرة النظام صارت حديثة فهي تشغل حيزا هاما في كل جميع فروع القانون[1]، وعليه ارتئينا أن نتطرق في هذا المطلب بالتفصيل للتعريف الحديث لفكرة النظام العام **(كفرع اول)**، ونتبعها بخصائص النظام العام في **(كفرع ثاني)** .

الفرع ألأول : التعريف الحديث لفكرة النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة، فهي متغيرة مع الزمن، ومن مجتمع الى آخر، ويعود هذا التغير الى ارتباط النظام العام بجوانب عديدة سياسية، اقتصادية، اجتماعية و خلقية .

ففكرة النظام العام تطورت نتيجة تطور المجتمع فهي لصيقة به، وظهرت بظهوره، وتبرز أهمية هذه الفكرة وضرورتها، إلى ما تحدثه من أساس لتدخل السلطة الضبطية لوقاية المجتمع وتحقيق ألأمن، ويعتبر وضع تعريف جامع للنظام العام من المسائل الصعبة، وذالك لطبيعته الخاصة والمتغيرة، فهي مرتبطة بفلسفة النظام السياسي القائم، بمعنى انها فكرة غير مستقرة في تعريفها، مما يصعب على المشرع وضع تعريف لها، بل عرفها بالهدف الذي تسعى الى تحقيقه، تاركا المجال للفقه والقضاء في تحديد التصرفات المنافية للنظام العام[2]، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق الى أهم تعريف لفكرة النظام العام

[1] فيصل نسيغة ورياض دنش ، **(النظام العام)**، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة الوطنية للمحاماة ، عدد5 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، ص167

[2] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص52

وصورتيها الكلاسيكية والمعاصرة، ثم وظيفته في تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من المفاهيم .

أولا/: محاولة لتعريف النظام العام المتطور

لقد ظهرت فكرة النظام العام في صورتها القانونية من خلال إعلان الثورة الفرنسية الذي نص على مبدأ المساواة، واعتبرت أن كل اتفاق من شأنه المساس بالمبادئ الكبرى يعد مخالفا للنظام العام[1].

اقتصر تعريف النظام العام في القانون الاداري على الوظيفة الإدارية للدولة، أي أن الدولة الحديثة لم تعد متدخلة فقط، وإنما صارت زيادة عن نشاطاتها السابقة عنصرا هاما في المعادلة ألاقتصادية ألاجتماعية والثقافية، مما أظهر توسعها في نشاط الإدارة العامة، وتطورا لمختلف المفاهيم بما فيها فكرة النظام العام .

حيث أن النظام العام توسع مفهومه، ولم يعد محصورا على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات للإقرار ألأمن العام، السكينة والصحة العامة، بلى تعدى العناصر التقليدية الى مجالات أخري نتيجة تطور المجتمع وتدخل الدولة في نشاط الأفراد[2]، كما أكده الفقيه **BERNARD Paul** " النظام العام التقليدي قاصر نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل هو نظام حي ديناميكي لأنه نتيجة وثمرة عمل بناء ومجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من اجل هدف اجتماعي عام وشامل، فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية ألاجتماعية ألاقتصادية السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة"[3]. لكن هذا لا يمنع من محاولة إعطاء تعاريف أوضح

---

[1] عمارة مسعودة ،(**اشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية**)،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، عدد خاص بالملتقى الدولي حول " تحول فكرة النظام من النظام العام الى الانظمة العامة " يومي 07و 08 ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015 ، ص396

[2] سليماني السعيد ،(**النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الاداري**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج49 ،ع3 ، جامعة محمد الصديق بن يحى ،جيجل،الجزائر 2015 ،ص92

[3] BERNARD Paul, **Notion d 'ordre public en droit administratif**, L.G.D.J, Paris, 1962,p12.

للنظام العام، وبيان مدلول هذه الفكرة لدى كل من الفقه والقضاء، وذالك من خلال ما يلي:

1/: التعريف الفقهي للنظام العام

أ –: في الفقه الغربي

لقد عرف الفقيه **Maurice HAURIOU**[1] النظام العام على:" أن النظام العام يجب أن يحمل النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، أما حفظ النظام العام الأدبي يتعلق بالمعتقدات والاحاسيس فلا يدخل في ولاية الضبط الاداري، إلا إذا اتخذ الاخلال بالنظام الادبي مظهر خطير من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ".

ويرى الفقيه **burdeau**[2]"أن فكرة النظام العام ذات مضمون واسع بحيث تشمل النظام المادي والادبي والنظام الاقتصادي، وذالك لتشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي".

وهناك اتجاه تزعمه **waline**[3] حيث يرى: " أن النظام العام يشمل المظهر المعنوي بجانب المظهر المادي، فالنظام العام به مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين ".

ب–: في الفقه العربي

أما بالنسبة لتعريف الفقه العربي فيعرفه الأستاذ **عمار عوابدي** بقوله" المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الاداري والوظيفة الادارية، وكهدف وحيد للبوليس الاداري هو المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب بطرق وقائية، وذالك عن طريق القضاء على كل المخاطر والاخطار مهما كان مصدرها"[4].

---

[1] **M.hauriou , précis de droit constitutionnel , sirey ,paris ,1929 , p549**

[2] G.burdeau ,**traité de sciences politiques**,R francaise de science politique ,D,paris,1959 ,p145

[3] Marcel waline , **traité elémentaire de droit administratif** , 6eme ed ,librairie de recueil ,Paris ,1950 ,p273

[4] عمار عوابدي ،**القانون الاداري** ، **النشاط الاداري** ،ج2 ، د م ج ، الجزائر ، 2002 ، ص 2

ويرى الدكتور **محمد الشريف اسماعيل** " أن النظام العام هو فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن هذا الوضع لا يمنع من أن تحدد في إطار قانوني، فليس من المعقول أن ترتب آثارا قانونية، الغرض منها حماية الامن التي يقوم عليها المجتمع، ولذالك فالنظام العام يشمل النظام المادي والادبي"[1].

ويعرفه الاستاذ **صلاح الدين فوزي** "...النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الافكار الاساسية للقانون والمجتمع فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخري تكون مادية فيوجد حينئذ في المجتمع برمته وفي الاشياء ايضا، كما انها احيانا اخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والاخلاق، وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة في الأمران معا ..." .[2]

يتضح من خلال التعاريف السابقة التركيز على أبعاد فكرة النظام العام، بحيث يميل فريق الى صيانة الجانب المادي، ومن جهة يرى الجانب الاخر من الفقه الى حماية الجانب المادي والمعنوي معا، وعليه تفرض نسبية ومرونة النظام العام إيجاد تعريف جامع ومحدد[3].

2/ : التعريف القضائي للنظام العام

لقد انتهجت بعض التشريعات بالاكتفاء بتحديد عناصر ومقومات النظام العام دون إعطاء تعريف له[4]، وعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي أكتفى بتحديد العناصر المادية المكونة لمضمون النظام العام[5]، وذالك في **المادة 97** من القانون المؤرخ في 05 افريل 1984 المتعلق بالبلدية " هدف البوليس البلدي ضمان حسن النظام الامن العام والصحة

---

[1] انظر : محمد الشريف اسماعيل عبد المجيد ، **سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة** ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ،1981، ص58

[2] صلاح الدين فوزي ،**المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الاداري ،دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 ، ص48

[3] جلطي اعمر ،**الاهداف الحديثة للضبط الاداري**، المرجع السابق ، ص 17

[4] سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص 93

[5] lajoie jean Louis, **libertés, participation et order public en droit algérien**, thèse pour le doctorate d'état en droit, mention droit public, universite jean Moulin , Lyon III, faculté de droit, 1983, p394

العامة "[1]. غير أن هذه المادة اثارت إشكالية جوهرية متمثلة في معرفة ما إذا كان المشرع قد حدد العناصر بصفة حصرية أم على سبيل المثال، وفي هذا الصدد اختلف الفقه الفرنسي، فمنهم من يرى أنها جاءت على سبيل الحصر وهو ما نادى به الفقيه **henri teitgen**، ويرى جانب آخر من الفقه أنها وردت على سبيل المثال وتزعم هذا الرأي الفقيه **jean castgne**، مبررا رأيه بالفقرة الثانية من نفس المادة التي جاءت فيها " وتختص سلطات الضبط الاداري بما يلي..."[2]

أما المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، ولم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام، بل اقتصر على عناصره الكلاسيكية، بموجب **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية، حيث نصت المادة **88** منه على ما يلي: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي: "...السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية "[3].

حيث أن القضاء الاداري الجزائري عرف النظام العام كما يلي " ..إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته..."[4]، وفي بعض القوانين الاخرى كقانون الاحزاب السياسية، وقانون الولاية مثلا نص في المادة 114منه على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن العام والسلامة والسكينة العامة " فإننا نستنتج من خلال مصطلح الاضطرابات الوشيكة الوقوع التي استعمالها المشرع الجزائري، أنه يقصد النظام العام المادي وليس المعنوي"[5].

---

[1] l'**article 97 alinéa 1** de la loi du 05 -04 -1884 du code municipal stipule que : **la police municipale a pour objet le bon ordre, la sûreté et la salubrité publique.**

[2] TEITGEN henri , **la police municipal, l'ordre public et les pouvoirs de Maire**, Sirey, Paris, 1934, p300

[3] **القانون رقم 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج، ع37 ، جوان2011

[4] ناصر لباد ،**الوجيز في القانون الاداري** ، **النشاط الاداري** ،ج2 ، ط1، مطبعة دالي براهيم ، الجزائر ، 2004، ص 18

[5] **القانون رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ، ع 12، فيفري2012

يعتبر هذا التحديد ذو أهمية بالغة، وذالك حتى لا يفتح المجال من قبل سلطات الضبط الاداري للتوسع من دائرة التدخل في تقيد الحريات، ولغرض الصالح العام، مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يمسها التقيد، فالحرية هي القاعدة والتقيد هو الاستثناء[1]، وعلي هذا الأساس يسهر القاضي الاداري على عدم انحراف سلطات الضبط الاداري عن العناصر المادية الثابتة، وبالرجوع الى احكام القضاء الاداري الفرنسي نجده اعتمد العناصر الثلاثة كمقومات للنظام العام، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ :08 أوت 1919 في قضية **Labonne**[2].

أما بالنسبة للقاضي الاداري الجزائري، فكانت له الفرصة في تأكيد العناصر المادية، وذالك من خلال القرارات التي أصدرها نذكر على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 16 سيبتمبر 2003 والذي جاء فيه :"..حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الاداري المخولة له من أجل الحافظة على النظام العام والامن العام والصحة العامة بموجب مدلولاته..." ، ومن خلال بيان محاولات تعريف النظام العام سيتم التطرق إلى عناصره الكلاسيكية، ثم صوره الحديثة من زاوية بروز عناصر جديدة، واستغراقها فكرة النظام العام.

01/: العناصر التقليدية للنظام العام

يتميز النظام العام بثلاثة عناصر تقليدية هي الامن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتتمثل هذه العناصر في اغراض الضبط الاداري .

أ/: الصحة العامة

المادة 64 من القانون العضوي رقم **12-04** المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية ،ج رج ج ،ع2 ،جانفي 2012

[1] محمد بكر حسين ، **الوسيط في القانون الاداري** ، دار الفكر الجامعي ،30 ش سوتير، الاسكندرية ،مصر ،2006، ص156

[2] GUILLAUME-HOFNUNG Michèle, « **l'ordre public sanitaire et l'environnement** », R, de la Gendarmerie National 4éme trimester, 2006, N 221, P 33.

يقصد بالصحة العامة كمفهوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر فكرة النظام العام كهدف للبوليس الاداري، باتخاذ كل التدابير والاساليب الصحية الوقائية لمنع المخاطر الصحية التي تهدد حياة الانسان مثل الأمراض الأوبئة والاوساخ، ويتطلب هذا كله اتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة، بصورة وقائية من طرف سلطات البوليس الادارية، بغرض سلامة وصحة الانسان والمواطن في أكله وملبسه[1]، وفي البيئة المحيطة به خاصة من النفايات الخاصة الخطيرة[2].

حيث أن المشرع الجزائري فرض في نص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على اجهزة الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالنقاوة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة التلوث[3]، وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد-19)، التي منحت للوالي صلاحية اتخاذ إجراءات الوقاية عبر إقليم الولاية[4].

ب/: ألأمن العام

يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الانسان على نفسه وماله، وتحقيقا لهذا الهدف تلتزم الادارة بحفظ النظام العام في الدولة كلها، بمنع التجمعات الخطرة في الطرق العامة، كما تلتزم أيضا على التصدي للكوارث أيا كان مصدرها سوآءا بفعل الانسان او بفعل

---

[1] عمار عوابدي ، (**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري**)، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع4 ، كلية الحقوق بالجزائر ، الجزائر 1987 ، ص1009

[2] أنظر : **القانون رقم 01-19** ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج رج ج ، ع 77، ديسمبر 2001

[3] **قانون رقم 18-11**،المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة ، ج رج ج ، ع46 ، يوليو 2018

[4] **المرسوم التنفيذي رقم 20-69** ، المؤرخ في 21 مارس2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد -19)ومكافحته ،ج ر ج ج ، ع15 ، مارس2020

الطبيعة[1]، كحماية الافراد من الاضطرابات والكوارث الطبيعية[2]، مثل الزلازل والحرائق[3]، أو انهيار المباني أو من صنع الانسان كالمظاهرات العنيفة[4].

حيث أنه بالرجوع الى قانون البلدية والولاية نجده منح لهيئة الضبط، والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي اتخاذ كل التدابير بهدف المحافظة على الامن العام، من أجل سلامة الاشخاص والممتلكات في الاماكن التي يتوقع حصول فيها اي حادث، او نكبة او حريق، وفي حالة وقوع خطر جسيم يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يراه مناسبا من تدابير، ويعلم بها الوالي فورا لما لهذا الاخير من سلطات في مجال الضبط الاداري يستمدها من القانون 07-12، وكذا المرسوم 83-373 الذي يحدد سلطاته في مجال الامن والمحافظة على النظام العام[5].

ج/: السكينة العامة

يتحقق هذا الغرض باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والاماكن العامة، ومنع الضوضاء والضجيج في الاحياء السكنية ، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت مثلا اثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل او النهار ، وتحقيقا لهذا الهدف نصت المادة 72 من القانون رقم03-10 على الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث أو إنتشار الاصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الاشخاص وتسبب لهم إضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة[6].

---

[1] شيماء حاتم رشيد ،**(سلطات الضبط الاداري)** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، مج 2، ع 28، كلية طب الموصل،جامعة الموصل ،العراق2015 ، ص350

[2] **المرسوم رقم 85-231** ،المؤرخ في 25اوت 1985، يحدد تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ،ج ر ج ج ،ع36، اوت 1985

[3] **المرسوم رقم 85-232** ، المؤرخ في25 اوت 1985 ،المتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث ، ج رج ج ، ع 36، اوت 1985

[4] سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص450

[5] المادة 114 من **القانون 12-07** ، المرجع السالف الذكر

المرسوم 83-373 المؤرخ في 21ماي1983، الذي يحدد سلطات الوالي في مجال الامن والمحافظة على النظام العام،ج رج ج ، ع 22 ، ماي 1983

[6] **القانون رقم:03-10**،المؤرخ في19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، ع43، يوليو2003

2/: العناصر الحديثة للنظام العام

إلى جانب العناصر المادية للنظام العام، توجد العناصر المعنوية له، وأن هذا الجانب المعنوي ينصرف إلى الحالة الفكرية أو الروحية ، أو الجمالية لاتساع فكرة النظام العام، وهذا نتيجة التطور الذي طرأ على الدولة[1]، والمتمثلة في جمال الرونق والمظهر، النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وعلية سنتطرق بالتفصيل لهذه العناصر المعنوية.

أ/: جمال الرونق والمظهر

يبقى تعريف جمال الرونق والمظهر بوصفه إحدى عناصر النظام العام محل اجتهاد بين الفقهاء، فهناك من يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع به المارة برؤيته، وهناك من يعتبره النظام الذي يهدف الى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة، حفاظا على الراحة النفسية للأفراد القاطنين في هذه البيئة.

يلاحظ هنا أن الهدف من صون النظام العام الجمالي للبيئة هو حماية السكينة العامة، وعليه فإن التركيز على هذه الغاية قد يطعن في الطابع المادي لهذا العنصر، ونتيجة هذه الدراسة الى القول بالطبيعة المادية لجمال الرونق والمظهر على عكس ما ذهب اليه البعض الاخر[2]، وحجتهم في ذالك ارتباطه بالمنظر، والمنظر يتسم بكونه ظاهر للعيان، محسوس ويرى بالعين المجردة، وهو ما يؤكد ميزة ارتباط النظام العام بحواس الانسان، بالضبط حاسة البصر، والمضايقات التي تؤذي البصر من خلال النظر اليها[3].

ب/: النظام العام الخلقي (الآداب العامة)

إن العنصر والمقوم المعنوي لفكرة النظام العام كهدف للبوليس الاداري، اي المحافظة على الآداب وأخلاق العامة والتقاليد والعادات المرعية، كان محل خلاف في

---

[1] محمد عبيد الحساوي ، **الضبط الاداري ، سلطاته ، حدوده** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص131

[2] مريم بن عباس،**(العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري)**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مج1،ع1،جامعة باتنة ،الجزائر 2020، ص199

[3] ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**، د م ج ، الاسكندرية ،مصر ،1996،ص480

النظم القانونية المقارنة وفقه والقانون الاداري، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، كونها لم تذكر الآداب والأخلاق العامة ضمن عناصر النظام العام كهدف لسلطات الضبط الاداري، وبعض التشريعات جعلتها من عناصر النظام العام.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يذكر الآداب والأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام، فإنه ترك الاجتهاد للقضاء ألإداري في معالجة هذه المسألة، فقبل عام 1959 لم يعترف القضاء ألإداري للآداب العامة ولأخلاق العامة عنصرا من عناصر النظام العام، وبتالي إلغاء إجراءات البوليس ألإداري التي تمس بحقوق وحريات المواطنين بحجة الحفاظ على النظام العام، ولكن بعد عام 1959 وبالتحديد في قضية **لوتيسيا** والشركة الفرنسية للإنتاج واستثمار الأفلام من منع عرض ثلاثة أفلام من طرف عمدة بلدية **Nice**، وهم كتالي النار في الجسد"**Feu dans la peau**" و القمح في الحشائش " **le blé en herbe**" و"**قبل الطوفان**"، أصبح مجلس الدولة يعتبر الآداب العامة والأخلاق عنصر من عناصر النظام العام[1].

ج/: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

لقد ازداد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة، وبالخصوص في مجال النشاط الاقتصادي، الذي يعكس استقرار الاوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة، لما كان لهذا التدخل أثر في ظهور النظام العام ألاقتصادي، وإذا كان المشرع سوآءا في مصر او فرنسا يضع التشريعات التي تمنح لسلطات الضبط الاداري حماية النظام العام الاقتصادي، بحيث لا يجوز لسلطات الضبط أن تقيد النشاط الخاص[2].

تعتبر التراخيص التي تمنحها الإدارة مجال النظام العام الاقتصادي لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة انشطة محددة غير مقتصرة على رقابة النشاط فقط، بل لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة بغرض تحقيق رفاهية الافراد[3]، كتقديم تسهيلات للمعامل الكبرى لجلب أكبر عدد من العمال لامتصاص البطالة، وبتالي القضاء

[1] عمار عوابدي ، **(الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري)**، المرجع السابق ، ص1006

[2] حسام مرسي ، المرجع السابق ، ص158

[3] فيصل نسيغة ورياض دنش ، المرجع السابق ، ص177

على أي نوع من الاضطرابات، وذالك بوضع شروط لممارسة أي نشاط يعود بفوائد زهيدة على الافراد، وعليه كلما نقصت أسباب الاضطرابات كلما ساد النظام العام بجميع أبعاده[1].

ثانيا/: دور النظام العام في تميز الضبط الاداري عما يشابهه

إن الضبط الإداري كنشاط تقوم به الدولة يتشابه ويختلف قانونيا مع بعض النشاطات الأخرى التي تقوم بها الدولة[2]، ألأمر الذي يتطلب القيام بعملية التميز الضبط الاداري عن الافكار المشابهة له.

01/ :التميز بين الضبط الاداري والمرفق العام

غالبا ما نجد التميز بين الضبط الاداري والمرفق العام قائما على أن الاول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات، لذالك وصف الفقه الضبط على انه نشاط سلبي والمرفق نشاط إجابي، فالضبط يترتب عليه المساس بحريات الافراد، خلافا للمرفق الذي يقدم خدمات للأفراد سوآءا بالمجان أو برسوم يلزمهم دفعها.

وعليه فإن الضبط الإداري يختلف عن المرفق العام من حيث مباشرة الإجراءات، فالأول نجد السلطة العامة متمثلة في رئيس الجمهورية، الوزراء، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، لما لها من سلطات من حيث فرض قيود على الافراد وبالطريقة التي يحددها القانون، بينما المرفق العام قد يعهد به إلى شركة أو فرد وتقوم العلاقة بينهم من جهة والمنتفع من جهة أخري[3].

02/: الضبط الاداري العام والخاص

الضبط الاداري العام هو ذالك الذي يهدف الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية، أما الضبط الاداري الخاص فيقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط، ويعهد بها الى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة، هذه

---

[1] محمد صالح خراز ، (**المفهوم القانوني لفكرة النظام العام**)، مجلة الدراسات ، ع 6، دار القبة للنشر ،الجزائر، 2003 ، ص32

[2] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ، ص148

[3] عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ، ص493

الاهداف قد تكون ضمن اهداف الضبط الاداري العام ومع ذالك يعهد بها المشرع الى سلطة ادارية خاصة بقصد تحقيق اغراض محددة، كما هو الشأن في الرقابة على المحلات الخطيرة والمضرة بالصحة العامة، وقد تخرج أهداف الضبط الاداري الخاص عن نطاق أهداف الضبط الاداري العام، وذالك كالضبط الاداري الخاص بالآثار، الضبط الاداري الخاص بالصيد بهدف المحافظة على الحيوانات والاسماك، والضبط الاداري الخاص بالتسعير الجبري ويهدف الى بقاء اسعار السلع في مستوى معين حماية للمستهلكين[1].

03/: الضبط الاداري والضبط الاقتصادي

الضبط الإداري بصفة عامة بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الادارية[2]، متمثلة في رئيس الجمهورية ،الوزراء، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، لما لها من سلطات من حيث فرض قيود على الافراد وبالطريقة التي يحددها القانون[3]، والضبط الاقتصادي يتمتع بسلطات إدارية مستقلة[4] وهي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الادارية ـ بصفة مبدئية ـ إذ أنه يفترض فيها أنها تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سوآءا عن السلطة التنفيذية، أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، فهي سلطة مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي بحيث لا تكتفي بالتسيير، وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن[5].

الفرع الثاني : خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص تتمثل في ألآتي:

---

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص484

[2] محمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص 157

[3] عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ، ص493

[4] فالسلطة الادارية المستقلة كما عرفها الفقه هي :" **شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية** "

[5] سامية بوقندوز ، **سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر** ،مذكرة ماجيستر في الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008/2007 ، ص13

أولا/: النظام العام فكرة تتسم بالمرونة

بمعنى تشمل وتطبق على جميع المواطنين في الدولة، من حيث أمنهم صحتهم وسكينتهم، فعلى اعتبار أن تدابير الضبط الإداري تتطلب تقيد الحريات والحقوق، فإنها لن تكون مبررة ومشروعة إلا إذا كان النظام العام يهدد أمن الجماعة صحتها وسكينتها، والمقصودة بالعمومية هنا أن الاخلال يمس المجموعة كلها، وعليه فإن الأفعال المتعلقة بالملكية الخاصة تخرج عن نطاق الضبط الاداري، ما لم يكن لها مظهرا خارجيا يهدد النظام العام، كالأصوات الصادرة من مكبرات الأصوات والمذياع، على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1955/02/18 الذي أقر لسلطة الضبط التدخل لمواجهة تهديد داخلي متى كان يهدد السلامة الداخلية للمبنى[1].

ثانيا/: النظام العام ماديا أو معنويا

المقصود بالنظام العام المادي هو المظهر الخارجي الملموس أو المجسد، اي كل الأسباب المادية التي تمس العناصر الثلاثة التقليدية، أما الجانب ألأخلاقي يقصد به كل ما يتعلق بالنظام العام الخلقي و الآداب العامة، والذي قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام[2].

ثالثا /: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة

النظام العام يمثل مجموعة من القواعد والنظم التي لها من الأهمية ما لا يمكن تجنب تطبيقها، لأنها تستهدف الحفاظ على الأسس التي يبنى عليها النظام القانوني و ألاجتماعي في كل بلد[3]، وعليه فإنه يشمل القواعد التي تنظم المصالح التي تهتم بالمجتمع أكثر مما تهتم بالأفراد، لذالك يمكن القول أن سلطان الإرادة منعدم في هذا النوع ، فالإلزام

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، **نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 ، ص89

[2] خرشي الهام ، **محاضرة بعنوان الضبط الاداري** ، القيت على طلبة سنة ثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف ، الجزائر ، 2016 ، ص33

[3] محمد عصفور ،**البوليس والدولة** ، مطابع الاستقلال الكبرى، القاهرة ، مصر ، 1972، ص 46

فيها مطلقا نظرا لأنه يحافظ على الاستقرار و إعادته في حالة الاضطراب، وتكمن اهمية هذه الخاصية في كونها تضع حلولا للنزاع بين مصلحة الفرد والجماعة لغرض الموازنة بينهما[1].

المطلب الثاني:فكرة النظام العام الحديث

يمكن القول أن فكرة النظام العام تضيق وتتسع تبعا للأفكار السائدة في المجتمع[2]، فالنظام العام فكرة مرنة ومتطورة تبعا لتطور القانون ذاته مع متطلبات التطور الاجتماعي، وهذه الصفة تستعصي عن أي تعريف أو تحديد مستقر، وعليه فإن المشرع لا يستطيع أن يحدد له مضمون لا يتغير، بل استطاع أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها تاركا المجال للفقه والقضاء في تحديد هذه الفكرة في ظل التطورات الاجتماعية[3]. من هذا المنطلق سنتطرق الى دور النظام العام في ابراز طبيعة الضبط الاداري **(الفرع الاول)** ، ثم تطور النظام العام وعلاقته بالقضاء الاداري **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول : دور النظام العام في ابراز طبيعة الضبط ألإداري

يمكن القول أن حماية النظام العام تعد مبررا اساسيا لتدخل الإدارة عن طريق سلطة الضبط على أساس تكيف الوقائع، وفي حالات يفهم من تدخل الإدارة لغرض الحفاظ على النظام السياسي في الدولة أو لأجل منع الإخلال بالنظام العام الذي يلزم تدخل الإدارة بصفة محايدة[4]، فحالات تدخل سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري تبرز الغرض الذي تدخلت من أجله أي بطريقة محايدة أو لغرض سياسي ، وهذا ما يمكن التطرق إليه بالتفصيل .

---

[1] عليان بوزيان ، **اثر حفظ النظام على ممارسة الحريات العامة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2007/2006 ، ص 72

[2] عليان عدة ، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص25

[3] فرحات محمد فهمي السبكي ، **الضبط الاداري والحياد الوظيفي ، دراسة مقارنة** ، اكاديمية الشرطة ، رسالة دكتوراه ، 2002 ، ص43

[4] محمد منيب ربيع ، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، مصر ، 1981 ، ص39

أولا/: الضبط ألإداري سلطة محايدة

يعتبر الضبط الاداري وظيفة ضرورية ومحايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع، ولا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم[1]، وهذا ما نادى به أغلبية الفقهاء من بينهم الفقيهين **أولمان وبيرنار**، بأن الضبط الاداري ذو طبيعة محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون بهدف المحافظة على النظام العام، ويخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعية العمل الضبطي، أما إذا تحولت وظيفة الضبط إلى وظيفة سياسية تهدف إلى حماية السلطة وأشخاص الحكام ومصالحهم، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة لانحراف للسلطة و ابتعادها عن الأهداف التي رسمها المشرع[2].

ثانيا/: الضبط ألإداري سلطة سياسية

يعتبر الضبط الاداري في رأي فئة قليلة من الفقهاء سلطة سياسية كونه يتأثر بالاعتبارات والدوافع السياسية، والسبب في ذالك ـ كما يعتقد أصحاب هذا الرأي ـ يرجع الى كثرة القيود التي تكبل الحريات، حيث تتميز هذه القيود بأنها تتجه إلى حماية حالة واقعية لأمن مختل وإنما تتجه إلى توقي أي إخلال محتمل ينتقص من مهابة نظام الحكم ذاته[3]، بينما يرى جانب أخر من الفقه أن الضبط فرع من السلطة التنفيذية ينتمي إلى إحدى الوظائف المسلم بها باعتباره جزءا من الاختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية واتجاه معين للنشاط ألإداري يمارس في إطار السلطة التنفيذية بغرض فرض القيود الضرورية لوقاية النظام العام في المجتمع[4].

---

[1] محمد الشريف اسماعيل عبد المجيد ، **سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية** ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق عين الشمس ، مصر ،1979 ، ص2

[2] محمد الوكيل ، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص18

[3] بن بريح ياسين ،(**التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع15 ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة البليدة . 2 ـ لونيسي علي ، الجزائر ، ص46

[4] محمد محمد بدران ، **مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1992 ، ص133

الفرع الثاني : تطور النظام العام وعلاقته بالقضاء ألإداري

يمكن القول بأن دور القضاء الاداري في تطوير فكرة النظام العام مرده سلطة القاضي التقديرية، والتي تضبطها قواعد قانونية، وفي ظل صعوبة تحديد المشرع لماهية النظام العام، فإن القضاء يتدخل للتوفيق بين معطيات الحالة الواقعية وربطها بالقانون، بهدف العمل على توسيع وتمديد فكرة النظام العام، فالقاضي يلعب دور المشرع في هذه الحالة، وذالك من خلال إحداث طابع التوافق المتحرك للنظام العام والنص القانوني، ويعد بذالك دور القاضي مهم في مجال توسيع حيز النظام العام[1]، وهذا لا يعني إطلاق سلطة القاضي، بل تبقى مقيدة بإرادة المشرع ، وبهذا لا يمكن للقاضي التذرع بعدم وضوح النص أو عدم وجوده.

حيث تنتمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، ذالك لأن القاضي باعتباره فرد يعيش في الجماعة، فإنه يدافع عن قيمها الأساسية سوآءا كانت أخلاقية أو اقتصادية مما يجعله يساهم في تمديد فكرة النظام العام .

يتضح مما سبق بأن القضاء ألإداري يعتبر أن النظام العام لم يعد ذا مظهر خارجي في شكله المادي، بل أخذ مفهوما واسعا ليشمل الجانب المادي والأدبي، وقد اخذ القضاء ألإداري بالتفسير الواسع للنظام العام، هذا التفسير أخذ به القضاء ألإداري الجزائري من خلال الاستناد للآداب والاخلاق العامة في إثبات مشروعية القرار الضبطي؛ وبتالي اتسع حيز النظام العام من زاوية القضاء ألإداري[2]

المطلب الثالث : ابعاد فكرة النظام الحديث

---

[1] بن عامر عوينات نجيب ، **(النظام العام بين سلطة المشرع وتكيف القاضي)** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص بالملتقى الدولي حول " تحول فكرة النظام العام من النظام العام الى الانظمة العامة " يومي 07 و 08 ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،- الجزائر ، ص447

[2] جلطي اعمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ،المرجع السابق ، ص56

لقد اتسعت فكرة النظام العام اتساعا كبيرا، فإذا كانت الفكرة قد حصرت قديما في حماية أسس المجتمع وأمنه، فإن التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب دور الدولة الحديثة في المجتمع قد وسع كثيرا من الفكرة[1].

يتضح مما سبق أن فكرة النظام العام تعبر عن أكثر من اتجاه، وتعالج اكثر من موضوع، وتهدف الى تحقيق ابعاد يمكن تجليها في ما يلي[2]: امتداد النظام العام الى المجال البيئي **(الفرع الاول)** ، اتساع النظام العام الى المجال الخلقي **(الفرع الثاني)** ، تطور فكرة النظام العام في المجال الاقتصادي **(الفرع الثالث)**، النظام العام العمراني **(الفرع الرابع)**.

الفرع ألأول : امتداد النظام العام الى المجال البيئي

يمكن القول بأن حماية البيئة بما فيها صيانة جمال المدينة والطرقات والمحافظة على المساحات الخضراء والغابات، مسؤولية تقع على عاتق الدولة وذالك بواسطة سلطات الضبط الاداري العام، والى جانب هذا توجد هيئات اخري في نطاق سلطات الضبط الاداري الخاص، تهدف الى حماية النظام العام الجمالي، سوآءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كشرطة الغابات، شرطة الشواطئ...الخ[3].

إن أغراض الضبط الاداري البيئي لا تخرج عن أغراض الضبط الاداري العام، غير أنها تتميز عنها سوآءا من حيث تحقيق الامن البيئي، أو الصحة البيئية، او السكينة البيئية، مما يجعلنا نتطرق بالتفصيل لهذه العناصر.

أولا/: السكينة البيئية العامة

هي ضمان الهدوء وعدم إزعاج الافراد بواسطة الضوضاء والضجيج، وقد أقر قانون البيئة ضمن المواد من 72 الى 75 من القانون رقم 03-10 حماية السكينة العامة العامة ضمن مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث، وانتشار

---

[1] غلاي حياة ، **حدود سلطات الضبط الاداري** ، مذكرة ماجيستر في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ الجزائر ، 2015/2014 ، ص45

[2] عليان بوزيان ، المرجع السابق، ص 21

[3] سليماني السعيد ، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة** ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2004/2003 ، ص27

الاصوات، أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الاشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا[1].

ثانيا/: الامن البيئي العام

المقصود بالأمن العام البيئي ضرورة توفير الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم واموالهم، واغراضهم من خطر أي اعتداء، فهو ضرورة توفر من خلالها الدولة للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم سوآءا بفعل الانسان بسبب نشاطه الصناعي، التجاري والزراعي وكل ما يمكن أن يترتب عن ممارسة هذا النشاط من مخلفات صلبة، سائلة أو غازية على تلوث البيئة والتأثير على مكوناتها من ماء وهواء وتربة، أو طبيعة[2]، فقد يترتب الخوف عن عجز مكونات البيئة عن توفير الغذاء، ومنه تنتج مشكلة الامن الغذائي، أو قلة المياه العذبة الصالحة للشرب مما ينتج عنه مشكلة الامن المائي، إن الإضرار بالبيئة يؤدي الى نشوب الفوضى، القلق و الاضطرابات ومنه التأثير على الامن العام[3].

ثالثا: الصحة البيئية العامة

تتمثل حماية الصحة العامة في وقاية الافراد من خطر الامراض وانتشار الأوبئة ومحاصرة اسباب الأمراض عن طريق الحجر الصحي والمحافظة على سلامة المياه[4]، وتتجلى حماية الصحة العامة من خلال مقاربة للأسباب المؤدية الى التأثير المباشر والغير مباشر على الصحة من خلال منع رمي المخلفات في أماكن لها علاقة في نقل الأمراض، ووجوب فرض نوع من الرقابة على الاطعمة والمشروبات ومكافحة التلوث الغذائي الذي يؤثر بشكل كبير على الصحة[5]، ومثال ذالك ما نص عليه المرسوم

---

[1] خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص56

[2] بن احمد عبد المنعم ،**الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة** ، رسالة دكتوراه تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013/2012 ،ص83

[3] عارف صالح مخلف ، **الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة** ، د ط ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007،ص ص 231 ـ237

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص90

[5] محمد عبده إمام ، **القانون الاداري وحماية الصحة العامة** ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008 ، ص297

التنفيذي رقم20-127 المؤرخ في2020/05/20، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا (**COVID-19**)، فيما يتعلق بإلزامية ارتداء القناع الواقي وهذا من خلال نص المادة13 مكرر منه في الطرق والاماكن العمومية، وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات العمومية والمرافق العامة وحتى المؤسسات التي تقدم خدمات، والاماكن التجارية[1].

يمكن القول بأن مجال الصحة العامة توسع الى حد كبير بفعل التلوث، وكثرة الاعتماد على المواد الكيمائية في الصناعة، وتأثير ذالك على صحة الافراد استلزم التخلص من النفايات ومراقبة الشروط الخاصة بسلامة البيئة في المنشأة والمصانع، ومنع أي تلويث يمس بالصحة العامة[2]. تتضح العلاقة أكثر بين الصحة العامة وحماية البيئة من خلال خطر التلوث الذي يهددها ويهدد البيئة ويخل بالتوازن الطبيعي، فحماية البيئة هدف للنظام العام وعامل مهم لحماية الصحة العامة لارتباطهما مع بعضهما البعض[3].

الفرع الثاني : اتساع النظام العام في المجال ألأخلاقي(الآداب العامة)

تعتبر الآداب العامة أحد مكونات النظام العام بشرط اقترانها بأفعال مادية أو خارجية من شأنها تهديد النظام في مظهره المادي حيث يحرص الضبط الاداري على حمايتها، وهذه الاخلاق العامة ليست الأخلاق المثالية بل الحد ألأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذالك إلى انهيار الحياد الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه إضرار بناظمها العام المادي، أو يهدده تهديدا مباشرا[4]، ومن هنا يتدخل ألضبط الاداري لوقف هذا التهديد بكل وسائله[5]، مثال ذالك عرض الافلام الخليعة[1]، ومنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم والفضائح في الاماكن العامة واتخاذ ما يلزم لحماية الناس من تأثير المشروبات[2].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم : 20-127** ، المؤرخ في 20 ماي 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :20-70 ، المؤرخ في 24 مارس2020 ، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، ج ر ج ج ، ع30 ، ماي2020

[2] مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الاداري، النشاط الاداري البيئي** ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،الاردن،2011، ص159

[3] جلطي اعمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص66

[4] حسام مرسي ، المرجع السابق ، ص114

[5] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ،ص91

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم رقم 81-261 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، على أن يتخذ كل ألإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام العام والامن العمومي، وكذالك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة[3].

الفرع الثالث : تطور فكرة النظام العام في المجال الاقتصادي

يمكن القول بأن فكرة النظام العام بمفهومه التقليدي تطورت وأدخلت أشكال جديدة للنظام العام، بسبب تطور مفهوم الدولة التي يمكنها توجيه الحياة التعاقدية للمنفعة ألاجتماعية، وحماية الطرف الضعيف من هيمنة الطرف القوي، ظهر هذا المفهوم الجديد للنظام العام في المجال ألاقتصادي وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة "النظام العام الاقتصادي"[4]، فهو يهدف الى حماية المنافسة الحرة، والنظام في الإنتاج وفي التوزيع وكذالك الأسعار[5].

يتضح مما سبق أن التوسع في مدلول النظام العام يتصل بمجموعة من الأهداف التي تسعى الى تحقيقها سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي كتوفير المواد الغذائية الضرورية، وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير، وكذا التعامل بالعملات الحرة والاتجار فيها[6]. هذا ما دفع أغلب الدول في العصر الحديث إلى توجيه الاقتصاد الوطني بغية السيطرة عليه من أجل فرض قيود على تصرفات الافراد والنهوض بمؤسسات الدولة[7].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، د ط ، د ع ن ت ، عنابة، الجزائر ،2004 ،ص261

[2] سعيد السعيد علي ، **أسس وقواعد القانون الاداري** ، دار الكتاب الحديث ، د ط ، مدينة نصر، مصر ، 2005 ، ص298

[3] **المرسوم رقم 81 - 267**، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ، ج ر ج ج ، ع 41 ، اكتوبر 1981

[4] مختور دليلة ، **(حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي)** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2015 ، ص533

[5] عادل السعيد ابو الخير ، المرجع السايق ، ص249

[6] دايم بلقاسم ، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة** ، اطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ،2004/2003، ص32

[7] غلاي حياة ،المرجع السابق ،ص46

الفرع الرابع : تطور فكرة النظام العام في المجال العمراني

للضبط الاداري علاقة كبيرة بحقوق وحريات الأفراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها، وفي الميدان العمراني تظهر الإدارة إلى وضع قيود على الحريات الفردية بهدف صيانة النظام العام من كل تهديد وإخلال من جهة، وتنظيم عملية التوسيع العمراني من خلال اتخاذها إجراءات وأساليب ضرورية كفيلة بضمان تلك الاهداف[1]. على هذا الأساس كان لابد من تنظيم حركة البناء والتعمير من خلال التوفيق بين الحق في البناء والمصلحة الخاصة كحق مضمون، والنظام العام العمراني الذي يقتضي المحافظة على الصحة العامة، السكينة العامة وألأمن العام وكذا مراعاة التنسيق العام في البناء والمظهر الجمالي للمدينة[2]، وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده نص في المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نجدها نصت على إمكانية رفض رخصة البناء إذا كان من شأن البنايات أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي، أو إذا كانت لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص[3].

[1] شهرزاد عوابد ، (**الضبط الاداري العمراني بين القانون والواقع**) ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، ع8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2016، ص302

[2] محمد الهادي لعروق ، **التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ، مخبر التهيئة والتعمير ، اشغال تسير الجماعات المحلية ، جامعة منتوري ،قسنطينة، الجزائر ، 2008، ص33

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 175** المؤرخ في 1991/05/28 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،ج ر ج ج ، ع26 ، ماي1991

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للضبط ألإداري

يمكن القول بأن أهداف الضبط الاداري لم تقتصر على العناصر التقليدية فقط، بل تجاوزتها بتطور وتوسع وتشعب تدخلات الدولة وتطور التشريع والاجتهاد القضائي[1]، وقد لعب القضاء الاداري في فرنسا دورا هما في توسيع أغراض الضبط الاداري، حيث اعترف بحق هيئات الضبط التدخل لحماية الآداب العامة، وللحفاظ على جمال الرونق والاماكن العامة، وحماية النظام العام الاقتصادي[2]، حيث لم تعد الدولة مجرد متدخل في عملية التنظيم، بل أصبحت من العوامل في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، ومن ثم توسعت وظيفتها الضبطية لتشمل المحافظة على استقرار الحياة في المجتمع وتوازنها، لذالك لم تعد هذه الوظيفة تتميز بطابع الاستثناء المقيد للحرية بل الضابط الأصيل لها[3]، وعليه سينصب جهد الباحث في هذا المبحث للتطرق لهدف حماية البيئة والطبيعة الانسانية **(المطلب الاول)** ، ثم هدف حماية العمران والمحافظة على الآثار وجمالية المدينة **(المطلب الثاني)**، وفي الاخير هدف حماية المستهلك **(المطلب الثالث)** .

المطلب ألأول : هدف حماية البيئة والطبيعة ألإنسانية

تشمل عناصر النظام العام وفقا للرأي الراجع في الفقه والقضاء ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في ألأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة، وقد أضافت بعض التشريعات الإدارية الآداب العامة الى عناصر الضبط الاداري لتصبح حمايتها داخلة ضمن أغراض الضبط الاداري بعد أن أجاز القضاء الاداري الفرنسي التدخل لحمايتها[4].

ويتضح مما سبق أن الضبط الاداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية، فلا شك أن اغراض الضبط الاداري البيئي لا تخرج عن غرض الضبط الاداري بوجه عام[5]، وهو ما يمكن التطرق

---

[1] خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص38

[2] يامة ابراهيم ، **لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2015/2014 ،ص114

[3] محمد فؤاد عبد الباسط ، **القانون الاداري** ، ج1 ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2000، ص272

[4] سليمان هندون ، المرجع السابق ،ص60

[5] أنظر : عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص376

اليه من خلال : حماية البيئة بوسائل الضبط الاداري **(الفرع الاول)** ، ثم حماية الكرامة الانسانية والطبيعة البشرية **(الفرع الثاني)** .

الفرع ألأول :حماية البيئة بوسائل الضبط ألإداري

يمكن القول أن سلطات الضبط الاداري تستعمل آليات وقائية في سبيل حماية البيئة من كل تهديد قد يمسها، فلها أن تستعمل إما أسلوب الحظر او الالزام، او نظام التراخيص ، وكذا نظام التقارير ، أو دراسة التأثير للمشاريع، كما لها أن تستعمل وسائل ردعية عقابية في مواجهة المخالفين للتشريعات البيئية من إنذار، أو غلق مؤقت، أو سحب الرخص، أو فرض الغرامة المالية، هذا ما يجعل الضبط الاداري من أنجع الوسائل لحماية البيئة نظرا للسلطات الواسعة التي تحوزها الإدارة في سبيل ضمان بيئة سلمية للعيش فيها[1]، وعليه يمكننا التطرق إلى ألآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي **(أولا)** ، ثم ألآليات الردعية للضبط الإداري البيئي **(ثانيا)**.

أولا /: ألآليات الوقائية للضبط الاداري البيئي

للضبط الإداري البيئي عدة آليات قانونية الهدف منها المحافظة على البيئة قبل وقوع الخطر عليها، وهي ما يطلق عليها ألآليات الوقائية أو القبلية للضبط الاداري مثل: الإلزام ، الحظر، الترخيص ، نظام التقارير ونظام دراسة التأثير.

01/ – الإلزام

يعتبر الإلزام وسيلة قانونية ذات فعالية مهمة، فقد يكون في شكل القيام بعمل من شأنه أن يضمن حماية البيئة إذا رأى المشرع ذالك مجد، كما قد يكون في شكل أمر بالامتناع عن القيام بفعل إذا رأى كذالك المشرع أنه مجد ويحقق الهدف منه وهو حماية البيئة قبل وقوع الخطر أو التهديد، وتستعمل الإدارة آلية الالتزام بما تملكه من امتيازات الإدارة العامة ووفقا للقانون لإضفاء المشروعية عليها[2].

---

[1] بوقرط ربيعة ، **(فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري)**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، ع20، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،الجزائر ،2018 ،ص242

[2] راجع: العطراوي كمال ، **(فاعلية الضبط الاداري في حماية البيئة)**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مج 4 ، ع2، المركز الجامعي سي الحواس ببريكة ، باتنة،الجزائر 1019 ، ص385

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص على آلية الإلزام في قوانين عديدة نذكر منها القانون رقم03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 14/ف1، والقانون رقم01-91[2]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المادة 27 منه، والقانون رقم 18-11[3] المتعلق بالصحة في المادة 113 منه.

02/ : الحظر

يعتبر الحظر من ألآليات الناجعة في حماية البيئة، وهو قيام الإدارة عندما تستدعي الضرورة ذالك القيام بحظر إتيان بعض الأنشطة والتصرفات التي لها خطر على البيئة، وهو نوعان حظر مطلق وحظر نسبي .

أ/ــ حظر مطلق

تلجأ الإدارة في بعض الأحيان عن طريق الضبط الإداري بغرض المحافظة على البيئة والنظام العام والمنفعة العامة إلى حظر بعض الأنشطة بشكل مطلق ودائم مادامت أسباب الحظر قائمة، وبالرجوع الى القوانين الجزائرية في مجال حماية البيئة نجد القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السواح للشواطئ في مادته32[4]، وكذا المادة 51 من القانون 03-10[5]، وكذالك المادة 156 من قانون المناجم[6].

ب/ـ حظر نسبي

يعد الحظر النسبي من الوسائل والآليات التي تمتاز بالمرونة والموازنة بين ضرورة حماية البيئة بكل عناصرها، وضرورة القيام ببعض النشاطات الضرورية ولضبط هذا المجال تلزم الادارة والتشريعات على كل ما يقوم ببعض النشاطات وجوب حصوله على

---

[1] المادة 1/14 من **القانون رقم03-10** المرجع السالف الذكر

[2] المادة 27 من **القانون رقم 01-19** ، المرجع السالف الذكر

[3]المادة113 من **قانون رقم 18-11**، المرجع السالف الذكر

[4] **القانون رقم 03-02** ، المؤرخ في 17 فبراير سنة2003 ،الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ج ج ،ع11، فبراير2003

[5] المادة 51 من **القانون 03-10** ، المرجع السالف الذكر

[6] **المرسوم التنفيذي رقم 18-202** ، المؤرخ في 05 غشت2018 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر ج ج ، ع 49، غشت 2018

رخصة مسبقة[1]، ومن النصوص المتعلقة بالحظر النسبي في التشريعات الجزائرية نجد القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[2]، وكذالك المرسوم رقم18-202 المتعلق بالمناجم في المادة 105 منه [3]، والقانون رقم 03-10 في المادة 55 منه[4] .

3/ ـ نظام التراخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط ألللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار التراخيص.

والأصل أن الترخيص دائم مالم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وهذا عادة ما يكون الترخيص بمقابل تتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط ألللازم توافرها لإصداره[5].

4/ ـ نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد هو أسلوب التقارير، والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها خطر على البيئة، كما أن يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، من خلال تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية على نشاطاتهم[6]، وهذا ما نص عليه قانون المناجم رقم 14-05، الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تصريحا سنويا يتعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وفي حالة الإغفال عن تقديم هذا التقرير يتعرض

---

[1] للتفصيل اكثر : راجع العطراوي كمال ، المرجع السابق ،ص387

[2] **القانون رقم 04-07** ، المؤرخ في 14 اغسطس 2004، **المتعلق بالصيد**، ج ر ج ج ، ع51 ،اغسطس2004

[3] المادة 105 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-202** ، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 55 من **القانون رقم 03-10** ، المرجع السالف الذكر

[5] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2007، ص136

[6] مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،(**الضبط الاداري البيئي في الجزائر**)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مج 5 ، ع2 ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، 2019 ، ص163

لعقوبة بالحبس من06اشهر الى03سنوات وبغرامة تتراوح من1.000.000 الى2.000.000 دج في نص المادة 147 منه[1]، كما نص على نظام التقارير في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 21 منه[2].

5/ ـ دراسة التأثير للمشاريع

تعد دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، إذ هي أسلوب علمي وقائي، يستخدم كأداة لتقيم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على أعمال البيئة[3]، ويعد المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري1990 النص التنظيمي ألاول المتعلق بدراسات مدى التأثير حسب نص المادة 02 منه[4]، وبالرجوع إلى القانون رقم03-10 نجده عرف دراسة التأثير في المادة 02 منه[5].

لكن أحال في ما بعد القانون 03-10 تنظيم تقيم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما يتعلق بالدراسات إلى المرسوم رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تصنيف ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، إذ يهدف هذا المرسوم حسب المادة 02 منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقيم الآثار المباشرة و/أو غير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[6]، كما ألزم قانون المناجم رقم 14-05 على طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به

---

[1] **القانون رقم 14-05** ، المؤرخ في 24فبراير لسنة 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج ، ع18 ، مارس2014

[2] المادة 21 من **القانون رقم 01-19** ، المرجع السالف الذكر

[3] مونة مقلاتي ، حميداني سليم ، المرجع السابق ، ص163

[4] المادة 02 من **المرسوم تنفيذي رقم 90-78** مؤرخ في27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئية،ج رج ج، ع 10، مارس 1990.

[5] المادة 02 من **القانون رقم 03-10** ، المرجع السالف الذكر

[6] المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 07-145** المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تصنيف ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر ج ج ، ع34 ، مايو2007

على البيئة[1]، وقد ذكرت المادة 06 من المرسوم رقم 07-145 القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير تقوم على صنفين من المتغيرات[2].

ثانيا/: ألآليات الردعية للضبط الإداري البيئي

01/ ــ ألإعذار

يقصد بأسلوب الاعذار بأنه ذالك الاجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار، أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها، وغالبا ما تمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الادارة في توقيع جزاءات أخري أشد كالغلق، أو إلغاء الترخيص[3].

يمكن القول بأن أسلوب الإعذار في الواقع لا يعد بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه من قبل سلطات الضبط الاداري للمكلف بمزاولة النشاط، وهذا من أجل تصحيح الوضع وجعله يتماشى مع ما يتطلبه القانون من أحكام وضوابط، فالهدف هو الحماية الأولية من تلك الأخطار حتى لا تقع، وإلا اتخذت إجراءات ردعية أشد من ذالك[4].

02/ ــ غلق مؤقت

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف ، والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذالك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[5].

---

[1] **قانون رقم 14-05** ، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 07-145**، المرجع السالف الذكر

[3] ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، المرجع السابق ، ص157

[4] بوعنق سمير، (**آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر**)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مج5، ع2 ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل .، الجزائر ، 2018 ،ص515

[5] هشماوي آسيا ،(**آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية**)،(**الرقابة البعدية**)، مجلة افاق فكرية ، ع4 ،جامعة مصطفى الاسطنبولي .، معسكر.،الجزائر ،2016،ص246

يعتبر هذا الإجراء جزاء إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية فهو سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا وذالك بإغلاق مصدره وكثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية أو تكميلية يجوز للقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية[1].

ومن تطبيقات نظام الغلق المؤقت في التشريعات المتعلقة بالبيئة في الجزائر ما نصت عليه المادة 2/25 من القانون رقم 03-10[2]، وكذالك المادة 2/48 من القانون رقم01-19 على أنه : (...وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية بما فيها على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه)[3].

03/ ــ سحب الرخص

يعد من أهم وسائل الرقابة الادارية نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، فلهذا فالسحب من أخطر الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[4]، وبتالي فالسحب في القانون الاداري يعتبر كإنهاء وإعدام ألأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأن لم يكن مطلقا[5]، وكما نجد أيضا في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم05-12 المتعلق بالمياه والتي قضت بأنه:(في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو للامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز)[6]، وكذالك المرسوم رقم06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية[7].

04/ ــ فرض الغرامة المالية

---

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، المرجع السابق ،ص159

[2] المادة 2/25 **من القانون رقم 03-10** ، المرجع السالف الذكر

[3] المادة2/48 من **القانون رقم 01-19** ، المرجع السالف الذكر

[4] تركية السايح ، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2014، ص118

[5] عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ،ص170

[6] المادة 87 من **القانون رقم 05-12**، المؤرخ في 04 غشت 2005 ،المتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، ع60، سيبتمبر 2005

[7] **المرسوم رقم 06-141**،المؤرخ في19 أبريل سنة 2006 ، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج رج ج ، ع26 ، ابريل2006

الغرامة المالية هي عبارة عن مبلغ تفرضه السلطة الادارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على التلوث البيئي.

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في فرضها منذ سنة 1992، ومن أهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جباية تسير التلوث الجوي، جباية تسير التلوث المائي[1].

الفرع الثاني : حماية الكرامة ألإنسانية والطبيعة البشرية

تطرقت العديد من النصوص الدولية والداخلية إلى حماية الكرامة ألإنسانية والطبيعة البشرية، وهذا ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت علة أنه: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على ألإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها بحقوق متساوية)[2]، ومن كرامة الإنسان في القرآن الكريم أن الله خلقه مجبولا على الإيمان[3]، قالي سبحانه وتعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[4]، من هذا المنطلق سنتطرق الى حماية الطبيعة ألإنسانية **(أولا)**، ثم حماية الكرامة الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا/: حماية الطبيعة البشرية

صاحب التطور العلمي الذي يشهده العالم سوآءا في مجال الزراعة والصناعة والعلوم بلوغ درجة من التقدم في تغير المحيط والبناء ألأصلي للكائنات الحية خاصة في مجال الطب، فالملاحظ أن زراعة الأعضاء لم تكن معروفة، وكذالك نقل الأعضاء أو

---

[1] بوقرط ربيعة ، المرجع السابق ، ص249

[2] جلطي أعمر ،**الاهداف الحديثة للضبط الاداري**، المرجع السابق ، ص110

[3] https://www.alukah.net/sharia/0/27723/ (2020/11/25)،(19:35)

[4] **سورة الروم، الآية 30**

التعديل في الجينات، كل هذه التجارب والعمليات الطبية لم يعرفها الأفراد، وهي تؤثر بشكل كبير على الطبيعة البشرية ألأصلية مما يفرض تدخلا لحمايتها، ومن بين هذه الحالات تدخل الإدارة لضبط العملية وحماية الطبيعة البشرية للإنسان[1].

يمكن القول بأن التقدم الطبي والبحث في مجال الوظائف التي تقوم بها أعضاء جسم الإنسان، ومحاولة فهمها والبحث عن حلول للأمراض، ألقى بآثار سلبية على البحث في هذا المجال، وجعل الطبيعة البشرية للإنسان مهددة مما يقضي إلى تدخل غير مشروع، ومن التأثيرات الغير طبية التأثير البيولوجي الناتج عن الأسلحة، أو من التلوث الإشعاعي بسبب عدة أمراض، مرض سرطان وأمراض غير معروفة حيث تمتد لعدة سنوات وأجيال وهذا ما أثبتته التجارب الفرنسية في الجزائر[2].

حيث أن جسم الإنسان يتأثر بالمواد الصيدلانية (الدواء)، فهو يؤثر بشكل كبير في الطبيعة البشرية للإنسان، وهذا ما يفرض التدخل لأجل وضع حد لهذه المواد المؤثرة على الطبيعة البشرية، ويعد الجانب الوقائي وأخذ الحيطة أهم حل تلجأ إليه الإدارة لعلاج الوضع قبل النتيجة، ونخص بالذكر هنا الضبط ألإداري الذي يخول للإدارة منح التراخيص خاصة في مجال عمل الصيدلي والتراخيص في مجال القيام بعمليات الزرع تحت طائلة المنع، وكذالك إصدار قرارات تخص تخزين النفايات النووية، وكل ما من شأنه الإخلال بالطبيعة البشرية للإنسان[3].

إن الدواء له ارتباط وثيق بصحة الأفراد، وهذا يدخل في الصحة العامة التي هي من أهداف الضبط ألإداري التي يجب الحفاظ عليها، وذالك من خلال مصادرة الدواء الغير صالح، وكذالك الذي ثبت إضراره بالأفراد وسحب الترخيص من الصيدلي المسبب

[1] جلطي أعمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ،المرجع السابق ، ص112

[2] علي سعيداني ،**(حماية المواد الغذائية من خطر التلوث ألإشعاعي في التشريع الجزائري)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، ع1 ، الجزائر ،2008 ،ص45

[3] جلطي اعمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ،المرجع السابق ، ص113

لهذا الضرر، كل هذه التدخلات تكون لأجل حماية النظام العام من منطلق حماية الصحة العامة[1].

ثانيا/:حماية الكرامة ألإنسانية

تعد الكرامة ألإنسانية مفهوما قانونيا، ودليله التكريس الواسع الذي حظت به سوآءا كان داخليا أو دوليا، والذي يصنفها كحق أساس من حقوق الإنسان بل إن بعض النصوص قدمته حتى على الحق في الحياة .

تعد الكرامة ألإنسانية كعنصر حديث للنظام العام، الذي يجسد البعد اللامادي له[2]، وفي قرار حديث لمجلس الدولة الفرنسي اعتبر احترام كرامة الإنسان من النظام العام حيث قضى أن القرار الذي يمنع مسرحية تسيئ للأقزام تمس بكرامة الإنسان، ويحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام[3]. كما أبرز مجلس الشورى الفرنسي هذا المفهوم في قرار حديث هو قرار **(commune de Mersing)** في 27 تشيرين الأول 1995، في هذا القرار اعتبر مجلس الشورى أن مبدأ احترام كرامة الإنسان البشري يجب أن ينظر إليها كما هو أحد مكونات النظام العام[4].

يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على ضرورة حماية كرامة الإنسان من خلال نص المادة 40 من دستور2016[5]على أنه: **(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة)**، كما نص كذالك

---

[1] ديدن بوعزة ، (**عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية اقتصادية والسياسية ، ع ، الجزائر ،2008 ،ص220

[2] مريم بن عباس ، المرجع السابق ، ص209

[3] CANEDO PARIS Margerite. « **la dignité humaine en tant que composante de l'ordre public l'inattendu retour en droit administratif française d'UN concept controversé**» , in revue française de droit administratif , n^{05} du 15.09.2008,p979

[4] جورج السعيد ، **القانون الاداري العام والمنازعات الادارية** ، ج1 ، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2011، ص441

[5] **دستور2016** ،المؤرخ في 07 مارس2016 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج ، ع14، مارس2016

المشرع الجزائري على احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية في المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام[1].

المطلب الثاني : هدف حماية العمران والمحافظة على الآثار وجمالية المدينة

يمكن القول أن ميدان البناء والتعمير يعد الشغل الشاغل للسلطات الإدارية باعتباره يؤرخ بإخلاص لحضارة الشعوب وثقافتها وتراثها، فهو بمثابة المرآة الحقيقية التي تعكس مدى تقدم ألامم وتطورها عبر الأزمنة، فكانت بذالك قواعد البناء والتعمير الإطار الذي يحترمه كل من يباشر عملية من عمليات البناء والتعمير، وتطورها ضروري لمواجهة التحديات التي يعرفها القطاع سوآءا من خلال الضرب على أيدي كل المتلاعبين بهذه القواعد من خلال زجر المخالفات القبلية أو البعدية، لذالك فقوانين البناء والتعمير تعتبر من قواعد الضبط الإداري إذ تتضمن شروط تتعلق بسلامة المواطنين وأمنهم وصحتهم[2]، وهذا ما يقودنا إلى التعرف على الهدف الضبطي في ميدان التعمير **(الفرع الاول)** ، ثم نليه بالوقوف على سلطة الضبط ألإداري في مجال حماية العمران وجمال المدينة **(الفرع الثاني)**، وفي ألأخير سلطة الضبط الاداري في نطاق حماية الآثار **(الفرع الثالث)**.

الفرع ألأول : الهدف الضبطي في مجال العمران

يمكن القول أنه منذ صدور القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[3]، تبنى المشرع في مادة العمران توجه جديد للتحكم أكثر في قواعد التهيئة والتعمير، ووضع حد للبناء الفوضوي والاستعمال اللاعقلاني للأراضي الذي تسبب فيه إلى حد كبير التشريع السابق، وهذا بوضع ضوابط تحدد شروط شغل العقار والتوسع العمراني في المدن، ومن أهم الضمانات التي جاء بها القانون رقم 90-29 هو أنه قنن أدوات التعمير وجعلها ملزمة للغير، وفي غياب هذه الأدوات حدد القواعد العامة للتعمير التي تشكل حدا أدنى يجب احترامه لإنجاز أي بناء[4].

---

[1] **المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12** مؤرخ في 12 جانفي2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ، ع2 ، جانفي 2012

[2] شهرزاد عوابد ، المرجع السابق ، ص300

[3] **القانون رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج ، ع52، ديسمبر 1990

[4] حمدي باشا عمر، **منازعات التعمير** ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص10

يمثل الضبط الإداري في مجال التعمير مجموعة من القيود في مجال العمران، وهذا لإعطاء الإدارة أكثر سلطة وصرامة في مجال احترام قواعد التعمير والبناء ولتفعيل آليات المراقبة ألإدارية للبناء، فالبوليس ألإداري للتعمير فرع متخصص من البوليس ألإداري، فهو يختص بحفظ النظام العام بطريقة وقائية في مفهوم القانون ألإداري وهو النظام العام للتعمير[1]. وعليه يمكن التطرق الي مفهوم الضبط الاداري العمراني **(أولا)** ، ثم الرقابة ألإدارية للبناء والمخططات العمرانية **(ثانيا)**.

أولا/: مفهوم الضبط ألإداري العمراني

لم يتعرض أي من المشرع الفرنسي أو الجزائري لوضع تعريف محدد لماهية الضبط ألإداري، وإنما اكتفى ببيان هدفه وهو المحافظة على النظام العام في المجتمع، وقد اجتهد رجال الفقه لوضع تعريف محدد للضبط ألإداري ولكن تباينت واختلفت تعريفاتها تبعا لاختلافهم في طبيعة الضبط ألإداري ذاته وتحديد أهدافه التقليدية ومدي التوسع فيها[2].

حيث أن المفهوم الموضوعي للضبط ألإداري يتجه إلى مظاهر النشاط الضبطي أي جملة الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها هيئات الضبط العمراني، والإجراءات والأساليب التي تنتهجها لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وينصرف المعنى الشكلي للضبط ألإداري إلى الهيئات والهياكل التي تمارس النشاط الضبطي عبر تقيد الحريات الفردية بمقتضى الصلاحيات المسندة والمخولة إليها والتي تحدد مجال اختصاصها[3].

وباعتبار قانون العمران فرع من فروع القانون العام والمتعلق أساسا بالقانون ألإداري فيقصد به مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وتهيئة المجال[4]، وعليه فإن قانون العمران هو مجموعة القواعد القانونية والتقنية المنظمة للنشاط العمراني، وبربط العلاقة بين مصطلحي الضبط ألإداري والتعمير يمكن أن يعرف الضبط ألإداري في مجال التعمير بكونه نشاط

---

[1] تكواشت كمال ، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر ،2009/2008 ، ص114

[2] شهرزاد عوابد ، المرجع السابق ، ص302

[3] محمد عاطف البنا ، **حدود سلطة الضبط الاداري** ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1980، ص7 ، **نقلا عن:** شهرزاد عوابد ، المرجع نفسه ، ص302

[4] JACQUELINE MORAND, DEVILLER,**Droit de l'urbanisme**, DALLOZ, PARIS, 7eme éd, 2006, p01

إداري ينطوي على تقيد الحريات الفردية بهدف صيانة النظام العام من كل تهديد وإخلال من جهة، وتنظيم عملية التوسع العمراني وبعض المجالات التي تربط بالمادة العمرانية من جهة أخرى[1]، فمعظم هذه التقيدات جاءت لأجل حماية أمن الافراد وصحتهم وراحتهم[2]، وهذا ما أكده القانون 06-06[3]الذي ينظم القانون التوجيهي للمدينة في نص المادة06 منه .

ثانيا/: الرقابة ألإدارية للبناء والمخططات العمرانية

يمكن القول بأن حق البناء من الحقوق المتصلة بحق الملكية العقارية المكفولة دستوريا، مما يدل على استعمال واستغلال العقار بتشييد بنايات فوقه مهما كانت وجهة استغلالها سوآءا للسكن، أو التجارة أو الصناعة .

بما أن تدخل الدولة أصبح أمرا لا مفر منه في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العام بأبعاده التقليدية، والحديثة التي من بينها النظام العام العمراني أو الجمالي، عن طريق سن تشريعات تحد وتقيد حق الملكية العقارية، وذالك بفرض تراخيص إدارية وشهادات يلتزم بها المالك قبل الشروع في عملية البناء أو التجزئة، أو التقسيم أو المطابقة، كونها رقابة إدارية تمارسها الدولة لتنظيم العمران في نطاق الضبط ألإداري، وهذه الرقابة على أشغال التعمير قد تكون سابقة على عملية البناء، وقد تكون لاحقة[4].

الفرع الثاني : سلطة الضبط ألإداري في مجال حماية العمران وجمال المدينة

يتمثل موضوع جمال المدينة في المحافظة على الجمال العمومي، ويقصد به اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية، والآثار التاريخية ومراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران، بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن وشوارعها ومراعات عادات المجتمع وقيمه في إنشاء المباني بحيث لا يشوه المحيط،

---

[1] محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق، ص33

[2] https://almerja.com/reading.php?idm=109778 04/05/2020 23:15

[3] **القانون رقم 06-06**، المؤرخ في20 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج رج ج ، ع15 ، فيفري2006

[4] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص56

والذوق الجمالي العام للمدينة، كمظاهر البناء الفوضوي التي تعرفها كثير من المدن في عصرنا الحاضر، والتي تعد بمثابة المثال الحي لعدم مراعاة قواعد الجمال العمومي[1].

يعتبر الحفاظ على جمالية المدينة من العناصر الحديثة للنظام العام، والذي تتولى هيئات الضبط الإداري المحافظة عليه، وحمايته من كل ما من شأنه الإخلال به، وذالك عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة إلى المحافظة على ما هو قائم بجماله ورونقه، أو منع ما من شأنه إفساد هذا الجمال مستقبلا[2]، وهذا ما يقودنا الى التطرق الى القواعد العامة للتعمير والتي هي عبارة عن حد أدنى من القيود والضوابط التي يجب احترامها عند إنجاز أي بناء في غياب أدوات التعمير والمتمثلة في ما يلي القواعد المتعلقة بالصحة وألأمن العمومي **(اولا)** ، ثم القواعد المتعلقة بالبيئة **(ثانيا)**، وكذا القواعد المتعلقة بمظهر البنايات **(ثالثا)**.

أولا/:القواعد المتعلقة بالصحة وألأمن العمومي

يمكن القول أنه يشترط لمنح رخصة البناء ورخصة التجزئة في المناطق التي لا يشملها مخطط التهيئة والتعمير، أو مخطط شغل الأراضي، التأكد من أن البناية المراد تشيدها، أو قطعة ألأرض المطلوب تجزئتها لا تكون من جراء موقعها وحجمها واستعمالها لا تمس بالسلامة وألأمن العمومي، وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء في المادة 02 منه على أنه:**(إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس السلامة أو الامن العمومي من جراء موقعها أو حجمها واستعمالها ، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الارض من أجل البناء أو منحها شريطة احترام الاحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها)**، أو كانت البناية مقررة على قطعة أرض معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الانجراف، انخفاض التربة و انزلاقها، الزلازل، فلا يمكن منح رخصة البناء، أو التجزئة إلا بعد الإستيثاق من احترام قواعد البناء المطبقة على هذه المناطق[3]، بعد تقديم دراسة المصالح المختصة، وهو ما أكده القانون رقم04-02 المؤرخ

---

[1] احمد غازي ،**الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط5 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006 ، ص96

[2] ناصر لباد ،**الوجيز في القانون الاداري ، النشاط الاداري** ،المرجع السابق،ص22

[3] راجع : منصوري نورة ، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع** ، د ط ، دار الهدي ، الجزائر ،2010، ص14

في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء بمخطط عام للوقاية من الأخطار الكبرى[1].

ثانيا/:القواعد المتعلقة بالبيئة

يشترط لمنح رخصة البناء أو التجزئة في المناطق غير المشمولة بمخطط التهيئة والتعمير، أو مخطط شغل الأراضي، أن تكون الاشغال التي يزمع إنجازها لا تمس بالبيئة حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي91-175[2] التي نصت على أنه:(**إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ، يمكن رفض منح رخصة البناء أو التجزئة، أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة**)، وأكد أيضا على هذا القيد القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة [3]، والمرسوم التنفيذي 90-78[4] المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

ثالثا/:القواعد المتعلقة بمظهر البنايات

لقد نصت المواد من 27 إلى31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، نظرا لما لها من تأثير على المظهر الخارجي للبنايات وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها[5].

يتضح مما سبق أنه يمكن رفض تسليم رخصة البناء، إذا كانت البنايات والمنشآة المزمع بنائها تمس بحكم موقعها وحجمها، أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة لا سيما المناظر الطبيعية، أو من شأنها المساس أو تغير المعالم ألأثرية أو التاريخية.

يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر والمواد المتماشية مع طابع المدينة وانسجام المنظر، وحتى يزداد هذا الانسجام في المدينة، يجب أن يكون

---

[1] **القانون رقم 04-02** ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، ع84، ديسمبر 2004

[2] المواد من 27 إلى31 من **المرسوم التنفيذي رقم91-175**،المرجع السالف الذكر

[3] **القانون رقم 03-10** ، المرجع السالف الذكر

[4] **المرسوم التنفيذي 90-78** ، المؤرخ في27 فيفري1990، يتعلق بدراسات التاثير في البيئة ، ج ر ج ج، ع10، مارس1990

[5] إقلولي أولد رابح صافية ، **قانون العمران الجزائري** ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص105

للجدران الفاصلة والجدران بدون نوافذ من البناية التي لا تتكون من المواد التي بنيت بها الواجهة الرئيسية، مظهرا ينسجم مع هذه الواجهات، كما يجب أن تنسجم البنايات الملحقة والمحولات الكهربائية مع كافة الهندسة المعمارية المعتمدة والمنظر العام .

كما تقضي قواعد التهيئة والتعمير برفض منح رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، او إذا انجر عن إنجاز المشروع قطع عدد من الاشجار ذات اهمية[1].

الفرع الثالث: سلطة الضبط ألإداري في مجال حماية الآثار

تعد مسؤولية حماية التراث الثقافي في حقيقة ألأمر على عاتق الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة، لذا يجب أن تنصب الجهود في هذا الجانب لحمايتها من كل أنواع النهب والسرقة والاستعمال الغير مشروع[2]، وعلى هذا ألأساس سعت الدولة إلى إنشاء العديد من المتاحف التابعة لوزارة الثقافة أو المجاهدين، وكذا إقامة الحظائر الوطنية حسب نص المادة 16 من القانون90-30 المتضمن الاملاك الوطنية[3]، ومن الجانب التشريعي سنت مجموعة من القوانين بهدف حمايته، ومن بينها القانون 98-04 الذي تضمن مجموعة من ألآليات لتحقيق تلك الحماية التي تخضع لها الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها وتصنيفها والتي حددتها المادة08 من نفس القانون وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية، الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة[4].

يمكن القول بأن الاهتمام بالآثار وحمايتها من أولوية اهتمام الإدارة باعتبارها ثروة مالية وحضارية تدخل ضمن الأموال العامة، ونظرا لأهميتها المالية ظهرت التجارة الغير مشروعة للآثار وكذالك البناء في ألأماكن ألأثرية، أو بقربها بدون ترخيص، وعلى هذا

---

[1] للتفصيل أكثر راجع : حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص13

[2] ديلمي عبد الله ،بومدين محمد ، **(دور هيئات الضبط الاداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)**، مجلة الحوار الفكري ، مج 12، ع14 ، كلية الحقوق ، أدرار ، الجزائر ،2017 ، ص159

[3] أنظر : المادة 16من **القانون رقم 90-30**، المؤرخ في 01ديسمبر 1990،المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، ج رج ج ،ع 52، ديسمبر 1990

[4] المادة 08 من **القانون رقم 98-04** ،المؤرخ في15يونيو 1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج رج ج، ع44،يونيو 1998

ألأساس لجأت الإدارة إلى إصدار قرارات ضبطية بهدف حماية هذه الآثار والمناطق الحضرية وحضر أعمال البناء والزراعة، وكذالك الإقامة في المواقع ألأثرية من خلال السلطة التي تتمتع بها الإدارة[1]، وعليه سيتم التطرق إلى مدى شرعية تنقل الآثار **(أولا)**، وإزالة المباني المجاورة للآثار **(ثانيا)**، ثم إلى منع البناء على الأراضي الأثرية **(ثالثا)**.

أولا/: مدى شرعية تنقل الآثار

لقد تباينت النصوص القانونية في مدى تنقل أو عدم تنقل الآثار، لكنها اتفقت على أن يتم التنقل في ما هو متعلق بجانب البحث العلمي في مجال الآثار، حيث أجازت المادة 61 من قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إمكانية نقل الآثار المصنفة بشرط إعلام الوزير المكلف بالثقافة، وأشارت المادة 60 من نفس القانون إلى إمكانية نقل الآثار لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية أو العرض، ويتم هذا بواسطة ترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة، لكن في بعض الحالات يمنع نقل الآثار وهذا لحمايتها من السرقة أو الإتلاف، وفي هذا الصدد نصت المادة 95 من نفس القانون على منع بيع وإخفاء الآثار وكذلك الحفر والتنقيب الغير مرخص بهم، وربطتها بغرامة مالية وحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2].

ثانيا/: إزالة المباني المجاورة للآثار

تعتبر الآثار الغير متنقلة مثل البيوت القديمة والقلاع والمعابد والتوسع العمراني، لذا وجب على الإدارة اتخاذ تدابير من أجل حماية هذه الآثار بواسطة القرارات الضبطية الصادرة منها من الأخطار التي تهددها، وتعد الإزالة تدبير إداري تتخذه الإدارة لحماية النظام العام بجانب حماية جمالية المدينة والرواء، وخاصة حماية الآثار الغير متنقلة، فالإزالة ليست عقوبة كافية بل يجب بعد إزالة البناء إعادة المكان الأثري إلى طابعه

[1] عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية و الحماية الادارية للبيئة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الاردن ،2009، ص273

[2] المواد 60 و 61 والمادة 95 من **القانون رقم 98-04**، المرجع السالف الذكر

الأصلي، لأن الهدم قد يضر بالمكان ولا يضمن نتائجه، وبذلك تؤدي عملية الإزالة الغرض وتضمن حماية الأثر[1].

ثالثا/ : منع البناء في المواقع الأثرية

يؤدي البناء في المواقع الأثرية إلى عدم وجود تجانس في البيئة وطبيعة العمران، مما يفقد هذه الآثار الصبغة الجمالية، فقد لجأ المشرع في هذا المجال إلى عدم منح التراخيص، ومتابعة الإدارة كل من يخل بذلك، ويعد الإجراء الضبطي احترازيا، لذلك تعمد الإدارة إلى إيجاد حاجز للمناطق الأثرية عن طريق ما يعرف بخطوط التجميل أو المسافة التي تبعد بين الآثار أو المنطقة السكنية، أو يسمح بالبناء فيها، ويجب أن تسمح تلك المساحة بالحفاظ على جمالية الآثار، وكذلك لإتاحة وتسهيل عملية البحث والتنقيب في مجال الآثار، وقد سلك المشرع الفرنسي هذا الطرح من خلال إدراكه لأهمية الآثار منذ سنة 1913 بوضع سياج لهذه الآثار على بعد معين يخضع وضعه للسلطة التقديرية للإدارة القائمة على شؤون الآثار، وخول لمجلس الدولة الفرنسي بعد أخذ رأي اللجنة العليا للمباني التاريخية الحق في إصدار مراسيم خاصة بالآثار وبيان حدود الحماية[2].

لقد نصت المادة 17 فقرة أخيرة من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه:"**يمكن أن يوسع مجال الرؤية لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءا على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية**"[3].

وتقوم سلطة الإدارة بهدم المباني الواقعة داخل المواقع الأثرية أو القريبة منها أو التي تم اكتشاف آثار جديدة بالقرب منها، ووجودها يؤثر في عملية البحث على أساس أن يكون التدخل لأجل حماية المال العام، لذا وجب بيان هذا النشاط الذي يتم فيه المنع.

وعليه فإن عملية الهدم تمس المباني الغير شرعية التي لم تقم على أساس الترخيص أو تجاوزت الشروط المذكورة في الترخيص والأصل في هذه الشروط المذكورة أنها تتعلق

---

[1] جلطي عمر ، **أهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص145

[2] المرجع نفسه ، ص148

[3] المادة 17 من **القانون رقم 98-04** ، المرجع السالف الذكر

بالمحافظة على جمالية الآثار، لذلك تم إلزام المعماري إتباع الفن المعماري حسب المكان فإذا كان الطراز المعماري كلاسيكيا وجب عليه أن يستخدم ذلك الطراز من جدران وسقف وأما إذا كان في مكان حديث فيلتزم بنفس الفن المعماري[1]. وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايوسنة1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على ذالك [2].

المطلب الثالث: هدف حماية المستهلك

تعددت أهداف الضبط ألإداري نتيجة انعكاس تطور النظام العام على أهداف الضبط الاداري، حيث تعمل الإدارة على حماية النظام العام بأهدافه التقليدية المتمثلة في الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وأهداف حديثة لحماية البيئة والعمران والآثار والمستهلك.

فحماية المستهلك تتفق مع الأهداف التقليدية للضبط الاداري مثل هدف حماية الصحة العامة الذي يقصد به حماية ووقاية المجتمع من الأمراض ومراقبة مياه الشرب ونظافة المستشفيات، والحجز على المواد الغذائية والأدوية الفاسدة، فالضبط ألإداري يتميز بخاصية الوقائية، وهذه الخاصية تمنح أهيميه كبيرة لسلامة المستهلك، وبالخصوص حماية المنتوج من التعرض للملوثات، ومن انتقال الأمراض وتداول المنتجات الفاسدة، والحجز البيطري الصحي والزراعي، ومنع دخول غذاء ملوث أو حيوان مريض بمرض وبائي موجه للاستهلاك والمحاصيل الزراعية الملوثة ومنع العمالة ألأجنبية المصابة من العمل في المطاعم وبيع المنتوجات[3]، من هذا المنطلق سوف نتطرق لمفهوم الحماية الادارية للمستهلك **(الفرع الاول)** ، ثم قانون المنافسة ومدي علاقته بالضبط الاداري من زاوية حماية المستهلك **(الفرع الثاني)**.

---

[1] علي سيد حسن،(**الحماية القانونية للآثار**)، مجلة القانون والاقتصاد، مكتبة جامعة القاهرة، مصر، ع 59،1989 ،ص 22

[2] تنص المادة27 من **المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175** على أنه ، "**يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات والمنشئات المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية**"

[3] للتفصيل أكثر راجع :محمد محمد عبدة إمام ، **القانون الاداري وحماية الصحة العامة** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008، ص299

الفرع ألأول: مفهوم الحماية ألإدارية للمستهلك

يمكن القول بأن الحماية القانونية للمستهلك تفرض تنوع أجهزة الرقابة بحسب طبيعة موضوع الحماية والنشاط الفردي، فإذا تعلقت الرقابة بالتدخل ألإداري في أي نشاط في هذه الحالة تعد رقابة إدارية بحيث تمارس عن طريق الإدارة بواسطة تظلم أو شكوى أو وفق ما يسمح به القانون لتدخلها، فمن منطلق الرقابة ألإدارية يبرز محل الرقابة، ونخص في هذه الحالة النشاط ألإداري والاقتصادي الذي يهدف الى حماية المستهلك، وبتالي نكون أمام حماية إدارية للمستهلك[1].

يعتبر المستهلك الطرف النهائي في عملية الإنتاج التي تتميز بعدة مراحل، بحيث يحصل المستهلك في النهاية وفي أخر سلسلة على السلعة أو الخدمة، وتظهر بالتالي ضرورة حمايته كونه الحلقة الأضعف بما يضمن سلامة المنتوج[2].

تعتبر الحماية الادارية للمستهلك وقائية وفي حالات أخري علاجية، ويكمن هذا الدور من خلال تمتع سلطة الضبط الاداري من منح الرخص للمحلات التجارية وتنظيم السوق ومراقبة الجودة، ويعد العمل الاداري أحد الوسائل التي تستطيع الادارة التدخل في نشاط الافراد وتقيده عن طريق سلطة الضبط الاداري، حيث تطلع الهيئات الادارية باختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية المستهلك[3]، والتي تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي أنشئها المشرع بموجب القانون رقم 09-03[4] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبدونها تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية .

أولا/: وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

تعود مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ مهمة مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعاير الجودة

---

[1] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ،المرجع السابق ، ص153

[2] خالد عبد الفتاح محمد خليل ، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009، ص20

[3] جلطي عمر ، **(دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك)**، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، مج 4، ع6، الجزائر ،ص252

[4] **القانون رقم 09-03** ، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج ،ع15 ، فبراير 2009

والصحة والامن، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزارة التجارة وما تتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية التي تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش[1]، وهذا ما نصت عليه المواد 5 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاط وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بهدف حماية المستهلك[3]، كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات " **شبكة الانذار السريع**" المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين، وهذا في المادة 03 و المواد 19 و20و21 منه[4].

ثانيا/: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

01/: دور الوالي في حماية المستهلك

يمكن القول أن الوالي يتمتع بصلاحيات خولها له القانون في مجال حماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فدوره في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية بهدف تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا ألأساس يتمتع الوالي بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو مسؤول عن ضمان وصحة وسلامة المستهلك، كما له صلاحية اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار الغلق

---

[1] صياد الصادق ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، مذكرة ماجيستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2014/2013 ،ص98

[2] المواد5 و9 **من المرسوم التنفيذي رقم 02-453** المؤرخ في 21 اكتوبر 2002 ،المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج ، ع85 ، اكتوبر 2002

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 08-266** المؤرخ في 13 غشت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ج ج ، ع48 ، غشت 2008

[4] المادة 03 والمواد 19 الى 22 من **المرسوم التنفيذي رقم 12-203** ، المؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ، ج رج ج ، ع28 ، ماي 2012

للمحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1]، فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العامة[2].

يتضح مما سبق أن الوالي هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات أللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوي المحلي، وهذا من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتظم هذه الاخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[3]، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الاداري لتحقيق هذه الحماية يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وحماية النظام العام بمدلولاته التقليدية [4].

02/: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

بصفته ضابط شرطة قضائية[5]، منح له المشرع صلاحيات في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، فله سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها، ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدي مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذالك مع إحالة المخالفين على العدالة[6]. كما كلف المشرع الجزائري

---

[1] علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2000.ص64

[2] **المادة 114 من القانون رقم 12-07** ، المرجع السالف الذكر

[3] كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2005/2004 ،ص86

[4] أغا جميلة ،(**دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك**)، مجلة العلوم القانونية والادارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ،2015 ، ص233

[5] تنص **المادة 92 من القانون رقم 11-10** ، المتعلق بالبلدية على أنه :" **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضباط الشرطة القضائية** "

[6] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص63

هيئة الضبط الاداري أي رئيس البلدية بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها حسب المادة 94 فقرة 09 و10 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1].

ثالثا/: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك

تضمنت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عمل هذا الجهاز في مجال حماية المستهلك وأمن المنتوجات، ويقوم أعوان قمع الغش حسب المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة المنتجات للمعايير المطلوبة وفحص الوثائق الادارية إضافة الى المعاينة بالعين المجردة واستعمال أجهزة لفحص الجودة والاستعانة بالتحاليل المخبرية في بعض الحالات كذالك مراقبة المطابقة على المنتجات المستوردة[2].

الفرع الثاني : قانون المنافسة وعلاقته بالضبط ألإداري من زاوية حماية المستهلك

رغم اتساع فكرة النظام العام لتشمل النظام العام الاقتصادي، فإنها لا تقوم إلا على أسس ونصوص تشريعية، فسلطة الضبط ألإداري لا تملك سلطة التدخل في حرية التجارة والصناعة إلا لتحقيق بعض المصالح الاقتصادية ألأساسية التي تهم النظام العام، كما في مجال التموين ومنع الارتفاع الوهمي للأسعار وخاصة في أوقات الأزمات، ففكرة النظام العام تتسع ولكن في حدود وضوابط معينة تحددها النصوص القانونية والتنظيمية، بحيث تجعل من شأن سلطات الضبط ألإداري تسعى دائما للحفاظ على توازن المجتمع بين متطلباته وحاجياته وذالك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بهدف المحافظة على الاستقرار في المعادلة الاقتصادية للجميع[3]، وهذا ما يقودنا الى إبراز دور الضبط الاداري في مجال الجودة **(أولا)** ، ثم نتطرق لقانون المنافسة وأثره في تدخل سلطة الضبط الاداري **(ثانيا)** .

أولا /: دور الضبط الاداري في مجال الجودة

---

[1] **المادة 94 فقرة 09 و10 من القانون رقم 11-10** ، المرجع السالف الذكر

[2] المواد 25 و29 من **القانون رقم 09-03**، المرجع السالف الذكر

[3] حاج احمد عبد الله ، **(فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الاداري والفقه الاسلامي دراسة مقارنة)**، مجلقة افاق علمية ، مج 12 ، ع01، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ،الجزائر ،2020، ص747

تعتبر حماية المستهلك ضرورة فرضتها تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بهدف تنظيم المنافسة، والمعروف عن المنافسة وضع قواعد غير قانونية في بعض الحالات مثل الاحتكار[1]، لذالك تضمن قانون المنافسة حالات تدخل الإدارة، وكذالك قانون حماية المستهلك والقانون المحدد لقواعد الممارسة التجارية، ومن بين حالات تدخل الإدارة بهدف صيانة النظام العام الاقتصادي تلك المتعلقة بمجال ضبط الأسعار والحد من الارتفاع الوهمي للأسعار خاصة المواد الاستهلاكية، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ويؤثر على ألأمن والسكينة العامة، كما يمكن للإدارة أن تتخذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار الناتج عن اضطرابات في السوق، أوفي حالة الاحتكار ويتم ذالك عن طريق قرار ضبطي مضمونه تنظيم النشاط ومنع الاحتكار وتقنين السعر وهذا ما تضمنته المادة 05 من قانون المنافسة[2] .

كما يمكن القول بأن تدخل الإدارة عن طريق سلطة الضبط ألإداري بإصدار قرار إداري بالسحب المؤقت أو النهائي لمنتوج، وكذا التدخل القضائي عن طريق وكيل الجمهورية في حالة ما ثبت مخالفة السلع للجودة لانعدام وجود أو نقص المواصفات المطلوبة، أو إذا أثبتت التجارب والتحاليل ذالك حيث يتم حجزه والسحب النهائي له، وهذا ما أشارت إليه المادة59 من قانون حماية المستهلك[3].

نص قانون المنافسة في المادة 2/54 منه على منع دخول منتج في حال إثبات عدم مطابقته للمعاينة، فحرية التجارة لا تعني غياب الحدود والضوابط التي تقيد العمل التجاري، ذالك أن تدخل الدولة في هذا المجال يكون غرضه مراقبة السوق وضبط الخلل لكي لا يؤدي الى حالة غير مستقرة[4]، وبالرجوع الى قانون البلدية نجد أن المادة 168 منه جعلت لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التدخل والاختصاص في ضبط السوق

---

[1] المادة 07 من **الامر رقم 03-03** ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، ع 43 ، يوليو 2003

[2] المادة 05 من **قانون رقم: 08-12**،المؤرخ في 25 يونيو 2008،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، ع 36، يونيو 2008

[3] المادة 59 من **القانون رقم :09-03** ، ، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 2/54 من **قانون رقم :08- 12** ، المرجع السالف الذكر

وهي تشمل بذلك جانب المنافسة من خلال تغيير نمط السوق وشكل المعارض[1]، كما أجازت المادة 46 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية للوالي المختص إقليميا، وهذا بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالتجارة، أن يصدر قرارا لأجل معاقبة المخالف لقواعد المنافسة وشروط ممارسة العمل التجاري بالغلق المؤقت للمحل لمدة اقصاها 30 يوما، والقرار الإداري الضبطي يكون قابلا للطعن أمام جهات القضاء الإداري وبالتالي هو جزاء على المخالفة، والغرض منه تنظيم المنافسة[2].

ثانيا/:قانون المنافسة وأثره في تدخل سلطة الضبط الاداري

لقد أتاح قانون المنافسة والقوانين المتعلقة بالممارسة التجارية وحماية المستهلك تدخل سلطة الضبط ألإداري في هذا المجال في جانبه الوقائي، ويبرز هذا من خلال علاقة الإدارة بالنشاط التجاري المحلي الذي يفقد في حالات معينة إلى التنظيم والضبط، وبهذا منح القانون صلاحيات أكثر لسلطة الضبط التدخل على أساس أن يكون التدخل إيجابيا، حيث أن تدخل الإدارة غرضه تنظيم الحريات وفق حماية النظام العام ويبقى مجالها تنظيميا، ويفرض قانون المنافسة على سلطة الضبط الاداري التقيد بمجموعة من الإجراءات بهدف بيان سبب إصدار القرار الضبطي الخاص بالمنافسة والحالات الموجبة لإصداره، ومنها ما هو ناتج عن عدم احترام المواصفات القانونية، فكل منتوج يجب أن يبين فيه معلومات تركيبته، وتاريخ إنتاجه واستهلاكه بالإضافة إلى التغليف، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 10 و11 من قانون حماية المستهلك، إن هذه الشروط هي عامة وتهدف إلى حماية المستهلك الذي يعتبر من قبيل أهداف النظام العام الاقتصادي[3].

وعليه فإن وضيفة الضبط الاداري من أقدم الوظائف الادارية وأهمها في الدولة وأكثرها خطورة وحساسية، لأنها تمس بالحقوق والحريات من جهة، وتهدف للمحافظة على النظام العام بأبعاده الكلاسيكية والحديثة من جهة، فمن الصعب إقامة التوازن بين

[1] المادة 168 من **القانون رقم: 11-10** ، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 46 من **القانون رقم:04-02**،المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج رج ج، ع 41 يونيو 2004

[3] للتفصيل أكثر راجع : جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص165

المسألتين، وقد عمل المشرع في الدولة سوآءا المؤسس الدستوري أو التشريعي على تحديد الهيئات المكلفة بهذه الوظيفة سوآءا كانت مركزية أو محلية وتحديد الصلاحيات الموكلة لها بنصوص خاصة والحدود والضوابط التي تقف عندها عند تحقيق أهداف الضبط الاداري، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

خلاصة الفصل الاول

الضبط الاداري الحديث فكرة تطورت مثل سائر الافكار والنظم القانونية، وهذا نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية التي طرأت على فكرة النظام العام الاداري حيث برزت لحيز الوجود بمظهر حديث، كون فكرة النظام العام الاداري لصيقة بالمجتمع، فهي متغيرة و مرنة ومطاطة، مما يصعب إعطاء تعريفا دقيقا لها كونها تتسم بالنسبية، حيث عرفها المشرع بالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه تاركا المجال للفقه والقضاء لتحديد التصرفات المنافية للنظام العام الحديث، فكرة النظام العام لم تعد مقتصرة على العناصر الكلاسيكية المتعارف عليها من أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة، بل اتسعت وأضحت تشمل عناصر حديثة كالنظام العام العمراني(جمال الرونق وارواء وحماية البيئة)، والنظام العام الاقتصادي، وأخيرا النظام العام الاخلاقي(الآداب العامة)، حيث عهد بها إلى سلطات الضبط الاداري كأهداف حديثة تسعى إلى تحقيقها وفق قاعدة تخصيص الاهداف.

فوظيفة الضبط الاداري تجاوزت العناصر الكلاسيكية، وهذا نتيجة توسع وتشعب تدخلات الدولة وتطور التشريع والاجتهاد القضائي، مما نتج عنه بالضرورة توسع سلطات الضبط الاداري بهدف تقيد نشاط الافراد، لتشمل هدف حماية البيئة بوسائل وقائية وردعية وحماية كرامة الشخص البشري والطبيعة الانسانية، وذالك من خلال المحافظة على كرامة الشخص البشري المكرسة دستوريا، وحتى قوانين أخرى، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالأعلام، وبهدف حماية الطبيعة البشرية يبرز دور سلطات الضبط الاداري الوقائي من خلال منح التراخيص بهدف المحافظة على الطبيعة البشرية من أي مساس بها كالتجارب التي تؤدي إلى تشوهات خلقية، أو الادوية مثل العقاقير، كما تهدف إلى حماية العمران ومحافظة على الآثار وجمالية المدينة، وذالك من خلال ثراء النصوص القانونية والتنظيمية التي وسعت من حالات التدخل، كالقانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقوانين أخري ذات الصلة بمادة العمران، وبهدف حماية النظام العام الاقتصادي يبرز دور سلطات الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك عن طريق تنظيم النشاط وذالك من خلال التراخيص التي تمنحها لغرض تقيد حريات الافراد كالحد من الارتفاع الوهمي للأسعار، وذالك بموجب الصلاحيات التي منحتها النصوص التشريعية والتنظيمية، كالقانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم08-12 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، وقوانين أخرى منظمة لذات المجال.

الفصل الثانـي

الضوابط ألقانونية وألإجرائية لتحقيق ألإتجاهات الحديثة للضبط الاداري

الفصل الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية لتحقيق الاتجاهات الحديثة للضبط ألإداري

يمكن القول بأن سلطات الضبط الاداري مختصة بإصدار قرارات تنظيمية الهدف منها هو المحافظة على النظام العام، وبذالك تفرض قيودا على الحريات الفردية وتعد القرارات التنظيمية أبرز مظاهر لممارسة الضبط الاداري فبواسطتها تضع سلطات الضبط الاداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي حفاظا للنظام العام[1].

يعتبر النظام العام الهدف الوحيد لنشاط الضبط الاداري، فهو بمثابة قيدا وضابطا على سلطات الضبط الاداري، حيث يحدد الاطار الذي يجب أن تتوقف عنده في تقيدها وتنظيمها لحريات الافراد، ولا يجوز لها التجاوز أو الخروج عن حدوده، باعتبار أن كل إجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يعد غير مشروع حتى ولو تعلق الامر بالمصلحة العامة، وذالك تطبيقا لقاعدة تخصيص الاهداف، غير أن فكرة النظام العام كما يصفها بعض الفقهاء فكرة مطاطة ومرنة تتغير بتغير الزمان والمكان، وتتأثر بالظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية السائدة في المجتمع[2]، فقد اتسعت الى عناصر حديثة معاصرة، ونظرا لأهمية حفظ هذه العناصر في تحقيق النظام العام، فإنها تشكل محورا لتدخل الدولة في تقيد النشاط الفردي بمختلف الاساليب[3]، ولأجل ضمان عدم وجود تجاوز في تقييد نشاط الأفراد، لابد من فرض قيود على هيئات الضبط الإداري، ومجال التدخل وبيان مبررات ومشروعية في اتخاذ القرار الضبطي[4]، لذا ستنصب دراستنا في هذا الفصل إلى جهة السلطة المخول لها بإصدار القرار الضبطي وفق الأهداف الحديثة **(المبحث الاول)** ، ثم إلى بيان الحدود المقررة في جميع هذه الحالات ومدى رقابة القضاء ألإداري عليه **(المبحث الثاني)**.

---

[1] بوقريط عمر ، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري** ،مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006، ص38

[2] سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص91

[3] عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص89

[4] عادل السعيد محمد ابو الخير، المرجع السابق، ص263

المبحث ألأول : اليات وسلطة الضبط ألإداري وفق الاتجاهات الحديثة

تتعدد أهداف الضبط الاداري نتيجة انعكاس تطور النظام العام على أهداف الضبط الاداري، حيث تعمل الادارة على حماية النظام العام بأهدافه التقليدية المتمثلة في الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، واهداف حديثة كحماية البيئة والعمران والاثار والمستهلك[1]. مما يلزم التوجه نحو التوسع في هيئات الضبط الاداري فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط على مستوى قطاعه مما يحدد المقصد العام، وهو المحافظة على النظام العام برؤية جديدة غير مقصورة على العناصر التقليدية[2].

يمكن القول أن الجهات الادارية تتمتع بما لها من سلطة تنظيمية في كفالة النظام العام، هذا الاختصاص ا لأصيل يمنح لها حق إصدار قرارات ضبطية في مواجهة أي إخلال بالنظام العام[3]، وتحدد القوانين على سبيل الحصر السلطات الادارية المختصة بممارسة وظيفة الضبط الاداري في الدولة فتقسم الى سلطات ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وسلطات على المستوى المركزي واخري على المستوى المحلي[4]، وعليه سنسلط الضوء على سلطات الضبط الإداري بصورة عامة (**المطلب الأول**)، ثم سلطات الضبط الإداري المتخصصة (**المطلب الثاني**)، واخيرا آليات الضبط الإداري في مجال حماية الأهداف الحديثة (**المطلب الثالث**).

---

[1] : محمد محمد عبده إمام ، **القانون الاداري وحماية الصحة العامة** ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2008 ، ص 299، **نقلا عن:** جلطي عمر ، **دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك**، المرجع السابق ،257

[2] عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص190

[3] عادل السعيد ابو الخير ، المرجع السابق ، ص263

[4] بوقريط عمر ، المرجع السابق ، ص25

المطلب ألأول : سلطات الضبط ألإداري بصورة عامة

تنقسم سلطات الضبط العام إلى سلطات مركزية أي وطنية يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء الدولة ويغطيها، وسلطات ضبط محلية ينحصر مجالها في إقليم معين وكلاهما يهدف الى صيانة النظام العام.

يمكن القول أن هدف الضبط الاداري العام هو حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الاخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها واستمرارها إذا وقعت ويشمل الضبط الاداري بهذا المعنى المحافظة على النظام العام[1]، والسلطة الادارية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تنفيذ القانون ولديها الامكانيات البشرية والمادية على وضع التشريعات موضع التنفيذ وبهذا تحرص الدساتير والتشريعات على منح السلطة الادارية الاختصاص بإصدار قرارات الضبط الاداري بهدف حماية النظام العام[2]، وعليه سيقتصر جهد الباحث على التركيز في هذه الدراسة حول وزارات محددة كسلطة ضبط مركزية، والولاية والبلدية كسلطة ضبط محلية، وهذا لثراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب، ولإعطاء الدراسة جانب تطبيقي أكثر، مما يقودنا إلى التطرق لسلطات الضبط الإداري المركزية(**الفرع الاول**) ، ثم إلى سلطات الضبط الإداري المحلية في مجال حماية الأهداف الحديثة (**الفرع الثاني**) .

الفرع ألأول : سلطات الضبط ألإداري المركزية

تعتبر سلطة الضبط الاداري على مستوى الوزارة الجهة ألأولى المخول لها صلاحية حماية الاهداف الحديثة وذالك أن هذه الاتجاهات تدخل ضمن صفة الوزارة وتسميتها عليها[3]، لذالك يتبين من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئات المركزية في التنظيم الخاص بكل إدارة بما يبرر صلاحية امتلاكها لسلطة الضبط، وكذا صلاحية إصدار قرارات ضبطية بغرض صيانة الهدف الذي أنشئت من أجله[4]، من هذا المنطلق

---

[1] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص86

[2] بوقريط عمر ، المرجع السابق ، ص11

[3] **فمثلا وزارة التهيئة والعمران والبيئة تشتمل على ثلاثة أهداف هي العمران والبيئة وحماية المدينة**

[4] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص170

سنتطرق في درستنا هذه إلى سلطة الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير وحماية المدينة في نطاق حماية الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري **(أولا)**، ونتبعها بسلطة وزير التجارة في مجال حماية المستهلك**(ثانيا)**، وأخيرا بسلطة وزير الثقافة ودوره في مجال حماية الآثار **(ثالثا)**.

أولا/: سلطة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة في نطاق حماية الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري

لقد ظلت الدولة منذ السبعينات أهم متدخل في مجال التهيئة والتعمير، وذالك على الرغم من عدم قدرتها على تحقيق سياسة التعمير إلا أنها حاولت باستمرار توفير الاراضي بالمناطق التي يشملها التعمير، فعلى المستوى المركزي لعبت وزارة السكن ووزارة الداخلية دورا حاسما في هذا الميدان بإشرافهما معا على كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير من حيث التنظيم والإشراف والمراقبة بحيث تلجأ بشكل عام إلى أملاك الدولة، أو الاملاك التي تم نزعها بغرض المنفعة العامة لإنجاز مشاريع التهيئة والتعمير[1].

يمكن القول أن دراسة التنظيم الاداري المركزي لحماية البيئة يكتسي أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الادارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها وذالك من خلال تطبيق التدابير ذات الطابع الوقائي[2]، فقواعد القانون البيئي مهما كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد، يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير[3].

كل هذه النشاطات والتصرفات تؤثر بشكل كبير على البيئة، لكن ما نستخلصه في الجزائر هو اهتمامها بعنصر البيئة من خلال الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعمل على إيجاد سبل حديثة لحماية البيئة سواء ما تعلق بإصدار قرارات أو إيجاد نوع من التعاون بين الإدارات وغيرها من الوسائل لضمان فعالية أكثر، ومن خلال النصوص القانونية المنظمة

---

[1] الزهرة أبرباش ، **دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2011/2010، ص63

[2] وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007/2006 ، ص11

[3] عبد الناصر زياد هياجنه ، **القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية** ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012، ص22

لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة و لعملها، يبرز دور الوزير في موضوع الحماية الإدارية كسلطة ضبط مركزية، فبخصوص حماية العمران والمدينة فهي تشكل جزء هاما من هذه المهام على أساس ما تعانيه المدينة من بناء فوضوي يخل بجماليتها ويعد خروجا على القواعد المنظمة للعمران، وتتعدد وسائل حماية الأهداف الحديثة للضبط الإداري وهذا حسب النصوص القانونية المنظمة لها[1]، وتبرز حماية العمران والمدينة من خلال وزارة التهيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10- 258 المحدد لصلاحيات وزير المكلف بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم[2]، وهذا بموجب المادة الاولى التي نصت على ما يلي "**يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها**"، وبين المرسوم التنفيذي رقم 10- 258 سالف الذكر صلاحيات الوزير انطلاقا من زاوية التنمية المستدامة وتنمية الإقليم وحماية البيئة من خلال وضع استراتيجية عمل وطنية والعمل على تنفيذها.

تبرز مهام الوزير في مجال حماية البيئة، وهذا بموجب نفس المرسوم كما يلي[3]: برصد حالات البيئة ومراقبتها والمبادرة بالتدابير الخاصة بالحماية من التلوث، وكذا الأضرار بالصحة العامة من خلال الاتصال بالقطاعات ذات الصلة مثل وزارة الصحة، المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها. كما يقوم باتخاذ تدابير تحفظية ضرورية، ويقترح الأدوات الكفيلة بحماية البيئة من خلال منع كل نشاط يضر بالبيئة وله سلطة إصدار قرارات ضبطية، ويعمل كذلك على وضع مخطط عمل وتصور استراتيجية الهدف منها حماية نشاط

---

[1] جلطي عمر ، **سلطة الوزير المكلف بالتهيئة والعمران والبيئة والمدينة في مجال حماية** ، تاريخ النشر 2019/01/17، ساعة النشر ، 09:25، **تم الاطلاع عليه** 22:18 ، 10/07/2020 ، https://almerja.com/reading.php?idm=109810

[2] **المرسوم التنفيذي رقم: 10-258**، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم ،ج رج ج، ع 64 ، لسنة 2010

[3] المادة 04 **من المرسوم رقم 10-285**، المرجع السالف الذكر

البيئة، وخاصة ما تعلق بالتغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي، وكذلك العمل على التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة وتطوير المورد البشري المؤهل، وتحسين مستواهم لما يشهده الوسط البيئي من تطور في وسائل الحماية وهذا يساعد في اتخاذ قرار ضبطي فعال.

لقد أدخل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 10- 258 والذي صدر سنة 2012 حماية المدينة ضمن سلطة الوزير وصلاحياته، من خلال نص المادة 4 مكرر التي تنص على سلطات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في ميدان سياسة المدينة بما يأتي[1]:

- المبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا إجراءات وهياكل تنفيذ سياسة المدينة وتصورها واقتراحها، ويتولى بهذه الصفة ما يأتي: تنشيط إعداد سياسة المدينة وتوجيهها، المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

يمكن القول أنه منذ استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة إثر التعديل الحكومي أدرجت مهام حماية البيئة ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، وبالتعاون مع بعض القطاعات المعنية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم17-364، المؤرخ في 2017/12/25، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[2].

ثانيا/: سلطة وزير التجارة في مجال حماية المستهلك وفق الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري

نظم المرسوم التنفيذي رقم94-207 المؤرخ في 1994/07/16 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت مخولة لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم90-89 المؤرخ في 1990/06/23 والمتضمن

[1] **المرسوم التنفيذي رقم: 12-437** ،المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 10- 258 ،المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج، ع 71، اكتوبر 2012

[2] **المرسوم التنفيذي رقم:17-364**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،ج ر ج ج ، ع 74 ، ديسمبر 2017

صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم02-453 المؤرخ في 2002/12/21، والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة[1].

يمكن القول أن وزير التجارة يبرز دوره في مجال حماية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك من هذا المرسوم التنفيذي، فهو مكلف بما يلي[2]:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شرط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة والصحة وألأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصادين المعنين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهود المختصة في مجال الجودة.
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير غذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

كما يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية[3].

ثالثا/: سلطة وزير الثقافة ودوره في مجال حماية الآثار وفق الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري

ألأصل هو عدم ممارسة الوزراء مهام الضبط الاداري العام غير أن الاستثناء إمكانية ذالك لبعض الوزراء بحكم طبيعة القطاع الوزاري[4]، كوزير الثقافة بحكم وزارته التي تعد صاحبة الاختصاص ألأصيل في مجال حماية الآثار بمفهومها المادي أو

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 02-453**، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 05 الى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المرجع السالف الذكر

[3] المادة 09 الى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المرجع السالف الذكر

[4] مقدود مسعودة ، **التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016، ص34

المعنوي، فيما يتعلق بالتصنيف وتقدير قمة الآثار، ويبرز هذا الدور لوزير الثقافة من خلال المرسوم التنفيذي رقم05-79 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة[1].

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 نجده حدد لوزير الثقافة المهام التالية : في مجال حماية التراث الثقافي و تنميته[2].

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية و توطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة يجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذالك .
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورمزه وتنميته .
- يدرس قواعد و تدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتنميته بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتنميتها بالاتصال مع القطاعات المعنية[3].
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والإضرار .
- يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية و التقنية.

الفرع الثاني: سلطات الضبط ألإداري المحلية في نطاق حماية الإتجاهات الحديثة للضبط الاداري

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم :05-79** ، المؤرخ في26 فيفري 2005 ، يحدد صلاحيات وزير الثقافة ، ج ر ج ج ، ع16 ، مارس2005

[2] المادة 01 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-80** ، المؤرخ في 26 فيفري 2005 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة ، ج ر ج ج ، ع16 ، مارس2005

[3] المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم : 05-79** ، المرجع السالف الذكر

تعد كثرة النصوص القانونية والتنظيمية التي تتسم بنوع من تخصيص حالات التدخل لكل من رئيس البلدية والوالي في مجال حماية الاهداف الحديثة من مميزات النظام القانوني للضبط الاداري في الجزائر[1]، مما سمح بازدياد تدخل سلطات الضبط الاداري المحلية بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، كالنظام العام الاقتصادي والنظام العام العمراني الذي نقصد به جمال الرونق والرواء للمدينة والحفاظ على البيئة وكذا المحافظة على الآثار[2]، وعليه سنسلط الضوء على سلطات الوالي في مجال حماية الاهداف الحديثة للضبط الاداري **(أولا)** ، ثم نعرج على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق الاهداف الحديثة للضبط الاداري **(ثانيا)** .

أولا/: سلطة الوالي في نطاق حماية الاهداف الحديثة

لقد تعددت النصوص القانونية والتنظيمية التي تمنح وتوسع من سلطات الوالي في مجال حماية النظام العام وفق الاهداف الحديثة للضبط الاداري بصفته ممثلا عن الدولة من جهة وممثلا عن الولاية من جهة أخرى، من بينها تلك المتعلقة بحماية المستهلك وحماية التراث الثقافي، وكذا حماية المياه من التلوث وقانون الغابات والمدينة، وأخرى متعلقة بقواعد التهيئة والتعمير، من هذا المنطلق سنتطرق في بحثنا إلى سلطة الوالي في مجال حماية البيئة من خلال قانون المياه ومكافحة التلوث ، ثم لسلطة الوالي في مجال حماية المستهلك ، وبعدها سلطة الوالي في مجال التهيئة العمرانية ، وأخيرا سلطة الوالي في مجال حماية الآثار.

01/: سلطة الوالي في مجال حماية البيئة من خلال قانون المياه ومكافحة التلوث

لقد أشار القانون 05-12 إلى الدور الاساسي والجوهري والذي يدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن[3].

---

[1] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص180

[2] علي عشماني، **(دور الاجهزة الامنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج 9، ع1، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر ،2020،ص201

[3] محمد لموسخ ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي04/03 ماي2009 من طرف مخبر أثر للإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة مع جمعية هانس صيدل

كما أوضح القانون أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الاطار المعيشي والوقائي من المخاطر نتيجة صعود الطبقات الجوفية[1].

وبهدف المحافظة على الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر استحدثت بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 94-279[2]، الذي ألحق بالقرار المؤرخ في06 فيفري2002 "**لجنة تل البحر الولائية** " الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها[3].

ومن سلطاته في مجال مكافحة التلوث منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة كما يمكنه توقيف المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت، كما يقوم بإنذار مستخدميها لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الاخطار او الاضرار أما في مجال تسير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية ومشابهها، ومن سلطاته في مجال مكافحة التلوث الجوي وهذا بناءا على تقرير من مدير البيئة إنذار كل مستغل للتجهيزات التي تمثل خطرا على أمن الجوار وسلامته، باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لإنهاء الخطر والمساوئ وإزالتها[4].

02/:سلطة الوالي في مجال حماية المستهلك

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الاساس يصبح للوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك

---

[1] مالك لعبيدي ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مذكرة ماجيستر في القانون الاداري ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص73

[2] **المرسوم التنفيذي رقم:94-279**، المؤرخ في 17 سيبتمبر 1994 ،يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذالك ، ج ر ج ج ، ع 59 ، سيبتمبر 1994

[3] أنظر: **القرار المؤرخ في 06 فيفري2002** ، يتضمن لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ، ج ر ج ج، ع 17 ، مارس2002

[4] نورة موسى ، **(الهيئات المكلفة بالضبط البيئي)**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، ع 9 ، جامعة تبسة ، الجزائر ، د س ن ، ص473

كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو نهائية على رأي، أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

يمكن القول بأن الوالي مسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك، من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والاسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والاسعار وقمع الغش، وكذا الرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك من حيث الجودة وهذا عن طريق المديرية الفرعية التابعة لها[2].

كما له سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وهذا حسب نص المادة 01/03 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار[3]، وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة توضع تحت تصرفه مصالح الامن حيث يتولى التنسيق بينها[4].

03/: سلطة الوالي في مجال التهيئة العمرانية

يمنح رخصة البناء[5] الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية والهياكل العمومية و منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى المواد الاستراتيجية وكذالك اقتطاعات الارض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الاراضي (P.O.S) مصادق عليه[6]، كما له سلطة مراقبة البنايات و إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من مدي مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما[7]، حيث يستشار الوالي في وضع مخطط شغل الاراضي ويصادق على مخطط التهيئة والتعمير، وفي بعض الحالات يقوم

---

[1] بن يحى بن خميس ، المرجع السابق ، ص64

[2] كالم حبيبة ، المرجع السابق ، ص86

[3] **القانون رقم: 91-91** ، المؤرخ في 06 أفريل1991 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحيتها ، ج ر ج ج ، ع 16 ، افريل1991

[4] المادة 118 من **القانون رقم:07-12**، المرجع السالف الذكر

[5] أنظر :المادة3/65 **من القانون رقم: 90-29**، المرجع السالف الذكر

[6] أنظر:المادة67 من **القانون رقم: 90-29**، المرجع السالف الذكر

[7] المادة 73 من **القانون رقم:90-29**، المرجع السالف الذكر

الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء[1]، بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط و الاوساط الطبيعية والمناظر، والعمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر[2].

04/:سلطة الوالي في مجال حماية الآثار

تشمل البيئة التي يعيش فيها الإنسان كل أشكال التراث المادي وغير مادي التي يلزم حمايتها كعنصر هام من عناصر البيئة الحضرية التي تعكس تاريخ وحضارة الامم.

يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية سوآءا العقارية أو المنقولة أو غير مادية[3]، وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الاثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية، كما يمكن أن تخضع لأحد أنظمة الحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الاضافي أو التصنيف، أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة[4]، فإن التسجيل في قائمة الجرد يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، أو بقرار من الوالي[5]، كما يمكن له أن يقترح التصنيف في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبان والمدن والقصور والقرى والتجمعات السكانية التقليدية، والتي تكتسي أهمية جديرة بحمايتها، كما تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم يحل محل مخطط شغل الاراضي[6].

كما يتم إنشاء في كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة الطلبات التي تقدم لها وتبدي رأيها وتتداول فيها[7]، وتطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي[8] صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط

---

[1] نظر: المادة 75 من **القانون رقم:90-29**، المرجع السالف الذكر

[2] مالك لعبيدي ، المرجع السابق ، ص77

[3] المادة 03 **من القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 08 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[5] المادة 11 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[6] أنظر: المواد 41 و42 و43 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[7] المادة 80 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[8] أنظر: المادة 30 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها[1]، وعيليه فإن الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقتضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها والمحافظة عليها[2].

ثانيا/: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق حماية الاهداف الحديثة

لقد خول القانون الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة ومختلفة لأجل الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة، وهذا باستخدام سلطات الضبط الاداري بنوعيه العام والخاص، وعليه فإن رئيس البلدية ملزم باتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إصدار قرارات ضبطية بهدف تقيد حريات الافراد في بعض الانشطة بصفته ممثلا عن الدولة من جهة، وممثلا عن البلدية من جهة أخرى، فسلطات رئيس البلدية توسعت في مجال الضبط الاداري فأصبحت تستهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والعمراني، وفي الحفاظ على البيئة بعناصرها، من هذا المنطلق سنبرز في بحثنا أهم سلطات رئيس البلدية في مجال حماية الاهداف الحديثة للضبط الاداري، والتي تتمثل أساسا في: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك، ثم لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير، وأخيرا سلطة رئيس البلدية في مجال حماية الآثار.

01/: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة، وممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة اخرى، فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام العام ومنه الصحة العمومية[3]. فبصفته ممثلا للبلدية في نطاق حماية المستهلك يبرز من خلال السهر على تنفيذ المداولات طبقا لنص المادة 80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، كما يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات

[1] **مرسوم تنفيذي رقم:03-323** ، المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 ، يتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج رج ج، ع 60، اكتوبر 2003

[2] رمضان عبد المجيد ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص ــ ص 121ــ122

[3] صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص110

العمومية البلدية[1]، ومن بينها تلك المعنية بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر إقليم البلدية.

كما يبرز دور رئيس البلدية الضبطي بصفته ممثلا عن الدولة في مجال حماية المستهلك وهذا على مستوي إقليم البلدية تحت سلطة وإشراف الوالي[2]، حيث يقوم بالعديد من المهام خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك كالسهر على حماية المواد الغذائية المعرضة للبيع بغرض الاستهلاك[3]، كما له سلطة إصدار قرارات قابلة للتنفيذ وفي حالة الاستعجال ينفذ القرار بعد إعلام الوالي بذالك[4].

02/: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير

لقد منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الضبط الاداري العام والخاص في مجال العمران سوآءا ما تعلق منها بالرقابة القبلية، أو ما تعلق منها بالرقابة البعدية، وعليه سنسلط الضوء على الرقابة القبلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل مباشرة عملية البناء، ثم الرقابة البعدية لرئيس البلدية بعد الانتهاء من عملية البناء.

أ/– سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل مباشرة عملية البناء(الرقابة القبلية)

يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يستمد سلطاته الرامية للمحافظة على النظام العام العمراني من النصوص القانونية والتنظيمية، فيما يتعلق برخصة الهدم ورخصة التجزئة والبناء في مجال التهيئة والتعمير.

فبخصوص رخصة الهدم يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته من المادة 68 من القانون 90–29 ، فيما يتعلق بتسليم هذه الرخصة [5]، وذالك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف أو في قائمة الاملاك التاريخية او المعمارية [6]، كما يمكن له منح رخصة التجزئة[7]عندما تتوفر الشروط المطلوبة لمنحها[1]،

---

[1] المادة 80 من القانون رقم:11–10 ، المرجع السالف الذكر

[2] أنظر: المادة 85 من القانون رقم:11–10 ، المرجع السالف الذكر

[3] أنظر: المادة 88 من القانون رقم:11–10 ، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 99 من القانون رقم:11–10، المرجع السالف الذكر

[5] أنظر: المادة 68 من **القانون رقم : 90–29** ، المرجع السالف الذكر

[6] المادة 61 من **المرسوم رقم: 91–176**، المرجع السالف الذكر

[7] أنظر: المادة 68 من **القانون رقم : 90–29** ، المرجع السالف الذكر

كما هو الحال كذالك في المادتين 14و15 من المرسوم التنفيذي رقم91-176[2]، إضافة إلى ذالك له سلطته في اصدر رخصة البناء وهذا من خلال نص المادتين 40 و41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[3] عندما تتوفر الشروط القانونية لمنحها[4].

ب/-سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل مباشرة عملية البناء(الرقابة القبلية)

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في زيارة أماكن إنجاز البناء، والحق في إصدار قرار بهدم بناء غير مرخص، كما خوله سلطة قرار العدالة في حالة تشيد بناء غير مطابق لرخصة البناء إضافة إلى تسليم شهادة المطابقة .

لقد خول القانون رقم 90-29 لرئيس البلدية الحق في زيارة البنايات محل التشيد، وإجراء التحقيقات، وطلب الوثائق التقنية المتعلقة بالبناء لمعرفة مدي تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما[5]، ومن سلطاته إصدار قرار هدم البناء الغير مرخص به في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة وهذا من نصت عليه المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم[6]، وفي حالة انتهاء مدته يحل محله الوالي بقوة القانون، ويصدر قرار بالهدم في أجل أقصاه 30 يوما، مع مراعاة الشروط اللازمة لاتخاذ القرار[7].

كما خول القانون لرئيس البلدية سلطة تنفيذ الحكم القضائي الصادر في المادة الجزائية، وذالك بتنفيذ الاشغال المقررة على نفقة المخالف في حالة عدم مطابقة البناء

---

[1] أنظر: المادة 02 و03 من **المرسوم التنفيذي رقم : 91-175** ، المرجع السالف الذكر

[2] أنظر: المادة 14 و 15 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-176**، المرجع السالف الذكر

[3] أنظر: المادة 40 و41 من **المرسوم التنفيذي رقم: 91-176**، المرجع السالف الذكر

[4] أنظر: المادة 34 من **المرسوم التنفيذي رقم: 91-176**، المرجع السالف الذكر

[5] المادة 73 من **القانون رقم 90-29**، المرجع السالف الذكر

[6] **القانون رقم: 04-05** ، المؤرخ في 14 اوت2004، يعدل ويتمم القانون رقم:90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج ، ع 51 ، اوت 2004

[7] أنظر المادة 76 مكرر4 من **القانون رقم: 04-05**، المرجع السالف الذكر

لرخصة البناء[1]، فبخصوص شهادة المطابقة لقد منح القانون الاختصاص لرئيس البلدية بتسليمها، وهذا بعد توافر الشروط القانونية اللازمة لمنحها[2].

03/: سلطة رئيس البلدية في مجال حماية الآثار

يمكن القول بأنه من سلطات المخولة لرئيس البلدية في مجال حماية الاثار تلك المتعلقة بالرخص الادارية مثل رخصة البناء، والتي يمكن أن يمنحها بتحفظ أي أن هناك قبول مبدئي لإنجاز مشروع بناء، لكن مع تعديل جزئي له بهدف جعله يتماشى مع التنظيم العمراني للبلدية .

كما يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة رفض منح رخصة البناء، وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، حيث جاء فيها" يمكن رفض رخصة البناء أو منحها بأحكام خاصة، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الاماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية، وكذا بالمحافظة على أفاق المعالم الاثرية"[3]، حيث يتعين أن يكون قرار منح رخصة البناء بتحفظ[4].

المطلب الثاني: سلطات الضبط ألإداري بشكل متخصص

يمكن القول بأن سلطة الضبط الاداري الخاصة تشمل بالتفصيل الدقيق في مجال حماية الاهداف الحديثة، كل هدف أو جزء منه على حدى، بمعنى أنها حماية متخصصة، وهذا من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة أساسا بها، بحيث تمارس المهام المنوطة بها في إقليم البلدية تحت سلطة رئيس البلدية وفق النصوص القانونية الخاصة بها[5]، هذا ما يقودنا إلى التطرق إلى هذه الحماية المتخصصة على مستوى اجهزة الشرطة(**الفرع أولا**)، ثم على مستوى مراقبو العمران (**الفرع الثاني**)، وأخيرا بالنسبة للموظفين التابعين لمديرية التجارة(**الفرع الثالث**).

---

[1] أنظر: المادة 76مكرر 5 من **القانون رقم: 90-29**، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 55 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-176**، المرجع السالف الذكر

[3] المادة 27 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-175** ، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 44 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-176**، المرجع السالف الذكر

[5] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص214

الفرع ألأول : على مستوى اجهزة الشرطة

يمكن القول بأنه تضاف إلى جانب الأجهزة ألإدارية والهيئات القضائية في مجال حماية البيئة الأجهزة الامنية التي أهلها القانون لحماية البيئة وضبط المخالفات المتعلقة بها، وعليه سيتم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لشرطة العمران في مجال حماية البيئة **(أولا)**، ثم نتبعها بإبراز مهام شرطة العمران في مجال حماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا/: الإطار القانوني والتنظيمي لشرطة العمران

لقد تم استحداث جهاز وحدات شرطة العمران بموجب مقرر رقم:5078 المؤرخ في1983/05/08، وذالك على مستوى الجزائر العاصمة، وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات بإنشاء أول فصيلة سنة1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل2000 توسعت على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي: وهران ، قسنطينة وعنابة ، وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني[1].

ثانيا/: مهام شرطة العمران

نظرا للتجاوزات والمخالفات التي تحدث باستمرار علي مستوى المحيط العمراني وتشعبها نجد أن الشرطة العمران والبيئة تسهر علي تطبيق القوانين والتنظيمات بالتنسيق مع المصالح المحلية علي مستوى البلديات والدوائر حيث يقف أعوانها علي مجمل التجاوزات التي قد يقع فيها المواطنين أثناء القيام بأشغال البناء أو التهيئة أو التخلص من النفايات المنزلية أو الصلبة وذلك من خلال التدخلات الميدانية بمعية المصالح التقنية في مجال العمران تمد المصالح التقنية التابعة للجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية التي يمكن أن تؤدى إلي الإخلال بإنظام العام فيما يتعلق بمدى حيازة صاحب الأشغال من عدمه علي رخصة البناء عند إنجاز أو إتمام

[1] عايدة ديرم ،**الرقابة الادارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري** ، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع ، باتنة ، الجزائر ، 2011،ص119

أو تهيئة، وكذا التبليغ علي البناء الفوضوي أو وجود استيلاء علي قطع أرضية بطريقة غير شرعية[1].

أما في مجال البيئة يتمثل عملها في محاربة كل المظاهر السلبية التي تؤثر علي الإطار المعيشي للمواطن أو تشكل مساسا بالبيئة والصحة العمومية خاصة مكافحة التلوث والضجيج وانتشار النفايات في الأماكن العمومية والسواحل والوديان إلى جانب مكافحة ظاهرة استعمال المياه القذرة في النشاط الفلاحي، ولإثبات هذه التجاوزات تقوم بتحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة بالإضافة إلي السيطرة علي تنامي ظاهرة التعدي علي الوجه العمراني للمدينة من خلال تكثيف الدوريات والمراقبة دون أن ننسي عملها في ترقية العمل التحسيسي والتوعوي إلي جانب ترسيخ ثقافة بيئية لدي المواطن من خلال الفاعلين في هذا المجال من مجتمع مدني ومصالح تقنية محلية[2].

الفرع الثاني: على مستوى مراقبو العمران

تعد مخالفات التعمير و بالأخص منها البناء الفوضوي كجرائم يتكلف بها ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة بهدف التقصي والبحث عنها، غير أنه ونظرا لخصوصية تعقيد ميدان الهندسة والتعمير كان من اللازم إنشاء جهاز أكثر تأهيلا للبحث وتعقب المخالفات في هذا الميدان التقني الدقيق[3]، حيث تقوم الادارة عن طريق السلطات الادارية المختصة بأعمال من صورة الضبط الاداري للتعمير بغرض المحافظة على النظام العام العمراني، إن الضبط الاداري في ظل الدولة الحديثة هو حق الادارة المختصة في فرض قيود على الافراد تحد من حرياتهم[4]، وقد كلف بهذه المهمة موظفين وإطارات مختصين في ميدان الهندسة المعمارية والهندسة المدنية[5].

---

[1] محمد لعمري، **(دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول)** ، مجلة تشريعات العمران والبناء ، ع7، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ،2018، ص30

[2] علي عثماني، المرجع السابق، ص211

[3] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص116

[4] عمار عوابدي ، **القانون الاداري ، النشاط الاداري** ، ج2 ،ط3 ، د م ج، الجزائر ، 2005 ، ص10

[5] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص116

يمكن القول أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم06-55 المؤرخ في 2006/01/30 الذي يحدد شروط وكيفيات تعين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير[1] نجد أنه جاء بجملة من الخصائص ذكرتها المادة 02 منه[2] جعلته ينفرد عن غيره من النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وعليه سنتطرق الى كيفية الرقابة **(أولا)**، ثم التعرف على شكل الخرجات الميدانية **(ثانيا)**، وكذا اوقات الزيارات والصعوبات التي تواجه الاعوان المؤهلون أثناء ممارستهم لمهامهم **(ثالثا)**.

أولا/:كيفية الرقابة للأشغال

تعتبر مراقبة أشغال البناء أثناء الإنجاز من المهام ألأساسية للأعوان المؤهلون، حيث تتمثل هذه المهمة في الزيارة الميدانية لورشات الأشغال وتحرير محاضر معاينة المخالفات وتبليغها، وتتم عن طريق ضبط البنايات التي تم زيارتها وفي كيفية الانتقال إلى ورشات البناء وفي الأوقات المناسبة[3]. أما من حيث البنايات المنجزة أو قيد الانجاز نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 06-55 كلف الاعوان بأن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الاساسية والبنايات الجاري إنجازها والقيام بعملية التحقيق الميداني والتأكد من وجود الوثائق اللازمة ومدى مطابقتها للأشغال[4]، حيث يزودون بتكليف مهني خاص لغرض استظهاره أثناء قيامهم بمهمة مراقبة اشغال البناء قيد الانجاز وهذا أثناء زيارتهم لمختلف ورشات البناء سوآءا للقطاع العام أو الخاص، وطلب الوثائق البيانية والاسانيد المكتوبة وهذا بعد استظهار التكليف المهني اولا[5] ويعد هذا الاجراء كضمانة للمحافظة على حريات الافراد وحماية حقهم في البناء، وهذا ما أكدته المادة 70 من القانون رقم08-15 المؤرخ في2008/07/20 المحدد لقواعد تطابق البنايات وإتمام إنجازها[6].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم: 06-55**، المؤرخ في 2006/01/30 ،يحدد شروط وكيفيات تعين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة ، ج ر ج ج ، ع 06 ،فيفري2006

[2] أنظر : المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55**، المرجع السالف الذكر

[3] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص122

[4] المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55**، المرجع السالف الذكر

[5] انظر : المادة11 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55**، المرجع السالف الذكر

[6] **القانون رقم:08-15** ، المؤرخ في20 جويلية2008،يحدد قواعد تطابق البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر ج ج، ع44 ،جويلية2008

ثانيا/:شكل الخرجات الميدانية

لقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم06-55 على أنه:" **يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بأعوان مؤهلين قانونا أثناء عملية المراقبة** "، كما أنه تتم هناك خرجات لزيارة أشغال البناء قيد الإنجاز من قبل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة مديرية البناء والتعمير"**DUC**"، مع وجوبية تبادل النسخ بين الإدارتين مما يدل على وجود زيارات ميدانية من قبل الادارتين[1].

ثالثا/:أوقات الزيارة و الصعوبات

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تحكم هذه المسألة، وتنظيمها نجد أن المادة73 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم تنص على أنه:"...**القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت**"، يتضح من نص المادة أن الزيارة الميدانية تتم نهارا وليلا أو أثناء اراحة أيام العطل، و منتظمة أو فجائية[2]، وتتم حسب جدول زمني يعده كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير التعمير والبناء فيما يخص المفتشين والأعوان التابعين لمصالح إدارة التعمير.

وبهدف تأدية الأعوان المؤهلون والمنصوص عليهم في المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-04 لمهامهم دون عراقيل يمكنهم تسخير قوة عمومية[3]، كما توفر لهم الدولة حماية من كل أشكال الضغوطات والتدخل أثناء ممارستهم لمهامهم[4].

الفرع الثالث: بالنسبة للموظفين التابعين لمديرية التجارة

يمكن القول أنه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، يوجد أعوان قمع الغش مؤهلون للبحث ومعاينة المخالفات تابعون للوزارة

---

[1] أنظر: المادة09 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55** ، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 08 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55** ، المرجع السالف الذكر

[3] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي رقم:06-55** ، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 71 من **القانون رقم: 08-15** ، المرجع السالف الذكر

المكلفة بحماية المستهلك[1]، وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أنها أشارت إلى شعبتين وهما: شعبة قمع الغش و شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2]، حيث يسلم لهم تفويض بالعمل بهدف مماسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول به[3]، من هذا المنطلق سنتطرق إلى إجراءات الرقابة(**أولا**)، وبعدها إلى أوقات الرقابة(**ثانيا**)، ثم نليها بكيفة تحرير المحاضر (**ثالثا**)، وأخيرا التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك(**رابعا**).

أولا:/إجراءات الرقابة

تتم عملية الرقابة من قبل الأعوان المؤهلين بأي وسيلة، وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، وهذا من خلال مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة بها[4]، حيث تتم هذه الرقابة من قبل الأعوان المؤهلين حسب النصوص المتعلقة بها، من خلال فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنين، أو بواسطة المعاينات المباشرة سوآءا بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وفي بعض الحالات اقتطاع العينات بهدف إجراء تحاليل، أو اختبارات أو تجارب، وهذا إن تطلب الامر ذالك، كما تتم عملية الرقابة على مطابقة المنتوج المستورد عند الحدود قبل إجراء عملية الجمركة[5]، وفي إطار ممارستهم لمهامهم يقوموا بفحص كل وثيقة تقنية، أو إدارية أو تجارية أو مالية، أو محاسبية، وكل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية و طلب الاطلاع على هذه الوثائق من عند حائزها والقيام بحجزها[6].

ثانيا:/أوقات الرقابة

---

[1] المادة 25 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 09-415** المؤرخ في 2009/12/16يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،ج ر ج ج، ع75 ، ديسمبر 2009

[3] المادة 09 من **المرسوم التنفيذي رقم:09-415**، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 29 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[5] المادة 30 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[6] المادة 33 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

لقد منح القانون لأعوان قمع الغش حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وكذا محلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان له صلة بالمهام المنوطة بهم، والقيام بعملية الرقابة ليلا ونهارا بما في ذالك أيام العطل، ماعدا المحلات ذات الاستعمال السكني التي تتطلب إتباع الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح لها بالدخول، كما يحق لهم أيضا القيام بمهامهم أثناء نقل المنتوجات[1].

ثالثا:/ تحرير المحاضر

يمكن القول أنه بعد قيام أعوان قمع الغش بعملية الرقابة يقوموا بتحرير محاضر يذكر فيها الأعوان الذي أوكلت لهم مهمة الرقابة، وكذا تسجيل تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة، وكذا تسجيل الوقائع والمعاينات والمخالفات مع الإشارة إلى العقوبات الخاصة بها، كما يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان بكل وثيقة أو مستند إثبات[2].

رابعا:/ التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك

قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت، أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، ولإيداع والحجز وكذا السحب المؤقت، أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات[3] .

يمكن القول أنه في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني المستورد عند الحدود، يصرح بالرفض المؤقت من دخول هذا المنتوج بهدف إجراء تحريات مدققة، أو لضبط مطابقة المنتوج، وفي حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد عند الحدود وهذا بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة يصرح الأعوان بالرفض النهائي لدخول المنتوج[4]، كما يقوم الأعوان بالسحب المؤقت في منع كل منتوج للاستهلاك في حالة الاشتباه في عدم مطابقته للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به، وذالك

[1] المادة 34 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[2] المادة 31 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[3] المادة 53 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[4] المادة 54 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

في انتظار نتائج التحاليل أو الاختبارات أو حتى التجارب، وفي حالة عدم مطابقة المنتوج يعلن الأعوان المؤهلون عن حجزه كما يعلموا فورا وكيل الجمهورية بذالك[1].

المطلب الثالث : اليات الضبط ألإداري في نطاق حماية الاتجاهات الحديثة

يمكن القول بأن سلطة الضبط ألإداري تمارس اختصاصاتها بغرض حماية النظام العام بعناصره الحديثة، عن طريق إصدار القرارات الضبطية التي تتخذ بدورها شكل قرارات تنظيمية وفردية وجزاءات وقائية بهدف تقيد نشاط الافراد، كما تتخذ وسائل الضبط ألإداري العديد من الصور مثال الحضر والمنع وكذا الترخيص والإخطار، وهذا حسب حالة التدخل ومجال الحماية الذي يفرض عليها التدخل بواسطة الوسيلة المناسبة، مع الحفاظ على مبدأ التلازم بين وسيلة التدخل وحماية نشاط الافراد[2]، وعليه سنتطرق إلى الوسائل القانونية لحماية الأهداف الحديثة (**الفرع الاول**)، ثم إلى الجزاء ألإداري **(الفرع الثاني)** ، وأخيرا رخصة البناء ودورها في مجال حماية الاتجاهات الحديثة للضبط ألإداري **(الفرع الثالث)**.

الفرع ألأول: الوسائل القانونية لحماية الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري

تمارس سلطات الضبط الاداري اختصاصاتها وواجباتها في الحفاظ على النظام العام بعناصره القديمة والحديثة، فمن ناحية أولى تستخدم سلطات الضبط الاداري إصدار لوائح الضبط التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تهدف إلى وضع قيود على النشاط الفردي بغرض حماية النظام العام، كما لها أن تستخدم سلطتها في إصدار قرارات فردية التي تضمن تطبيق القوانين، أو لوائح الضبط الاداري على الافراد لأن تطبيق القوانين واللوائح عموما يكون بوسيلة القرارات الفردية التي تخاطب أشخاصا معينين بذواتهم[3].

يتضح مما سبق أن الغاية من جميع وسائل الضبط الاداري، وخاصة الوسائل القانونية هي حماية النظام العام بأهدافه الحديثة، مما يقودنا إلى الإلمام بكافة صور

---

[1] المادة 59 من **القانون رقم:09-03**، المرجع السالف الذكر

[2] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص245

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، **النظرية العامة للقانون الاداري** ، د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، مصر ،2012،ص213

الوسائل القانونية سوآءا من حيث إنشاء مركز قانوني أو بتعديله[1]، وعيه سنسلط الضوء على لوائح الضبط **(أولا)**، ثم نليها بقرارات الضبط الفردية **(ثانيا)** .

أولا/: لوائح الضبط

يعد الهدف من وضع لوائح الضبط هو الحفاظ على النظام العام بمعناه الواسع من أهداف تقليدية وحديثة، حيث تصدر لوائح الضبط ضمن المجال العادي للسلطة اللائحية للإدارة، وهي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية[2]، ان لوائح الضبط هي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية، وهذا بوضع القيود اللازمة بهدف الحفاظ على النظام العام، ومن أمثلتها لوائح المحافظة على المحال العامة كالمطاعم ومحلات بيع الاغذية وما يجب أن تتضمنه من شروط صحية[3].

يمكن القول بأن سلطة الضبط الاداري تستند على الدستور والقانون في إصدار لوائح الضبط، لأن تقيد الحريات من اختصاص البرلمان، بينما تدخل الإدارة في مجال تنظيم الحريات الذي يعد استثناءا، كما أن المشرع يضع القواعد العامة فقط، ويترك باقي التفصيلات للإدارة شريطة أن لا تخالف القانون الجاري العمل به، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الإخطار السابق، ثم إلى الترخيص الإداري، وأخيرا تنظيم النشاط .

01/: الإخطار السابق

يعتبر النشاط الفردي في هذه الحالة جائزا ومسموح به، ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق للمارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الافراد بإعلان الادارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين، والغرض من الإخطار المسبق للإدارة هو أن تتخذ جهة الادارة ما يلزم من احتياطات وإجراءات للحفاظ على الامن العام، وكذالك الحكمة من فرضه هو أن هناك من الحريات ما لا يجوز للمشرع جعل ممارستها موقوفة على رحمة الجهات الادارية نظرا لما لهذه الحريات من أهمية معنوية وأدبية مرتبطة بالإنسان ومصالحه

---

[1] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص246

[2] نعيمة عميمير ، **(الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع1، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2008، ص12

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص213

الجوهرية، مما يتنافى معه تقيدها بقيد الترخيص مهما كانت العوامل والظروف المتصلة بها[1].

كما يتجسد دور الاخطار في مجال حماية الاهداف الحديثة للضبط الاداري، والتي من بينها حماية البيئة وذالك للطابع الوقائي الذي يميزه، ويعد إخضاع ممارسة النشاط أو الاذن السابق إجراءا نسبيا وتقيدا للنشاط، ولذا فإن هذا الاجراء لا يمكن للإدارة أن تشترطه إلا بناء على نص الدستور والقانون[2].

02/: الترخيص الاداري

قد يتخذ الترخيص الاداري عدة دلالات وهذا حسب الحالة، فيمكن أن يكون وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين، أو كوسيلة للحد من تجاوز الحريات وتأثيره على النظام العام، ويقصد به الإجازة أو الإباحة، فالترخيص الاداري كما عرفه **الدكتور عادل السعيد أبو الخير**" الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة والمقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم"[3].

يعد الترخيص الاداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الادارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة عن النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور إداري يمنح للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام عند ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام[4]. أما عن الآثار التي ترتب على الترخيص فيلاحظ أنه لا ترتب عليه أية أثار قانونية بالنسبة للغير أما بالنسبة للمرخص له فإن الترخيص يضعه في مركز قانوني عام لا فردي وبتالي لا ينشئ للمرخص له أي

---

[1] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص125

[2] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص248

[3] عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق ،ص281

[4] عزاوي عبد ارحمان ، **الرخص الادارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2007/2006، ص173

حقوق مكتسبة، وكل ما يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارستها خطر على المجتمع ومن ثم إخضاعها لأسلوب الترخيص[1].

ومن أمثلة الترخيص في مجال حماية الاهداف الحديثة نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم08-195 المتعلق بشروط التزويد بالماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري بواسطة صهاريج متحركة، وهذا بعد الحصول على ترخيص من قبل الوالي حسب نص المادة 14 منه[2]، وفي مجال حماية البيئة لقد أثار المرسوم التنفيذي رقم07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إلى منح بعض الرخص من طرف رئيس البلدية، وذالك بعد دراسة تأثير هذه المنشآت على البيئة، وخصت هذه الرخص مجالات تمس بعض جوانب المستهلك كمنح رئيس البلدية رخصة مكان ذبح الحيوانات التي تفوق500 كلغ، أو تساوي 02 طن يوميا[3].

03/: تنظيم النشاط

تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيدا من الإخطار حيث تلجأ سلطات الضبط الاداري لإصدار نصوص تتضمن شروط وإجراءات معينة يجب توافرها في من يرغب ممارسة نشاط معين، فتبين هذه النصوص شروط ممارسة الانشطة وكيفية تسير هذا النشاط سوآءا تعلقت الشروط بالشخص أو بالنشاط نفسه وظروف ممارسته[4]، ومن أمثلة ذالك الاشتراطات الصحية التي تضعها لائحة الضبط للمحال العامة كالمطاعم والمقاهي والصيدليات، وذالك من حيث فتحات التهوية والنظافة ومقاومة الحريق، أو شرط المسافة الذي يفصل بين صيدلية وأخرى، فهذه الشروط التنظيمية قد يحددها القانون نفسه لكن المشرع في حالات عديدة يترك أمر تحديدها للوائح الضبط الاداري[5].

---

[1] يامة إبراهيم ، المرجع السابق ، ص136

[2] **مرسوم التنفيذي رقم:08-195**،المؤرخ في06يوليو 2008،يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج رج ج،ع38،يوليو 2008

[3] **مرسوم تنفيذي رقم:07-144**،المؤرخ في19 ماي2007 ،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ج ج،ع37، ماي2007

[4] بوقريط عمر، المرجع السابق ، ص45

[5] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص217

تتبلور هذه الوسيلة في مجال حماية الاهداف الحديثة من خلال نص المادة 10 من القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والتي نصت على أدوات التعمير[1]، وكذا من خلال فرض رقابة عن طريق الرخص العمرانية. كما تتبلور هذه الوسيلة في مجال النظام العام الاقتصادي من خلال دور المديريات الولائية للتجارة فيما يتعلق بميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وهذا من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[2].

ثانيا/: قرارات الضبط الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية فردية، أو ما يسمى كذالك بقرارات الضبط الاداري الفردية، وهي أوامر فردية تطبق على فرد أو مجموعة أفراد معنين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو بالامتناع عن أعمال أخرى، والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين العامة[3].

يمكن القول أن هذه القرارات الادارية الفردية تصدر عادة في حالة قيام الافراد بنشاط أو عمل يمثل إخلالا بالنظام العام، أو يهدد بحدوث اضطرابات في الامن العام كإصدار قرار بهدم منزل آيل للسقوط ويهدد قاطنيه والمارة بخطر شديد، أو قرار بغلق محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة، وأخيرا القرار الصادر بمنع عرض فيلم سينمائي في أحد المدن لتلافي خطر الاضطرابات المحلية أو الاخلال بالأخلاق العامة[4]، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم91-176 المحدد لكيفيات تحضير

---

[1] **القانون رقم:90-29**، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السالف الذكر

[2] **المرسوم التنفيذي رقم11-09**، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج رج ج، ع4،يناير 2011

[3] **J.RIVRO , droit Administratif,**09emeed,Dalloz,paris,1980,p428

[4] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص217

رخصة الهدم وغيرها من الرخص منح لرئيس البلدية سلطة إصدار قرار بهدم منزل آيل للسقوط[1].

الفرع الثاني: الجزاء ألإداري

تعتبر الجزاءات الادارية أسلوبا من أساليب الضبط تقوم به هيئات الضبط بهدف حماية النظام العام في إحدى جوانبه، فهي بذالك إجراء وقائي تهدف الإدارة من وراءه إخفاء خطر الإخلال بالنظام العام بعد إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، فهو لا ينطوي على معنى العقاب[2]، ولغرض بيان اهمية الجزاء الاداري في حماية الاهداف الحديثة سنتطرق الى تعريف الجزاء الاداري(**أولا**)، ثم إلى صور الجزاء الاداري في نطاق حماية الاهداف الحديثة (**ثانيا**).

أولا/: تعريف الجزاء الاداري

يقصد بالجزاء الاداري الذي تتخذه هيئات الضبط الاداري لغرض صيانة النظام العام في إحدى نواحيه، بأنه تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام العام ظهرت بوادره وخيفت عواقبه[3]، كما أنه تدبير يهدف إلى الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، فهو أسلوب ضبطي يقترن بالتنفيذ، ويسمى بالجزاء لمساسه بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه المهني[4]، كما يتصف الجزاء بالإداري كون الإدارة هي التي تستقل بتوقيعه، وهذا بصفتها سلطة ضبط تهدف لحماية النظام العام لا بصفتها سلطة قضائية[5]، حيث تقرره الادارة بنصوص قانونية، كما انها تخضع لرقابة القضاء من حيث الالغاء والتعويض في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية[6]، وفي غالب الاحيان لا يتم توقيع الجزاء إلا بعد توجيه إعذار لصاحب النشاط .

ثانيا/: صور الجزاء الاداري في نطاق حماية الاهداف الحديثة

---

[1] المادة 01/75 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-176**، المرجع السالف الذكر

[2] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص140

[3] المرجع نفسه ، ص 141

[4] المرجع نفسه ، ص141

[5] محمد شريف إسماعيل ، المرجع السابق ، ص99

[6] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص141

يتخذ الجزاء الاداري عدة صور حسب طبيعة التدخل في مجال حماية الاهداف الحديثة للضبط الاداري وذالك على النحو التالي:

01/:سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص جزاءا أيا كانت طبيعته توقعه السلطة القضائية أو الادارية على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو مؤقتة[1].

ومن أمثلة سحب الترخيص في مجال حماية البيئة وهذا في مجال مراقبة المنشآت المصنفة في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به والاحكام التقنية الخاصة والمنصوص عليها في رخصة الانتقال الممنوحة، وهذا في حالة إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة[2]، وفي مجال حماية المستهلك نجد أن المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم01-145المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز والحلواني منحت للوالي سلطة السحب المؤقت للرخصة في حالة ارتكاب كل خباز أو حلواني سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا لمخالفة عدم احترام شروط الصحة والنظافة[3].

02/: وقف النشاط

لقد نصت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، وبناءا على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا إخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار، وإذا لم يمتثل المستغل في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4].

---

[1] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص210

[2] حميدة جميلة ،**الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001/2000، ص15

[3] **المرسوم التنفيذي رقم:01-145** ، المؤرخ في 06 يوليو2001 ،يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها ،ج ر ج ج،ع32،يوليو2001

[4] **القانون رقم:03-10** ، المرجع السالف الذكر

الفرع الثالث: رخصة البناء ودورها في مجال حماية الاتجاهات الحديثة للضبط ألإداري

يعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية المعترف به دستوريا، فمالك الارض تظهر صفته كمالك باستعمال حقه في البناء الذي هو من أدوات استغلال العقار من جهة ومن جهة أخرى أداة لتغير وجهته .

يمكن القول أن حق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل غدا يتصف بالنسبية شأنه في ذالك شأن أي حرية أو حق آخر لترد عليه عدة قيود من بينها ما تفرضه مقتضيات النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة التي من بينها النظام العام الجمالي العمراني، فقيد المشرع حق البناء عن طريق قواعد التعمير التي تترجم عن طريق رخصة البناء[1]، وعليه سنتطرق إلى تعريف رخصة البناء**(أولا)**، ثم دور رخصة البناء في مجال حماية العمران والمدينة **(ثانيا)**، ثم نليها بدور رخصة البناء في مجال حماية البيئة **(ثالثا)**، واخيرا دور رخصة البناء في مجال حماية الآثار وبمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية **(رابعا)**.

أولا/: تعريف رخصة البناء

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران ببلادنا نجدها لم تعط تعريفا خاصا برخصة البناء، إذ اكتفى المشرع الجزائري في المادة52من القانون رقم90-29المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بذكر أنها ترخيص اداري تسلمه سلطة مختصة بذالك لإنجاز أو تشيد اي بناء جديد مهما كان نوعه بما فيه جدران الاحاطة،أو أي تعديل في بناية يتعلق بالمظهر الخارجي[2].

وقد عرفها **الدكتور عزري الزين** :"رخصة البناء هي القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص ـ طبيعيا أو معنويا ـ بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[3].

---

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ،ص66

[2] المرجع نفسه، ص67

[3] عزري الزين،النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري،مجلة الفكر البرلماني،ع09،الجزائر ،2005،ص135

ثانيا/:دور رخصة البناء في مجال حماية العمران والمدينة

لقد نصت المادة 25 من قانون التهيئة والتعمير[1] على أنه مباشرة أي إنجاز لبناية جديدة أو ترميم لبناية قديمة أو هدم أو إنجاز تسييج أو تغير واجهة العمارات الخارجية يخضع إلى ضرورة الحصول على رخصة البناء صادرة عن الجهات الادارية المختصة والمحصورة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل في حدود اختصاصه[2] ولا يستثنى من ضرورة الحصول على رخصة البناء سوى البنايات المحمية بسرية الدفاع الوطني[3].

01/:دور رخصة البناء في تحديد موقع المبنى وتوجيهه

يبرز هذا الدور من خلال الملف المقدم لطلب رخصة البناء، وذلك عن طريق مخطط يضبط الموقع الحقيقي المراد تحقيق عليه المبنى والذي يخضع لشروط كتحديد الموقع ضمن قطاعات التعمير دون الغير قابلة للتعمير، وهذا أجل حماية البناية أو الجوار من اختلال النظام العام وجمال المحيط، أما بخصوص توجيه المبنى فهذا الجانب يهتم به المهندسون المختصون في مجال الانشاء الهندسي، وهذا من خلال دراسة المناخ السائد في المكان المزمع إنشاء وحدات بنائية عليه[4]، فلهذا نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم14-27 المؤرخ في2014/02/01 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب التي توصى بتوجيه البنايات حسب التوجيه شمال/جنوب بشكل يسمح بأن تتكون الواجهة الشرقية والغربية للبناية من جدران مشتركة[5]، وكذا المادة الاولى من الملحق الخاص بنفس المرسوم التنفيذي[6].

---

[1] القانون رقم:90-29، المرجع السالف الذكر

[2] أنظر المواد42،41،40 من المرسوم التنفيذي رقم:91-176،المرجع السالف الذكر

[3] أنظر المادة53 من القانون رقم:90-29 ،المرجع السالف الذكر

[4] براهيمي موفق،(**رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية**)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع03، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2017،ص280

[5] **المرسوم التنفيذي رقم:14-27**،المؤرخ في2014/02/01،يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ،ج رج ج،ع06، فيفري2014

[6] تنص على: " **يجب اعتماد المواصفات التقنية المتعلقة بتحديد المواقع القابلة للبناء وتنظيم الإطار المبني والأشكال العمرانية المبرمج انجازها، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الطبيعية المناخية كالإشعاع الشمسي وتساقط الأمطار والرياح الرملية والفيضانات وصعود المياه الجوفية والأتربة العدوانية والطين المنتفخ** "

02/:دور رخصة البناء في ضبط حجم المبنى ومظهره

يمكن القول أن حجم البناية يتحدد من خلال التصاميم المعدة ضمن طلب رخصة البناء كمخطط الكتلة الذي يعد على مقياس واحد ويحتوي على مجموعة من البيانات كنوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها...إلخ، وعليه فإن من بين شروط منح رخصة البناء هو مراعاة مدى تأثير حجم البناية على سلامة والامن العمومي والبيئة طبقا لنص المادة02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير[1].

كما يتحدد مظهر البناية من خلال التصميم المعد والمرفق في طلب رخصة البناء ولعل الاهتمام بمظهر البناية هو تحقيق أحد أغراض النظام العام في عناصره الحديثة وهو جمال الرونق والرواء، ولهذا نصت المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير على ضرورة عدم المساس بالموقع وحجم المباني أو مظهرها عند القيام بعملية البناء[2]، وعليه فإن تحقيق جمال البناية من خلال مظهرها يعد من الصالح العام وهذا من خلال نص المادة 12 من القانون08-15 الذي يحدد قواعد البنايات ومطابقتها[3].

ثالثا/:دور رخصة البناء في مجال حماية البيئة

لقد أكده القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، على وجود صلة بين رخصة البناء وحماية البيئة، وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعتبر من الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسيط الطبيعي، ولهذا تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط[4]، ويتجلى دور رخصة البناء في مجال حماية البيئة من خلال فرض قيود أو من خلال فرض رقابة خاصة للرخصة تخص دراسة تأثير المشروع على البيئة[5].

---

[1] أنظر المادة 02 و05 من **المرسوم التنفيذي رقم:91-175**، المرجع السالف الذكر

[2] أنظر المادة 27 من **المرسوم التنفيذي رقم91-175**، المرجع السالف الذكر

[3] **القانون رقم:08-15** ، المرجع السالف الذكر

[4] حميدة جميلة، المرجع السابق،ص15

[5] جلطي عمر، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري**،المرجع السابق،ص278

يعد إجراء دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل في مجال حماية البيئة من خلال إيجاد توازن بين المشاريع التنموية قبل إنجازها، حيث تعد هذه الدراسة بمثابة وثيقة أساسية في الملف الاداري التقني بمنح الرخصة الادارية في إطار المنشآت المصنفة، كما تقترن أساسا بالمصالح المخول لها الحماية التي يسعى المشرع المحافظة عليها، والمتعلقة في الامن والصحة والنظافة والفلاحة وكذا الحماية الطبيعية والمحافظة على الاماكن السياحية والاثرية، وبهدف المحافظة على الصحة العامة يشترط موافقة رئيس البلدية خاصة إذا ثبت وجود خطر محدق يمس بالبيئة، كما يمكن أن ترفض رخصة البناء الخاصة بالمؤسسات الصناعية وتربطها بحتمية معالجة التلوث[1].

يمكن القول أن موضوع دراسة التأثير على البيئة يبرز من خلال قانون رقم03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والذي نص على ما يلي: "تضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى وكل اعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو فورا أو لاحقا على البيئة"[2].

وبالرجوع الى قانون البلدية رقم11-10 نجده أخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو اي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية إلى الراي المسبق وهذا في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[3] كما أكد قانون البلدية على ضرورة موافقة رئيس البلدية على أي مشروع يحتمل تأثيره على البيئة[4]، حيث يملك رئيس البلدية سلطة منح رخصة البناء التي تعد كآلية مسبقة لحماية البيئة وهذا عن طريق الهيئات التي لها صلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5].

لقد نصت المادة29 من القانون رقم84-12 المؤرخ في1984/06/23 المتضمن قانون الغابات، على منع إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حضيرة أو مساحة لتخزين

---

[1] محمد الهادي لعروق، ،**التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ،المرجع السابق الذكر

[2] المادة 15 من **القانون رقم:03-10**، المرجع السالف الذكر

[3] المادة 109 من **القانون رقم:11-10**،المرجع السالف الذكر

[4] المادة114من **القانون رقم:11-10**، المرجع السالف الذكر

[5] جلطي عمر ،**الاهداف الحديثة للضبط الاداري**، المرجع السابق،ص278

الخشب داخل الاملاك الغابية وعلى بعد أقل من 500متر منها دون الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتشريع الجاري العمل به[1]، كما أجاز نفس القانون البناء في مجالات ضيقة كالبناء والاشغال في الاملاك الوطنية، وهذا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات طبقا للتنظيم المعمول به[2].

رابعا/: رخصة البناء ودورها في مجال حماية الآثار و بمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية

لقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بالمناطق المحمية بقواعد خاصة لحمايتها وتنميتها والحفاظ على مؤهلاتها الطبيعية والاثرية والثقافية، وهذا بوضع شروط وإجراءات صارمة عند طلب رخصة البناء من الجهات الادارية المختصة بمنح هذه الرخصة خاصة في المناطق الاثرية والسياحية.

وبالرجوع إلى المادة22 من القانون رقم90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري نجدها نصت على أنه: "نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية وأثرية أو معمارية أو سياحية، أو لغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن تكون مساحات أو مواقع للأصناف السالفة الذكر وذالك بموجب أحكام تشريعية خاصة"[3].

01/: منح رخصة البناء في المناطق الاثرية

لقد نص القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على خضوع كل اشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتعمير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[4]، كما اشترط نفس القانون الحصول على رخصة التجزئة للأراضي بهدف البناء إذا تطلبت الاشغال المراد القيام بها

---

[1] **القانون رقم:84-12**،المؤرخ في23 يونيو 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات،ج ر ج ج،ع26،يونيو 1984

[2] المادة31 من **القانون رقم:84-12** ، المرجع السالف الذكر

[3] **القانون رقم:90-25**،المؤرخ في18نوفمبر 1990 ، يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج رج ج، ع49،نوفمبر 1990

[4] المادة 21 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في المنطقة المحمية[1].

02/: منح رخصة البناء الخاصة بمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية

أ/: بالنسبة بمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية

لقد نصت المادة 24 من القانون رقم03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، على أن منح رخصة البناء داخل هذه المناطق يخضع لرأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة بالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة وهذا في حالة ما إذا كانت هذه المناطق تحتوي على معالم ثقافية مصنفة، حيث يعتبر رأي الوزارة في هذا المجال كإجراء مسبق، لان رخصة البناء تمنح من طرف الادارة[2] .

يمكن القول بأن أي عملية بناء أو استغلال للأراضي القابلة للبناء في مناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية يجب أن يخضع الى مواصفات مخطط التهيئة السياحية[3]، والذي يهدف إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء[4]، حيث يتضمن نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات[5] .

ب/: بالنسبة للمناطق الساحلية

نظرا للأهمية السياحية والاقتصادية للمناطق الساحلية، نجد أن المشرع أولاها حماية خاصة، حيث قيد حق البناء فيها كما فرض شروط نصت عليها القوانين المتعلقة بالتعمير والقانون رقم02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه[6].

لقد نص القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على خضوع البناءات وعمليات شغل الاراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الانشطة الاقتصادية و المرخص بها، وهذا بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي والمشمول في مساحة 03 كلم إبتداءا من أعلى منطقة تصل إليها مياه البحر[1].

---

[1] المادة 23 من **القانون رقم:98-04**، المرجع السالف الذكر

[2] **القانون رقم:03-03**، المؤرخ في17 فيفري2003 ،يتعلق بمانطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر ج ج،ع11،فيفري2003

[3] **يقصد بالتهيئة السياحية جملة التجهيزات والاشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ**

[4] أنظر المادة 2/15 من **القانون رقم:03-03**، المرجع السالف الذكر

[5] أنظر المادة 8/15 من **القانون رقم:03**-03، المرجع السالف الذكر

[6] **القانون رقم:02-02**، المؤرخ في05 فيبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، ع10، فيبراير 2002

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط ألإداري والرقابة القضائية وفق الاتجاهات الحديثة

تعتبر سلطة الضبط الاداري في رقابة نشاط وحريات الافراد وتنظيمها وتقيدها لغرض تحقيق الحماية للنظام العام، ورغم أهمية هذه الرقابة وهذا التنظيم هي ليست سلطة مطلقة، فكل سلطة تمارسها الادارة العامة لها حدود تقف عندها، إذ عليها أن تحترم مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، حيث أن خضوع سلطة الضبط الاداري أكثر لزوما نظرا لاتصال هذه السلطة بحريات الافراد العامة التي كفلها الدستور والمبادئ العامة الدستورية[2]. كما أن القضاء الاداري في القانون الاداري المقارن قد وضع عدة مبادئ وقواعد من أجل تحصين وحماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة أعمال وإجراءات البوليس الاداري، من أي تعسف من قبل سلطات الضبط الاداري ومن بين هذه المبادئ هو المحافظة والحماية على الحقوق والحريات في نطاق النظام العام[3]، وعليه سيتم التطرق لنطاق سلطة الضبط ألإداري في مجال حماية الاتجاهات الحديثة **(المطلب الاول)**، ثم إلى الرقابة القضائية على القرارات ألإدارية**(المطلب الثاني)**.

المطلب ألأول: نطاق سلطة الضبط ألإداري في مجال حماية الاتجاهات الحديثة

يمكن القول أنه عندما تتدخل سلطة الضبط الاداري بهدف حماية اهداف الضبط يجب أن يكون التدخل ضروريا ولازما، كما يحب عليها الالتزام بفرض الوسيلة الملائمة، فبالنسبة للجزاء الوقائي فإن ممارسة الادارة لاختصاصها يجب أن يكون في إطار شرعية الجزاء وعدم تعدده مع ضرورة أخذ رأي لجنة فنية قبل توقيع الجزاء وهذا ضمانا لصحة الجزاء[4].

---

[1] المادة 14 من **القانون رقم:02-02**، المرجع السالف الذكر

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الاداري** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ،2012، ص226

[3] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، ج2 ، المرجع السابق الذكر ، ص46

[4] عقون المهدي، الرقابة **القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة** ،مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر ،2014/2013، ص65

كما ينبغي عدم تجاوز الادارة الحدود التي رسمها لها القانون حتى لا يكون هناك تعدي على نشاط الافراد، وبالرغم من نص الدستور والقوانين على الحق في ممارسة النشاط، يجب أن تكون هناك ضمانات فعلية وواقعية تقيد من سلطة الضبط من جهة، وتكفل للأفراد ممارسة نشاطهم هذا من جهة أخرى، حيث تمثل هذه القيود ضمانات للأفراد في مواجهة سلطة الضبط من ادعائها بهدف حماية الاهداف الحديثة للنظام العام[1]، وعليه سينصب جهد الباحث على تقيد سلطة الضبط الاداري لحماية نشاط الأفراد **(الفرع الاول)**، ثم التطرق إلى تقيد سلطة الضبط من التعسف في اعمالها **(الفرع الثاني)**.

الفرع ألأول: تقيد سلطة الضبط لحماية نشاط الأفراد

يمكن القول أن سلطات الضبط الاداري ملزمة باحترام نشاط وحريات الافراد، وهذا في الحالة التي يكون الافراد فيها ملزمون باحترام وحفظ النظام العام، بحيث لا يتحقق هذا الاحترام إلا بوجود مبادئ وقواعد تضمن للأفراد مواجهة سلطة الضبط، وتبين للقاضي الاداري نطاق المراقبة[2]، وعليه سنسلط الضوء في هذا الشق على تقيد سلطة الضبط بمبدأ المشروعية **(أولا)** ، ثم إلى الهدف الذي صدر من أجله القرار الضبطي **(ثانيا)**.

أولا/:تقيد سلطة الضبط بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الادارية للقانون في كل ما يصدر منها من تصرفات، وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، ويجب أن تكون القواعد القانونية واجبة النفاذ ويقتضي هذا المبدأ أن تكون تصرفات الادارة العامة في حدود ما رسمه القانون بمفهومه الواسع سوآءا كانت قواعده مكتوبة أو غير مكتوبة[3]، وقواعد مبدأ المشروعية يحكمها مبدأ تدرج القواعد القانونية، فتأتي في مقدمتها قواعد الدستور، ثم القانون الذي يقره البرلمان، ثم المبادئ العامة للقانون التي يقرها

[1] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص283

[2] المرجع نفسه ، ص284

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 188

القضاء الاداري ويستقر عليها في أحكامه في إطار رقابته لأعمال الادارة، ثم تأتي اللوائح والمراسيم التنظيمية بأنواعها التي تصدرها السلطة التنفيذية وأخيرا العرف الاداري[1].

يمكن القول بأن الالتزام بمبدأ المشروعية يقتضي أن تمارس هيئات الضبط الاداري اختصاصها وفقا لما يقرره لها التشريع الذي يحكم نشاطها، وبذالك تصبح التدابير الضبطية مطابقة لتصور المشرع في نطاق حماية النظام العام، وتلزم سلطة الضبط أن تقيم أساسا قانونيا للتصرف الذي قامت به، ولا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الافراد فقط بل يحمي ويصون حرياتهم، ذالك أن السلطة الادارية إن كان معترفا لها باتخاذ تدابير ضبطية بهدف صيانة النظام العام، فهذه السلطة مقيدة بمراعاة مبدأ المشروعية، وعليه لا يحق لها الخروج عليه في نطاق المحافظة على النظام العام، لأنه يعيب القرار ويجعله في دائرة الإلغاء وعدم المشروعية[2].

حيث أن مبدأ المشروعية تزداد أهميته في مجال العمران، وهذا بالنظر إلى أثار القرارات التي تصدر في هذا المجال والتي تشكل خطرا يهدد حياة الافراد، إذا لم تحترم المعاير التقنية التي ألزم القانون مراعاتها بموجب القرارات الصادرة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، ولعل قراءة المادة 41 من القانون رقم04-05 تجلي كل الغموض خاصة عندما نجدها تلزم الادارة بإحرام مبدأ المشروعية[3].

ثانيا/: الهدف الذي صدر من أجله القرار الضبطي

يمكن القول بأن الهدف من الإجراء الضبطي هو المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، فالضبط الاداري له أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها سوآءا كانت تلك الاهداف تقليدية(ألأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، أو كانت اهداف حديثة كجمال الرونق وحماية البيئة.

وقد أكد القضاء الاداري الجزائري في العديد من القضايا الخاصة بالضبط الاداري على ضرورة إلزام القرار الضبطي بتحقيق الهدف المنوط به والمتمثل في الحفاظ على

---

[1] سليمان هندون ، المرجع السابق ، ص152

[2] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص288

[3] بومعراف يزيد ، **(حدود الضبط الاداري في مجال التعمير)**، مجلة العلوم الانسانية ، ع48 ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2017، ص123

النظام العام بجميع أبعاده[1]، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الدولة رقم:011932 بتاريخ:2004/02/10 الغرفة الثالثة، فصلا في الخصام القائم بين (ج ع) المستأنف، و (بلدية يسر) مستأنف عليها والممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بخصوص منح رخصة البناء للمستأنف(ج ع) والتي تم رفضها بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن قرار مجلس الدولة جاء مؤيدا للقرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ:2001/11/26 والذي قضى بإفراغ القرار والمصادقة على الخبير ورفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المستأنف المصاريف القضائية[2].

يتضح مما سبق أن القرار الصادر من السلطة المختصة والممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص رفض رخصة البناء كان قانونيا وهذا في إطار سلطاته في مجال الضبط الاداري العمراني والمخولة له بموجب القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وفي المرسوم التنفيذي رقم:91-176 المحدد لكيفية التحقيق ومنح وثائق التعمير بما فيها رخصة البناء، حيث أن الهدف من القرار الضبطي هو المحافظة على النظام العام العمراني.

الفرع الثاني : تقيد سلطة الضبط من التعسف في اعمالها

يمكن القول أنه لتحقيق أهداف الضبط الاداري، منح المشرع لرجال الضبط الاداري سلطات معينة، بحيث تلتزم في ممارسة هذه السلطات بالأغراض المحددة لاختصاصاتها والمتمثلة في المحافظة على النظام العام[3]، فإن خرجت عن هذه الاغراض واستخدمت أغراض بعيدة عن النظام العام أصبح تصرفها معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة حتى وإن كانت هذه الاغراض تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تحيد سلطات الضبط الاداري عن هذه الاهداف الخاصة والمحددة لا بد

[1] المرجع نفسه ، ص293

[2] للتفصيل أكثر راجع: حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص213

[3]Georgés Dupuis et Marie–José Guédom ,**Droit Administratif**, Amonde colin,paris,3eme édition,Mars1991,p51

من وضع ضوابط تمنع من تعسف في استعمال سلطتها ويقتضي الامر هنا التطرق إلى حدود سلطات الضبط في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية.

أولا/: حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية

يجب أن تتقيد أعمال وقرارات سلطات الضبط ألإداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية، بمعنى احترام النظام القانوني السائد في الدولة ذالك أن الادعاء بالمحافظة على النظام العام لا يخول للإدارة الخروج على القانون والتعسف في أعمالها[1]، وبالرجوع إلى دستور2016 المعدل بموجب القانون رقم:16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري نجده نص على ما يلي:" **يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة**"[2].

حيث يحضر على سلطات الضبط الاداري المنع المطلق والشامل والتام لممارسة الحريات، كما يجب على سلطات الضبط بما لها من سلطة تقديرية[3] أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة التي من شأنها إقامة توازن بين ممارسة الحريات العامة والنظام العام، كما يجب أن تخضع سلطات الضبط إلى رقابة القضاء وهذا بهدف ضمان الحريات العامة، وعليه فإن أعمال وقرارات السلطات الضبطية تخضع للرقابة القضائية[4]عملا بدستور2016 الذي نص على أن: "**تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية**"[5]

يتضح مما سبق أن القرارات التنظيمية ـ لوائح الضبط الاداري ـ والقرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الاداري تخضع لرقابة القضاء الاداري، حيث يمكن الطعن فيها أمامه، وهذا من خلال الدعاوى التالية: دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية، حيث يمارس القضاء الاداري رقابته على القرارات الادارية من خلال مشروعية الوسيلة المستعملة التي لجأت إليها سلطة الضبط الاداري، وتشمل أيضا الرقابة

---

[1] أمزيان كريمة، **دور القاضي الاداري في الرقابة على القرار المنحرف عن الهدف المخصص**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011/2010، ص5

[2] المادة 24 من **دستور2016**، المرجع السالف الذكر

[3] René Chapis ,**Droit Administratif général** ,Tom1 ,Montchrestien,paris,9eme édition,1994,p56

[4] أمزيان كريمة ، المرجع السابق ، ص5

[5] المادة 157 من **دستور 2016** ، المرجع السالف الذكر

على الهدف الضبطي سوآءا كان عاما أو خاصا فهي أهداف مخصصة لا يمكن للإدارة الخروج عنها، لأنها قرارات تسعى إلى تحقيق النظام العام، وإلا أصبحت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة لأنها من القرارات الادارية المبنية على قاعدة تخصيص الاهداف[1].

ثانيا/:حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

يمكن القول أنه إذا كان المجتمع عرضة للظروف الاستثنائية، فإن سلطات الضبط الاداري لا تجد نفعا في مواجهتها، وعليه فإن المشرع والقضاء يضفيان على سلطات الضبط توسعا في سلطاتها تختلف عن نطاقها المألوف ويكون ذالك على حساب الحريات الفردية، وقد جاء بهذه النظرية القضاء بهدف سد العجز الذي تحتويه النصوص لأن سلطات الضبط الخطيرة التي أتت بها قوانين التعبئة العامة والاحكام العرفية لا يمكن ممارستها إلا إذا أعلنت التعبئة العامة أو الاحكام العرفية[2]، كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في09 فيفري1992، المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ لمجابهة الظروف الاستثنائية[3].

يتضح مما سبق أنه بخصوص الرقابة القضائية فإنها تبقى قائمة على تصرفات سلطات الضبط الاداري، لأن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل أو يتوقف، وإنما يتم التوسيع منه فقط وهذا من طرف القاضي الاداري وتحت رقابته احتراما لدولة القانون[4].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات ألإدارية

يمكن القول بأن الرقابة القضائية تضمن احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة وحماية الحقوق والحريات من خلال دور القاضي في إقامة التوازن بين الحريات العامة وأعمال الضبط الاداري، مما يتحتم على القاضي الاداري في بعض الاحيان أن ينشئ حلولا قضائية عندما يكون هناك نقص أو فراغ في التشريع، فالقاضي

---

[1] أمزيان كريمة ، المرجع السابق ، ص6

[2] المرجع نفسه ، ص7

[3] **المرسوم الرئاسي رقم:92-44** ،المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ج ج، ع10 ، فيفري 1992

[4] أمزيان كريمة ، المرجع السابق ، ص8

يستوحي الحلول من التشريع والاجتهاد القضائي والفقه، كما يستوي الحلول من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية .

حيث يشكل اتساع مجال النظام العام تطورا في مجال الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، باعتبار الاهداف الحديثة لصيقة بنشاط الافراد، مما يوجب على القاضي الاداري فهم الاهداف الحديثة و إسقاط النصوص القانونية المنظمة لها على القرار محل النزاع[1]، وعليه يمكن التطرق إلى رقابة القاضي الاداري على المشروعية الخارجية **(الفرع الاول)**، ثم نليها برقابة القاضي الاداري على المشروعية الداخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع ألأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار ألإداري الضبطي

يمكن القول بأن القاضي ألإداري قبل أن ينظر في مضمون القرار ألإداري يفحص المشروعية الخارجية والمتمثلة في العناصر الخارجية للقرار ألإداري في كل من ركن الاختصاص والشكل وكذا الإجراءات، حيث تلتزم الإدارة في إطار ممارسة نشاطها الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص، ووفقا للإجراءات والشكليات التي حددها القانون[2]، حيث يقوم القاضي ألإداري بفحص مشروعية أو عدم مشروعية التدبير الضبطي، فإذا اتضح أنه أصاب عيب من العيوب التي تصيب القرارات ألإدارية، فإنه يحكم بإلغائه[3]، وعليه سنتطرق إلى انعكاسات الاتجاهات الحديثة على رقابة الاختصاص في إصدار القرار الضبطي **(أولا)**، ثم نتبعها بإنعكاسات الاتجاهات الحديثة على رقابة الشكل والاجراءات في إصدار القرار الضبطي **(ثانيا)**.

أولا/: انعكاسات الاتجاهات الحديثة على رقابة الاختصاص في إصدار القرار الضبطي

يعتبر القرار معيبا بعيب الاختصاص متى صدر ممن لا يملك سلطة إصداره فهو عيب عضوي لكونه يتمثل في عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني حيث جعله المشرع

---

[1] جلطي عمر، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق، ص317

[2] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، **تجسيد دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية**، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في إرساء دولة القانون يومي 06-07 مارس ، كلية الحقوق ، جامعة الاغواط، الجزائر ،2018، ص549

[3] جلطي عمر، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق، ص319

من اختصاص هيئة أو فرد آخر[1]، وبهذا الصدد وردت عدة تعاريف نذكر منها تعريف **الدكتور عمار عوابدي** بأنه:" حالة من حالات عدم شرعية القرار الاداري التي تصيب القرار في ركن الاختصاص، بحيث يصبح هذا الركن غير مشروع وبتالي سببا من أسباب الحكم بإلغائه في دعوى الإلغاء"[2]، وعرفه **الدكتور سليمان محمد الطماوي** بأنه:" عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد معين"[3].

حيث أن المشرع الجزائري حدد مسبقا السلطات المكلفة قانونا بممارسة نشاط الضبط الاداري بموجب نصوص قانونية، فلا يجوز لهذه الاخيرة أن تقوم بأي عمل أو تتخذ أي إجراء خارج حدود اختصاصها، وذالك طبقا لقاعدة مفادها أن سلطات الضبط الاداري لا تتمتع بسلطة تقديرية بل هي مقيدة، فهي إما أن تكون مختصة فيحق لها اتخاذ القرار الملائم، وإما أن لا تكون كذالك فيمتنع عليها وليس لها في ذالك حرية الاختيار، ومثال على ذالك لا يستطيع رئيس البلدية أن يتخذ قرار إداري ضبطي يتضمن المنع المطلق من ممارسة نشاط معين حتى ولو كان يهدف من وراء ذالك المحافظة على النظام العام[4].

وعليه فإنه في مجال حماية ألأهداف الحديثة تملك سلطة الضبط الاداري سلطة إصدار قرارات ضبطية تتعلق بحماية النظام العام الاقتصادي على أساس حماية المستهلك، ومن بين صور هذه الحماية تنظيم النشاط وبيان محل الممارسة، وقد ألغى مجلس الدولة الجزائري القرارات الخاصة بعيب عدم الاختصاص خاصة المتعلقة بالأهداف الحديثة للضبط الاداري، من ذالك قضية السيد(ش أ) ضد والي ولاية تيزي وزو، والتي تتلخص وقائعها في استفادة (ش أ) بموجب مقرر من رئيس بلدية بني دوالة المؤرخ في 1993/03/13 من منحه محلا ذات استعمال تجاري، وإثر استقالة رئيس البلدية قام رئيس الدائرة عن طريق إصدار مقرر صادر بتاريخ1993/04/18 بإبطال

---

[1] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، ، ص549

[2] عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق ، ص501

[3] سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الاداري قضاء الالغاء**، ، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1976،ص698

[4] سليماني السعيد، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الفردية** ، المرجع السابق ، ص87

المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن منح (ش أ) محلات ذات استعمال تجاري[1].

ثانيا/:انعكاسات الاتجاهات الحديثة على رقابة الشكل والاجراءات في إصدار القرار الضبطي

القاعدة العامة أن القرارات ألإدارية لا تقضي إتباع إجراءات معينة، أو اتخاذ أشكال محددة، أو إفراغها في قالب خاص إلا إذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين على قرار إداري معين تعتبره سلطة الإدارة مقيد في هذه الحالة، لذا تلتزم الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا قبل إصدار القرار ألإداري[2]، ففي هذه الحالة يجب أن يصدر القرار طبقا للإجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المرسوم له[3]، ومن هنا أوجب المشرع على رجل الادارة مراعاة بعض الإجراءات أو الشكليات، مثل أخذ رأى بعض اللجان أو إجراءات التحقيق[4].

فقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم94-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04-06 على أنه" **يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني في إطار إعداد أدوات التعمير طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم90-29...**"[5]، فالاستشارة في هذا الصدد إجراء لابد من إتباعه من طرف الجماعات المحلية، وإلا تعرض قرارها لعيب الشكل والاجراءات، وعلى غرار ما هو مكرس لحفظ المعالم الاثرية والتاريخية لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لمنح رخصة البناء في المحمية الاثرية المصنفة أو قيد التصنيف، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ:2015/07/16 بأن

---

[1] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق، ص321

[2] سكساني باية، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية**، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ،2011/2010، ص148

[3] سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الاداري قضاء الالغاء** ، المرجع السابق، ص732

[4] جلطي عمر ، **الاهداف الحديثة للضبط الاداري** ، المرجع السابق ، ص326

[5] **مرسوم تشريعي رقم:94-07**، مؤرخ في:18 ماي1994 ،يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج ج،ع32، ماي1994

عدم استشارة المصالح التقنية يعد إغفالا جوهريا ويعيب القرار الاداري إجرائيا مما يتعين إلغاء رخصة البناء[1].

وعليه فإنه من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد وضمانا للمصلحة العامة، وتكريسا لمبدأ المشروعية نص القانون على إجراءات وشكليات معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار ألإداري بعيب الشكل والإجراءات مما يسمح للقاضي ألإداري إلى اتخاذ وجها لعدم المشروعية[2]، أما بخصوص المظهر الخارجي للقرار ألإداري، فيتعين أن يتضمن القرار بعض البيانات وأهمها توقيع الجهة المصدرة، والأسباب التي تبرره[3]، كي يتبين الغرض من إصداره، وإذا لم يتضمن القرار الاداري الأسباب التي أدت إلى اتخاذه يكون مصيره البطلان.

يتضح مما سبق بأن رقابة القاضي ألإداري على المشروعية الخارجية للقرارات ألإدارية الضبطية رقابة موضوعية، إذ لا تتمتع سلطات الضبط ألإداري بسلطة تقديرية بشأنها، غير أنه إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز القاضي ألإداري للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص والإجراءات والشكليات المحددة مسبقا بموجب القوانين السارية[4]، وذالك لمواجهة متطلبات تلك الظروف ودون التقليل من شأن كل فحص يؤدي إلى تقدير المشروعية، فإن رقابة المشروعية الخارجية محدودة الفاعلية، إذ تستطيع الادارة إصدار نفس القرار المحكوم بعدم مشروعيته تحت مظهر خارجي مشروع، كما أن الظروف الاستثنائية تحول دون إمكانية إعمال الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الادارية الضبطية، لهذه الاسباب فإن القاضي ألإداري لا يتوقف عند هذا الحد، بل يوسع من رقابته لتشمل العناصر الداخلية[5].

---

[1] شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الاداري في مجال التعمير في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2016/2015، ص204

[2] محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الادارية**، د ع ن ت ، الجزائر، 2005، ص124

[3] أنظر: قرار مجلس الدولة **رقم:005951**، الصادر بتاريخ:2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص147

[4] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، المرجع السابق، ص550

[5] سليماني السعيد ، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الفردية** ، المرجع السابق ، ص92

الفرع الثاني : الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري الضبطي

سلامة القرار الإداري الضبطي لا تتوقف على مشروعية أركانه الخارجية فقط، بل هو مقترن بمشروعية أركانه الداخلية أيضا والمتمثلة في كل من السبب والمحل والغاية، فهذه الأركان وحدها هي من تحمل خصائص نظرية الضبط الإداري ونظامه القانوني ألأصيل الخاص به، والذي ميزه القضاء بسلطته التقديرية والمقيدة معا وتستند في البحث إذ تجري عليه نماذج الرقابة القضائية المتنوعة والمتطورة[1]، وعليه سينصب جهد الباحث إلى التطرق أثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن السبب في إصدار القرار الضبطي **(أولا)**، ثم نليها بأثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن المحل **(ثانيا)**، وأخيرا أثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن الغاية **(ثالثا)**.

أولا/: أثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن السبب في إصدار القرار الضبطي

يعتبر عنصر السبب من أهم عناصر مشروعية القرار ألإداري، ويقصد به تلك العناصر الواقعية والقانونية التي تشكل الدافع والباعث الذي أدى إلى إتخاذ القرار ألإداري، إن المعنى العام للسبب هو الفكرة أو ألأمر، أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن ذهنية وإرادة رجل الإدارة وتدفعه إلى إتخاذ قرار إداري معين لمجابهة هذا ألأمر، أو هذه الواقعة[2].

قد ألغى مجلس الدولة الجزائري القرارات الخاصة بعيب السبب وبالأخص تلك المتعلقة بالأهداف الحديثة للضبط الاداري، حيث اتجه مجلس الدولة الجزائري...أنه حسب المادة 10 من ألأمر رقم75-41، يمكن للوالي أن يأمر بالغلق ألإداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتجاوز 06 أشهر إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات، وإما لغرض الحفاظ على النظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة، وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكن لها ألأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات طبقا للمادة 07 من الامر رقم75-41 المذكور أعلاه، وأن الوالي عندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار لاحق، أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق تجاوز

[1] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، المرجع السابق، ص551

[2] سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الاداري قضاء الالغاء** ، المرجع السابق، ص586

مدة 06 أشهر، فإنه لم يحترم أحكام ألأمر رقم75-41، لذالك فإن قرار الوالي يعيب السبب مما يجعله غير مشروع[1].

يتضح مما سبق أن رقابة القضاء ألإداري للسبب في أعمال الإدارة بصفة عامة يقف عند هذا الحد، أما في نطاق الضبط ألإداري فإن القضاء ألإداري يراقب ملائمة تدابير الضبط، ومدى تناسبها مع أهمية وخطورة السبب[2]، فرقابة القاضي ألإداري على ركن السبب رقابة دقيقة ومتفاوتة، بحيث قد يكتفي القاضي ألإداري برقابة الحد ألأدنى للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع، باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة، إلا أن القاضي ألإداري كأصل عام في مجال الضبط ألإداري يوسع من رقابته لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع، ذالك لكون الملائمة تعد شرط من شروط المشروعية، وهو ما يطلق عليه برقابة الحد ألأقصى[3].

ثانيا/: أثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن المحل

يقصد بمحل القرار ألإداري ألأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، وهو عيب مخالفة القانون الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار ألإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، ويثبت إذا قامت الإدارة بعمل يحرمه القانون أو أحجمت عن عمل يوجبه القانون متجاهلة القانون كليا أو جزئيا، فرقابة القضاء ألإداري فيما يتعلق بركن الاختصاص والشكل هي رقابة خارجية بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار ألإداري لأحكام القانون العام[4].

قد ألغى مجلس الدولة الجزائري القرارات الخاصة بعيب مخالفة القانون والمتعلقة بالأهداف الحديثة للضبط الاداري، وهذا في مجال النظام العام الجمالي العمراني، في قضية بين بلدية ورقلة و طالب رخصة البناء (مستأنف) مقابل تنازل عن دين في ذمة

---

[1] **قرار رقم006195**، مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة ، ع03، 2003، ص96

[2] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحى، المرجع السابق، ص551

[3] سليماني السعيد ، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الفردية** ، المرجع السابق ، ص93

[4] بو الشعور وفاء، **سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر**، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر،2011/210، ص90

البلدية بمبلغ مقدرب 250.000دج، حيث جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ2008/04/30 "إن إجراء تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتعمير والتهيئة، وبتالي الحصول على رخصة بناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة"[1].

يتضح مما سبق أن القاضي ألإداري يراقب قرارات الضبط ألإداري من حيث تطابقها مع أحكام القانون، فإذا كانت مخافة للقانون أعلن بطلانها، ويعتبر عيب مخالفة القانون من أكثر الوسائل إستخداما للطعن في قرارات الضبط ألإداري بل هي الوسيلة المؤدية في كثير من الأحيان لإلغاء هذه القرارات الضبطية لمخالفتها للقوانين الضامنة للحريات العامة[2].

ثالثا/: أثر الاهداف الحديثة على رقابة ركن الغاية (الهدف)

يمكن القول أن القرارات ألإدارية تهدف كأصل عام إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أن سلطات الضبط الاداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف والمتمثلة في حماية وصيانة النظام العام، فليس لها حرية التقدير أو الاختيار في هذا المجال بل هي ملزمة بالهدف المحدد لها في القانون، لكن في حالة استخدام الإدارة لسلطاتها بهدف تحقيق غاية غير مشروعة أو لتحقيق هدف مغاير للهدف المرسوم لها في القانون[3]، فإن قرارها يتعرض لعيب الانحراف في استعمال السلطة، وتخول المخاطب به الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة، لذالك خصص المشرع للمواطن الحق إلى التقدم للقضاء الاداري للحد من هذا التجاوز، عن طريق الطعن أمامه والذي يعد أكثر فعالية والأكثر عملية لحماية الحقوق والحريات ألأساسية من طرف الإدارة أمام القضاء[4].

وبالرجوع إلى قانون العمران نجده حدد الأهداف الخاصة الواجب على الإدارة إتباعها أثناء أدائها لمهامها، كالمحافظة على المواقع والترصيفات والجوار...لذالك فكلما

---

[1] **قرار رقم38284**، مؤرخ في 2008/04/30، مجلة مجلس الدولة ، ع09، 2009، ص91

[2] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، المرجع السابق، ص552

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري، قضاء الالغاء**، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر 1996، ص579

[4] غربي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، المرجع السابق، ص553

كان من المتيقن تحقيق هذه الاهداف من خلال القرار الاداري، فإن تجاوز الإدارة لهذه الأهداف المخصصة، بالخروج عنها أو تحقيق غيرها ولو كانت تهدف لتحقيق المصلحة العامة يعد عيبا يؤسس عليه طلب إلغاء القرار ألإداري[1]، ومن تطبيقات هذه الصورة من الانحراف بالسلطة في مجال القرارات الفردية المتعلقة بالعمران في القضاء الجزائري ما قضت به المحكمة العليا بمسؤولية الإدارة لتجاوز السلطة في حكم لها بتاريخ1989/01/14، أين أدرجت الإدارة المعنية قطعة أرض لأحد الخواص ضمن الاحتياطات العقارية البلدية في غياب مخطط التعمير، وذالك لبناء(06) شقق على هذه القطعة التي تقدر مساحتها حوالي 6000 متر مربع، وتجاوز السلطة هنا يكمن من حيث عدم جواز إدراج هذه القطعة في غياب مخطط التعمير، ثم أن (06) شقق المزمع بناؤها لا تستغرق كامل القطعة[2].

يتضح مما سبق إن رقابة القضاء ألإداري على غاية الإجراء الضبطي رقابة دقيقة مما يجعل القاضي الاداري يبحث في نوايا مصدر القرار، وبتالي يلغي كل القرارات ألإدارية الضبطية التي تخرج عن الهدف المرسوم لها والمتمثل في حماية النظام العام، حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

---

[1] أمزيان كريمة ، المرجع السابق ، ص30

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:1989/01/14،الغرفة الادارية، الملف **رقم:57809**، المجلة القضائية ، ع4، 1990، ص185

[3] سليماني السعيد ، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الفردية** ، المرجع السابق ، ص103

خلاصة الفصل الثاني

بغرض تحقيق أهداف الضبط الاداري الحديثة منح المشرع لسلطات الضبط الاداري بشكل عام، والمتمثلة في بعض الوزراء على المستوى المركزي دون سواهم، سلطة إصدار لوائح ضبطية وقرارات ضبط فردية لغرض تحقيق اهداف النظام العام الحديث، وهذا لغرض الهدف الذي أنشأت لأجله، أما على المستوى المحلي منح المشرع للوالي ورئيس البلدية سلطة الضبط الاداري، وهذا بهدف حماية النظام العام بعناصره الحديثة، وهذا من خلال قانون الولاية رقم12-07 و قانون البلدية رقم11-10 وقوانين أخرى ذات الصلة بحماية هذه الاهداف الحديثة كالقانون رقم90-29 والقوانين والمراسيم الاخرى التي لها صلة بمادة العمران وحماية البيئة، والقانون رقم09-03 والقانون رقم 08-12 وهذا في مجال حماية المستهلك، والقانون رقم98-04 وهذا في مجال حماية الآثار، والقانون رقم 03-10 المتعلق بالبئية والتنمية المستدامة، ومراسيم تنفيذية ذات الصلة بصلاحيات بعض الوزراء دون سواهم، إلى جانب سلطات الضبط الاداري العامة توجد سلطات ضبط إداري بشكل خاص تشمل بالتفصيل الدقيق في مجال حماية الاهداف الحديثة كل هدف او جزء منه بمعني حماية متخصصة، ونخص هنا شرطة العمران ومراقبو العمران، وهذا في مجال حماية النظام العام العمراني وحماية البيئة، وفي مجال حماية النظام العام الاقتصادي وبهدف حماية المستهلك نجد الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، ونخص هنا شعبة قمع الغش وهذا من خلال الأعوان المكلفون بحماية المستهلك، ولغرض تحقيق الاهداف الحديثة تمارس سلطات الضبط الاداري اختصاصاتها بوسائل قانونية تتمثل في اللوائح الضبطية وقرارات الضبط الفردية بغرض تقيد نشاط الافراد، كما لها أن تتخذ وسيلة الجزاء الاداري كتدبير وقائي يمس بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه وتقرره الادارة بناءا على نصوص قانونية، غير أن سلطات الضبط الاداري في رقابتها على نشاط الافراد وتنظيمها هي سلطة غير مطلقة بل هي مقيدة، وهذا لحماية نشاط الافراد كون سلطات الضبط الاداري الاكثر اتصالا بالحريات العامة للأفراد، إذ عليها أن تلتزم بمبدأ المشروعية والهدف الذي صدر من أجله القرار الضبطي وفق قاعدة تخصيص الاهداف، بالإضافة الى ذالك تقيد سلطات الضبط الاداري من التعسف في أعمالها، حيث منحها المشرع سلطات معينة، إذ عليها أن تلتزم بالحدود التي رسمها لها القانون لغرض تحقيق النظام العام بعناصره القديمة والحديثة، وهذا في الظروف العادية أما في الظروف الاستثنائية لا يعطل او يتوقف مبدا المشروعية وإنما يوسع فيه تحت رقابة القاضي الاداري بهدف حماية الحريات العامة والمكفولة دستوريا، ومن أجل احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني في الدولة وحماية الحقوق والحريات العامة يبرز دور القاضي الاداري من خلال إقامة التوازن بين الحريات العامة واعمال الضبط الاداري، وهذا عن طريق الرقابة على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الضبطي، وهذا من خلال فهم القاضي الاداري للأهداف الحديثة حتى يتمكن من إسقاط النصوص القانونية والتنظيمية عليها.

الخاتمة:

وفي الاخير يمكن القول بأن الضبط ألإداري وظيفة ضرورية للمجتمع، بحيث لا يمكن تصور وجود مجتمع بدون ضبط، لأن إطلاق الحريات يؤدي حتما إلى الفوضى، فكل تدبير تتخذه سلطات الضبط ألإداري يجب أن يكون غرضه وقاية النظام العام، فالضبط ألإداري فكرة عرفت تطورا ملحوظا مثل سائر الأفكار والنظم القانونية، وهذا نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، حيث كانت في الماضي غايتها إقرار وحماية النظام العام بعناصره القديمة الثلاثة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، حيث اتسعت لتشمل غايات وأهداف حديثة، وهذا نتيجة انتقال الدولة من حارسة إلى دولة تنموية متدخلة في جميع أوجه النشاط مما يبرز هذا التحول الذي طرأ على فكرة النظام العام التي أصبحت تتسم بالمرونة والتطور حيث اتسعت لتشمل عناصر حديثة إلى جانب العناصر الكلاسيكية، والمتمثلة أساسا في النظام العام الاقتصادي والنظام العام العمراني(جمال الرونق والرواء وحماية البيئة)، والنظام العام ألأخلاقي(الآداب العامة)، والتي تعتبر من قبيل الأهداف الحديثة للضبط ألإداري التي تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقها وفق قاعدة تخصيص الأهداف، وعليه فإن أهداف الضبط الاداري لم تعد محصورة في عناصره القديمة فقط، بل تجاوزتها وهذا نتيجة تطور وتشعب تدخلات الدولة وكذا تطور التشريع والاجتهاد القضائي، مما زاد من حالات تدخل سلطات الضبط الاداري الحديث في تقيد الحريات لغرض حماية النظام العام الحديث العام في صورته الحديثة.

بهدف تحقيق أهداف الضبط الاداري الحديثة منح المشرع لسلطات الضبط الاداري بشكل عام، سلطة إصدار لوائح ضبطية وقرارات ضبط فردية لغرض تحقيق اهداف النظام العام الحديث، وهذا من خلال ثراء النصوص القانونية والتنظيمية التي منحت لهم سلطات ذات الصلة بحماية النظام العام بمدلولاته القديمة والحديثة ، إلى جانب سلطات الضبط الاداري العامة توجد سلطات ضبط إداري بشكل خاص تشمل بالتفصيل الدقيق في مجال حماية الاهداف الحديثة كل هدف او جزء منه بمعني حماية متخصصة لكل هدف أنشأت لأجله، ولغرض تحقيق الاهداف الحديثة تمارس سلطات الضبط الاداري

اختصاصاتها بوسائل قانونية وهذا لغرض تقيد نشاط الافراد، كما لها أن تتخذ وسيلة الجزاء الاداري كتدبير وقائي، كما أن سلطات الضبط الاداري في رقابتها على نشاط الافراد وتنظيمها فهي سلطة غير مطلقة بل هي مقيدة وهذا لحماية نشاط الافراد كون سلطات الضبط الاداري الاكثر اتصالا بالحريات العامة للأفراد، إذ عليها أن تلتزم بمبدأ المشروعية والهدف الذي صدر من أجله القرار الضبطي وفق قاعدة تخصيص الاهداف، لغرض تحقيق النظام العام بعناصره القديمة والحديثة، وهذا في الظروف العادية أما في الظروف الاستثنائية لا يعطل او يتوقف مبدا المشروعية وإنما يوسع فيه تحت رقابة القاضي الاداري بهدف حماية الحريات العامة والمكفولة دستوريا، كما يبرز دور القاضي الاداري من خلال إقامة التوازن بين الحريات العامة واعمال الضبط الاداري، وهذا عن طريق الرقابة على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الضبطي، ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التي نجملها في ما يلي:

أ/- ظهور فكرة النظام العام الحديث بعناصر جديدة أدى بالضرورة إلى إتساع حالات تدخل سلطات الضبط الاداري في تقيد نشاط الافراد.

ب/- امتداد فكرة النظام العام الحديث إلى عناصر جديدة رسم المعالم الخاصة بهيئات الضبط الاداري من حيث مجال اختصاصها لتفادي مسألة تنازع الاختصاص.

ج/- النظام العام البيئي كفيل بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهذا لغرض حماية الصحة العامة، من اجل العيش في بيئة سليمة، وهذا المبدأ مكرس دستوريا.

د/-اجتهاد القضاء الاداري في فهم الاهداف الحديثة، بغرض إسقاط النصوص التشريعية والتنظيمية عليها تكريسا لمبدأ سيادة القانون مما زاد في بسط رقابته على اعمال الادارة.

وعليه في ختام هذه الدراسة سنحاول تقديم مجموعة من الآراء نجملها فيما يلي:

- إدراج الجمعيات إلى جانب سلطات الضبط الاداري المتخصص وهذا في مجال العمران وحماية الآثار.

- استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة(**la police de l'environnement**) وبآليات حديثة.

- ترشيد الإدارة العامة للجماعات المحلية وعصرنة منظومتها خصوصا في مجال دراسة طلبيات رخص البناء وهذا بآليات حديثة كالرقمنة للقضاء على التقاعس.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

1) – سورة الروم

ثانيا – قائمة المراجع

ا – المراجع باللغة العربية

01 – الكتب

أ – الكتب العامة

1)احمد غازي ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006

2)جورج السعيد ، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية ، ج1 ، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2011

3)حسام مرسي ، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الاسكندرية ، مصر ،2011

4)سعيد السعيد علي ، أسس وقواعد القانون الاداري ، دار الكتاب الحديث ، د ط ، مدينة نصر، مصر ، 2005

5)سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996

6)صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر 1998

7)عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008

8)عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر،1991

9)عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر 1996

10)عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، ط2،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007

11)عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع ، ط4، المحمدية ، الجزائر،2017

12)عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، ج2 ،ط3 ، د م ج، الجزائر ، 2005

13)عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005

14)عمار عوابدي ،القانون الاداري ، النشاط الاداري ،ج2 ، د م ج ، الجزائر ، 2002

15)ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، د م ج ، الاسكندرية ،مصر ،1996

16)محمد الشريف اسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر1981

17)محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، د ط ، د ع ن ت ، عنابة، الجزائر ،2004

18)محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية، د ع ن ت ، الجزائر، 2005

19) سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري قضاء الالغاء، ، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1976

20)محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2003

21)محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ،30 ش سوتير، الاسكندرية ،مصر،2006
22)محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر،2012
23)محمد عبيد الحساوي ، الضبط الاداري ، سلطاته ، حدوده ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003
24)محمد عصفور ،البوليس والدولة ، مطابع الاستقلال الكبرى، القاهرة ، مصر ، 1972
25)محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، ج1 ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2000
26)محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر1992
27)ناصر لباد ،الوجيز في القانون الاداري ، النشاط الاداري ،ج2 ، ط1، مطبعة دالي براهيم ، الجزائر ، 2004

ب- الكتب المتخصصة

1)إقلولي أولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2014
2)تركية السايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2014
3)حمدي باشا عمر، منازعات التعمير ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018
4)خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009
5)عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، د ط ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007
6)عايدة ديرم ،الرقابة الادارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع ، باتنة ، الجزائر ، 2011
7)عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012
8)علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000
9)ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر،2007
10)مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الاداري، النشاط الاداري البيئي ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،الاردن،2011
11)محمد عبده إمام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008
12)محمد محمد عبدة إمام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008
13)منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، د ط ، دار الهدي ، الجزائر ،2010

02- الرسائل الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه

1)بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2013/2012
2)جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر،2016/2015

3)دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ،2004/2003
4)سكساني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2011/2010
5)سليمان هندور ، سلطات الضبط إلادارة الجزائرية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013/2012
6)شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الاداري في مجال التعمير في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2016/2015
7)عزاوي عبد ارحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2007/2006
8)عليان بوزيان ، اثر حفظ النظام على ممارسة الحريات العامة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2007/2006
9)عليان عدة ، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015
10)فرحات محمد فهمي السبكي ، الضبط الاداري والحياد الوظيفي ، دراسة مقارنة ، اكاديمية الشرطة ، رسالة دكتوراه ، 2002
11)محمد الشريف اسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق عين الشمس ، مصر،1979
12)محمد منيب ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، مصر ، 1981
13)مقدود مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة دكتوراه تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016
14)وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007/2006
15)يامة ابراهيم ، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2015/2014

ب- مذكرات الماجيستر

1) الزهرة أبرباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011/2010،
2)أمزيان كريمة، دور القاضي الاداري في الرقابة على القرار المنحرف عن الهدف المخصص، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011/2010
3)بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر،2011/210
4)بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري ،مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006

5)تكواشت كمال ، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2009/2008

6)حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001/2000

7)رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، 2011/2010

8)سامية بوقندوز ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة ماجيستر في الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008/2007

9)سليماني السعيد ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2004/2003

10) صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2014/2013

11) عقون المهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة ،مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر ،2014/2013

12) غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الاداري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ــ تلمسان ــ الجزائر ، 2015/2014

13) كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004

14) مالك لعبيدي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماجيستر في القانون الاداري ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2015/2014

03- المداخلات

1)**بن عامر عوينات نجيب ، (النظام العام بين سلطة المشرع وتكيف القاضي) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص بالملتقى الدولي حول " تحول فكرة النظام العام من النظام العام الى الانظمة العامة " يومي 07 و 08 ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،ـ الجزائر**

2)عمارة مسعودة ،(اشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية)،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، عدد خاص بالملتقى الدولي حول " تحول فكرة النظام من النظام العام الى الانظمة العامة " يومي 07و08 ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015

3)غربيي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، تجسيد دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في إرساء دولة القانون يومي 06-07 مارس ، كلية الحقوق ، جامعة الاغواط، الجزائر،2018

4)محمد الهادي لعروق ، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية ، مخبر التهيئة والتعمير ، اشغال تسير الجماعات المحلية ، جامعة منتوري ،قسنطينة، الجزائر ، 2008

5)محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي04/03 ماي2009 من طرف مخبر أثر للإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة مع جمعية هانس صيدل

04- المقالات

1)أغا جميلة ،(دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك)، مجلة العلوم القانونية والادارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ،2015

2)ديلمي عبد الله ،بومدين محمد ، (دور هيئات الضبط الاداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)، مجلة الحوار الفكري ، مج 12، ع14 ، كلية الحقوق ، أدرار، الجزائر ،2017

3)شهرزاد عوابد ، (الضبط الاداري العمراني بين القانون والواقع) ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، ع8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2016

4)شيماء حاتم رشيد ،(سلطات الضبط الاداري) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، مج 2، ع 28، كلية طب الموصل،جامعة الموصل ،العراق2015

5)عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني،ع09،الجزائر،2005

6)العطراوي كمال ، (فاعلية الضبط الاداري في حماية البيئة)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مج 4 ، ع2، المركز الجامعي سي الحواس ببريكة ، باتنة،الجزائر 1019

7)علي سعيداني ،(حماية المواد الغذائية من خطر التلوث ألإشعاعي في التشريع الجزائري) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، ع1 ، الجزائر،2008

8)علي سيد حسن،(الحماية القانونية للآثار)، مجلة القانون والاقتصاد، مكتبة جامعة القاهرة، مصر، ع 1989

9)علي عثماني، (دور الاجهزة الامنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج 9، ع1، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر ،2020

10)عمار عوابدي ، (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري)، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع4 ، كلية الحقوق بالجزائر ، الجزائر 1987

11)محمد صالح خراز ، (المفهوم القانوني لفكرة النظام العام)، مجلة الدراسات ، ع 6، دار القبة للنشر ،الجزائر، 2003

12)براهيمي موفق،(رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع03، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2017

13)محمد لعمري، (دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول) ، مجلة تشريعات العمران والبناء ، ع7، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ،2018

14)مختور دليلة ، (حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2015

15)مريم بن عباس،(العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مج1،ع1،جامعة باتنة ،الجزائر2020

16)مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،(الضبط الاداري البيئي في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مج 5 ، ع2 ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، 2019

17)نعيمة عميمير، (الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع1، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2008
18)نورة موسى ، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، ع 9، جامعة تبسة، الجزائر، د س ن
19) هشماوي آسيا ،(آليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية)،(الرقابة البعدية)، مجلة افاق فكرية ، ع4 ،جامعة مصطفى الاسطنبولي ،، معسكر.،الجزائر،2016
20) سليماني السعيد ،(النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الاداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج49 ،ع3 ، جامعة محمد الصديق بن يحى ،جيجل،الجزائر
21) فيصل نسيغة ورياض دنش ، (النظام العام)، مجلة المنتدى القانوني ،قسم الكفاءة الوطنية للمحاماة ، عدد5 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر
22)بن بريح ياسين ،(التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع15 ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة البليدة ـ 2 ـ لونيسي علي ، الجزائر
23)بوعنق سمير، (آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مج5، ع2 ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ،، الجزائر ، 2018
24)بوقرط ربيعة ، (فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، ع20، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،الجزائر،2018
25)بومعراف يزيد ، (حدود الضبط الاداري في مجال التعمير)، مجلة العلوم الانسانية ، ع48 ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2017
26)جلطي عمر ، (دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك)، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، مج 4، ع6، الجزائر
27)حاج احمد عبد الله ، (فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الاداري والفقه الاسلامي دراسة مقارنة)، مجلقة افاق علمية ، مج 12 ، ع01، كلية الحقوق ، جامعة ادرار،الجزائر،2020
28)ديدن بوعزة ، (عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية اقتصادية والسياسية ، ع ، الجزائر ،2008

05- المحاضرات

1) خرشي الهام ، محاضرة بعنوان الضبط الاداري ، القيت على طلبة سنة ثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف ، الجزائر ، 2016

06- المواقع الالكترونية

(1) https://almerja.com/reading.php?idm=109778 (04/05/2020) (23:15)
(2) https://almerja.com/reading.php?idm=109810 (10/07/2020) (22:18)
(3) https://www.alukah.net/sharia/0/27723 (25/11/2020) (35:19)

07- النصوص التشريعية والتنظيمية

أ-النصوص التشريعية

1)دستور2016 ،المؤرخ في 07 مارس2016 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج ، ع14، مارس2016

2)القانون رقم:84-12،المؤرخ في23 يونيو1984،يتضمن النظام العام للغابات،ج ر ج ج،ع26،يونيو1984

3)القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج ، ع52، ديسمبر 1990

4)القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01ديسمبر1990،المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، ج رج ج ،ع 52، ديسمبر1990

القانون رقم:90-25،المؤرخ في18نوفمبر1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج رج ج، ع49،نوفمبر1990

5)القانون رقم: 91-91 ، المؤرخ في 06 أفريل1991 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحيتها ، ج ر ج ج ، ع 16 ، افريل1991

6)القانون رقم98-04 ،المؤرخ في15يونيو1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج رج ج، ع44،يونيو1998

7)القانون رقم 01-19 ، المؤرخ في 15 ديسمبر2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج رج ج ، ع 77، ديسمبر2001

8)القانون رقم:02-02، المؤرخ في05 فيبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، ع10، فيبراير2002

9)القانون رقم:03-03، المؤرخ في17 فيفري2003،يتعلق بمانطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر ج ج،ع11،فيفري2003

10)القانون رقم 03-02 ، المؤرخ في 17 فبراير سنة2003 ،الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ج ج ،ع11، فبراير2003

11)القانون رقم 04-07 ، المؤرخ في 14 اغسطس 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج ، ع51 ،اغسطس2004

12)القانون رقم:04-02،المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج رج ج، ع 41 يونيو 2004

13)القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، ع84، ديسمبر2004

14)القانون رقم: 04-05 ، المؤرخ في 14 اوت2004، يعدل ويتمم القانون رقم:90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج ، ع 51 ، اوت 2004

15)القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005 ،المتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، ع60، سيبتمبر2005

16)القانون رقم 06-06، المؤرخ في20 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج رج ج ، ع15 ، فيفري2006

17)قانون رقم: 08-12،المؤرخ في 25 يونيو 2008،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، ع 36، يونيو 2008

18)القانون رقم:08-15 ، المؤرخ في20 جويلية2008،يحدد قواعد تطابق البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر ج ج، ع44 ،جويلية2008

19)القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج ،ع15 ، فبراير2009

20)القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج، ع37 ، جوان2011
21)القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية ،ج رج ج ،ع2 ،جانفي 2012
22)القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ، ع 12، فيفري2012
23)القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ، ع2 ، جانفي 2012
24)القانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24فبراير لسنة 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج ، ع18 ، مارس2014
25)قانون رقم 18-11،المؤرخ في 02 يوليو2018، يتعلق بالصحة ، ج رج ج ، ع46 ، يوليو2018
26)الامر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، ع 43 ، يوليو 2003

ب -النصوص التنظيمية

1)المرسوم رقم 81 -267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، المؤرخ في 10 اكتوبر1981 ، ج ر ج ج ، ع 41 ، اكتوبر1981
2)المرسوم 83-373 المؤرخ في 21ماي1983، الذي يحدد سلطات الوالي في مجال الامن والمحافظة على النظام العام،ج رج ج ، ع 22 ، ماي 1983
3)المرسوم 83-03 المؤرخ في5 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ج ج ، ع6، فيبراير1983
4)المرسوم رقم 85-231 ،المؤرخ في 25اوت 1985، يحدد تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ،ج ر ج ج ،ع36، اوت 1985
5)المرسوم رقم 85-232 ، المؤرخ في25 اوت 1985 ،المتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث ، ج رج ج ، ع 36، اوت 1985
6)المرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئية،ج رج ج، ع 10، مارس 1990.
7)المرسوم التنفيذي 90-78 ، المؤرخ في27 فيفري1990، يتعلق بدراسات التاثير في البيئة ، ج ر ج ج، ع10، مارس1990
8)المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 175 المؤرخ في 1991/05/28 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،ج ر ج ج ، ع26 ، ماي1991
9)المرسوم الرئاسي رقم:92-44 ،المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ج ج، ع10 ، فيفري 1992
10)المرسوم رقم 93-184 ،المؤرخ في 7يوليو1993،تنظيم اثارة الضجيج، ج ر ج ج، ع50 ، يوليو 1993
11)المرسوم التنفيذي رقم:94-279، المؤرخ في 17 سبيتمبر1994 ،يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذالك ، ج ر ج ج ، ع 59 ، سبيتمبر1994
12)مرسوم تشريعي رقم:94-07، مؤرخ في:18 ماي1994،يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج ج،ع32، ماي1994
13)المرسوم التنفيذي رقم:01-145 ، المؤرخ في 06 يوليو2001،يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها ،ج ر ج ج،ع32،يوليو2001
14)المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 اكتوبر2002 ،المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج ، ع85 ، اكتوبر2002
15)مرسوم تنفيذي رقم:03-323 ، المؤرخ في 05 اكتوبر2003 ، يتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج رج ج، ع 60، اكتوبر2003

16)المرسوم التنفيذي رقم :05-79 ، المؤرخ في26 فيفري 2005 ، يحدد صلاحيات وزير الثقافة ، ج ر ج ج ، ع16 ، مارس2005

17)المرسوم التنفيذي رقم 05-80 ، المؤرخ في 26 فيفري 2005 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة ، ج ر ج ج ، ع16 ، مارس2005

18)المرسوم التنفيذي رقم: 06-55، المؤرخ في 2006/01/30 ،يحدد شروط وكيفيات تعين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة ، ج ر ج ج ، ع 06 ،فيفري2006

19)المرسوم رقم 06-141،المؤرخ في19 أبريل سنة 2006 ، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج رج ج ، ع26 ، ابريل2006

20)مرسوم تنفيذي رقم:07-144،المؤرخ في19 ماي2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ج ج،ع37، ماي2007

21)المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تصنيف ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر ج ج ، ع34 ، مايو2007

22)مرسوم التنفيذي رقم:08-195،المؤرخ في06يوليو2008،يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج رج ج،ع38،يوليو2008

23)المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 13 غشت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ج ج ، ع48 ، غشت 2008

24)المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16،يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،ج ر ج ج، ع75 ، ديسمبر2009

25)المرسوم التنفيذي رقم: 10-258، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم ،ج رج ج، ع 64 ، لسنة 2010

26)المرسوم التنفيذي رقم11-09، المؤرخ في 20 يناير2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج رج ج، ع4،يناير2011

27)المرسوم التنفيذي رقم 12-203 ، المؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ، ج رج ج ، ع28 ، ماي 2012

28)المرسوم التنفيذي رقم: 12-437 ،المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 10- 258 ،المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج، ع 71، اكتوبر 2012

29)المرسوم التنفيذي رقم:14-27،المؤرخ في2014/02/01،يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ،ج رج ج،ع06، فيفري2014

30)المرسوم التنفيذي رقم:17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،ج ر ج ج ، ع 74 ، ديسمبر2017

31)المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المؤرخ في 05 غشت2018 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر ج ج ، ع 49، غشت 2018

32)المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، المؤرخ في 21 مارس2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد -19) ومكافحته ،ج ر ج ج ، ع15 ، مارس2020

33)المرسوم التنفيذي رقم : 20-127 ، المؤرخ في 20 ماي 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :20-70 ، المؤرخ في 24 مارس2020 ، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، ج ر ج ج ، ع30 ، ماي2020

08- الاحكام والقرارات القضائية

1)قرار مجلس الدولة رقم:005951، الصادر بتاريخ:2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، ع1، 2002

2)قرار رقم006195، مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة ، ع03، 2003

3)قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:1989/01/14،الغرفة الادارية، الملف رقم:57809، المجلة القضائية ، ع4، 1990

4)قرار رقم38284، مؤرخ في 2008/04/30، مجلة مجلس الدولة ، ع09، 2009

5)قرار مجلس الدولة رقم 11642 المؤرخ في 26 سبيتمبر2003 ، قضية (ر، ع) ضد بلدية العلمة ومن معها ، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري ، المحكمة العليا ومجلس الدولة ، الاصدار الرابع ،الجزائر، 2006

II- المراجع باللغة الفرنسية

a/- Ouvrages

1) BERNARD Paul**, Notion d'ordre public en droit administratif**, L.G.D.J, Paris, 1962**.**

2) Georgés Dupuis et Marie–José Guédom ,**Droit Administratif**, Amonde colin,paris,3eme édition,Mars1991

3) J.RIVRO , **droit Administratif**,09eme ed,Dalloz,paris,1980

4) M.hauriou **, précis de droit constitutionnel** , sirey ,paris ,1929

5) Marcel waline , **traité elémentaire de droit administratif ,**6eme ed ,librairie de recueil ,Paris ,1950

6) René Chapis ,**Droit Administratif général** ,Tom1 ,Montchrestien,paris,9eme édition,1994

7) JACQUELINE MORAND, DEVILLER,**Droit de l'urbanisme**, DALLOZ, PARIS, 7emeéd, 2006

b/-Lés theses

1) lajoie jean Louis, libertés**, participation et order public en droit** algérien, thèse pour le doctorate d'état en droit, mention droit public, universite jean Moulin , Lyon III, faculté de droit, 1983

C/-Revues

1) CANEDO PARIS Margerite**. « la dignité humaine en tant que composante de l'ordre public l'inattendu retour en droit administratif française d'UN concept controversé» ,** in revue française de droit administratif , n05 du 15.09.2008

2) G.burdeau **,traité de sciences politiques,**R francaise de science politique ,D,paris,1959

3) GUILLAUME-HOFNUNG Michèle**, « l'ordre public sanitaire et l'environnement** », R, de la Gendarmerie National4 éme trimester, 2006, N 221

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ-ز
الفصل الاول: ماهية الضبط الاداري الحديث.....02
المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري الحديث.....03
المطلب الاول: المظهر الحديث للنظام العام.....04
الفرع الاول: التعريف الحديث لفكرة النظام العام.....05
الفرع الثاني: خصائص النظام العام.....15
المطلب الثاني: فكرة النظام العام الحديث.....17
الفرع الاول: دور النظام العام في إبراز طبيعة الضبط الاداري..... 18
الفرع الثاني: تطور النظام العام وعلاقته بالقضاء الاداري.....19
المطلب الثالث: ابعاد فكرة النظام العام الحديث.....20
الفرع الاول:إمتداد النظام العام للمجال البيئي.....21
الفرع الثاني: إتساع النظام العام للمجال ألأخلاقي.....22
الفرع الثالث: تطور فكرة النظام العام العام في المجال الاقتصادي.....23
الفرع الرابع: إتساع فكرة النظام العام للمجال العمراني.....24
المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري.....25
المطلب الاول: هدف حماية البيئة والطبيعة الانسانية.....26
الفرع الاول:حماية البيئة بوسائل الضبط الاداري.....27
الفرع الثاني: حماية الكرامة الانسانية والطبيعة البشرية.....32
المطلب الثاني: هدف حماية العمران والمحافظة على ألآثار وجمالية المدينة.....35
الفرع الاول: الهدف الضبطي في مجال العمران.....36
الفرع الثاني: سلطة الضبط الاداري في مجال حماية العمران وجمالية المدينة.....37
الفرع الثالث: سلطة الضبط الاداري في مجال حماية ألآثار.....40
المطلب الثالث: هدف حماية المستهلك.....43
الفرع الاول: مفهوم الحماية الادارية للمستهلك.....44
الفرع الثاني: قانون المنافسة وعلاقته بالضبط الاداري من زاوية حماية المستهلك.....47
الفصل الثاني:الضوابط القانونية والاجرائية لتحقيق الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري.....53
المبحث الاول:آليات وسلطة الضبط الاداري وفق الاتجاهات الحديثة 54
المطلب الاول: سلطات الضبط الاداري بشكل عام.....55
الفرع الاول: سلطات الضبط الاداري المركزية.....56
الفرع الثاني: سلطات الضبط الاداري المحلية.....60
المطلب الثاني: سلطات الضبط الاداري بشكل خاص.....68
الفرع الاول: أجهزة الشرطة.....69

الفرع الثاني: مراقبو العمران.....70
الفرع الثالث: الموظفون التابعون لمديرية التجارة.....72
المطلب الثالث: آليات الضبط الاداري في مجال حماية الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري.....75
الفرع الاول: الوسائل القانونية لحماية الاتجاهات الحديثة.....76
الفرع الثاني: الجزاء الاداري.....80
الفرع الثالث: رخصة البناء ودورها في حماية الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري.....82
المبحث الثاني: حدود سلطة الضبط الاداري والرقابة القضائية وفق الاتجاهات الحديثة.....88
المطلب الاول: نطاق سلطة الضبط الاداري في مجال حماية الاتجاهات الحديثة.....89
الفرع الاول: تقيد سلطة الضبط لحماية نشاط الافراد.....90
الفرع الثاني: تقيد سلطة الضبط من التعسف في أعمالها.....91
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الادارية.....93
الفرع الاول:الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الاداري الضبطي.....94
الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الضبطي.....98
الخاتمة.....112
قائمة المراجع.....115
الفهرس.....126